اشكالات تنفيذ الحكم القضائي الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

إعداد
الدكتور
نبيه يوسف صالح كحلة
استاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق- جامعة القدس
فلسطين

ملخص الدراسة

لقد أشرنا في هذه الدراسة الى أن للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية قوة تنفيذية إضافة الى اهميته في انهاء الدعوى الجنائية وبالتالي فإن القوة التنفيذية لهذا الحكم إنما تتمثل في صلاحيته سنداً لإجراءات تنفيذ العقوبة على من قضى عليه بها وهي ذات طابع ايجابي، في حين نرى ان قوة الحكم في انهاء الدعوى الجنائية إنما تشكل عقبة قانونية تعترض كل اجراء يراد به اعادة البحث فيما فصل فيه هذا الحكم وبالتالي ان قوة هذا الحكم في انهاء الدعوى الجنائية إنما هي ذات طابع سلبي.

لهذا فان تنفيذ الحكم الجنائي لا يكون مشروعا إلا إذا تم تنفيذ هذا الحكم وفقا للنصوص الجزائية الاجرائية وحتى يتم تنفيذ العقوبة الجنائية حسب نص القانون، فقد نص المشرع الجزائي الاجرائي على عدة ضمانات لتنفيذ هذا الحكم أهمها ان النيابة العامة هي الجهة المختصة بتنفيذ الحكم الحكم الجنائي، اضافة الى ذلك فقد نص المشرع الاجرائي على اشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية المختصة إذ من خلال هذه الاشكالات يمكن انقاذ شخص بريء من تنفيذ خاطئ.

ونظراً لأهمية اشكالات تنفيذ الحكم الجنائي فقد تناول المشرع الاجرائي الفلسطيني هذه الاشكالات في خمس نصوص قانونية جزائية وهي المواد (٤٢٠ – ٤٢٤)، ونظرا لعدم وجود تعريف واضح ومحدد لإشكالات تنفيذ الحكم الجنائي فقد تعددت واختلفت التعريفات الفقهية وبالتالي نلاحظ على مثل هذه التعريفات أنها تتسم بالقصور أو بعدم الوضوح أو بالتعارض مع المضمون الحقيقي لهذه الاشكالات، حيث حصرت التعريفات الفقهية هذه الاشكالات في المنازعات المتعلقة بهذا السند، مما يؤدي بنا الى القول أن هذا التعريف إنما يعد من حيث الواقع قاصرا عن الاحاطة بكل حالات الاشكالات في تنفيذ الحكم الجنائي، لهذا نرى ان المضمون الحقيقي لإشكالات التنفيذ يجب ان يبين لهذا النظام القانوني ذاتيته الخاصة التي تميزه عن باقي الانظمة التي قد تشتبه به بحيث يكون المضمون الحقيقي لهذه الاشكالات جامعا لكل حالاته وذلك بما يتفق مع فلسفته.

لكل ما تقدم، يمكننا القول ان الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لا يعدو ان يكون نزاعا حول شرعية تنفيذ الحكم، حيث يستوي ان يكون سبب هذا الاشكال سابقا على صدور الحكم أو لاحقا عليه وذلك طالما أن الموضوع يتعلق بشرعية التنفيذ وليس بشرعية الحكم.

لكل ما تقدم، فاذا أصبح الحكم الجنائي بات ونهائي فان المحكوم عليه يلتزم بتنفيذه وفقا لنص القانون الاجرائي مما يؤدي الى اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقوبة وذلك على من تثبت مساءلته جزائيا من الناحية الفعلية.

لهذا فان اشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية ذات أهمية كبيرة تتمثل في ان التنفيذ إنما هو الاثر القانوني للحكم الجنائي، كما انه يمثل الهدف النهائي للإجراءات الجزائية وبالتالي فان الاشكال الذي يهدف الى اعاقة التنفيذ، يهدف أيضا الى إعاقة أثر الحكم فمثلا الشخص المحكوم عليه لا يهاجم الحكم في ذاته إنما قد يتوصل بمنازعته في التنفيذ الى تجنب آثار هذا الحكم كليا أو جزئيا أو الى التعديل في هذه الآثار أو الى ارجاء الخضوع لهذه الآثار.

إذن نرى ان الاشكال في التنفيذ إنما هو عبارة عن وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها ان يتلافى آثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها وذلك في الحالات التي يكون فيها الحكم باتا ونهائيا.

وأخيرا نرى ان الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إنما يعد احدى الضمانات التي توفر حماية فعالة لحقوق الانسان في الاجراءات الجزائية.

لكل ما تقدم نرى أنه يتوجب على المشرع الجزائي الاجرائي أن ينص بشكل واضح وصريح على حالات اشكالات تنفيذ الحكم الجنائي كما على هذا المشرع ان يعمل على تخفيف العبء على المحكمة المختصة، بحيث يشترط لقبول مثل هذا الاشكال أن يتقدم المستثكل بطلب للنيابة العامة وبالتالي لا يقام مثل هذا الاشكال إلا إذا رفضت النيابة العامة الاستجابة لطلب المستثكل.

المقدمة

نود الاشارة الى أن للحكم الجنائي آثارا عديدة أهمها قوته التنفيذية ثم قوته في انهاء الدعوى الجنائية، حيث أن المقصود بقوة الحكم التنفيذية هي صلاحيته سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه، وهي ذات طابع ايجابي في حين قوة الحكم في انهاء الدعوى الجنائية إنما تشكل عقبة قانونية تعترض كل اجراء يراد به اعادة النظر فيما فصل فيه هذا الحكم، وبالتالي فان قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية ذات طابع سلبي. [١]

أهمية الدراسة

من الجدير بالذكر أنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة إلا بموجب حكم جنائي صادر عن المحكمة المختصة، اضافة الا ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا أصبح حكما باتا ونهائيا حيث أن تنفيذ هذا الحكم إنما يشكل الاجراء الأخير الذي يتوج هذا الحكم ومن ثم يحقق أهدافه وغاياته، إذ بدون تنفيذ هذا الحكم تبقى جميع الاجراءات السابقة على اصداره بدون فائدة.[٢]

لهذا فان تنفيذ الأحكام الجنائية لايكون مشروعا إلا إذا تم وفقا لنص قانوني ومن أجل تنفيذ العقوبة الجنائية، فقد نص المشرع الجنائي على ضمانات عديدة لهذا التنفيذ أهمها أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ الاحكام الجنائية، إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجنائي على اشكالات التنفيذ في الاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية إذ يمكن من خلال هذه الإشكالات إنقاذ شخص بريء من تنفيذ خاطئ.

---

[١]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية– الطبعة الثانية– سنة ١٩٧٧– دار النهضة العربية– ص ٥

[٢]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي– اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية– دار النهضة العربية– سنة ٢٠٠٢– ص ٥

ونظرا لأهمية اشكالات التنفيذ فقد تناولها المشرع الاجرائي الفلسطيني في المواد (٤٢٠-٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تحت عنوان (الباب الثالث) اشكالات التنفيذ.

فإذا صدر حكم جنائي بات ونهائي فإن المحكوم عليه حينئذ يلتزم بتنفيذه على النحو القانوني، وبالتالي يقتضي المجتمع حقه في توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة من الناحية الفعلية.

ونود الاشارة الى أن لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية أهمية كبيرة تبدو من خلال عدة مظاهر أهمها، أن التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم الجنائي كما يمثل الهدف النهائي للإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن الاشكال الذي يهدف الى اعاقة التنفيذ فإنه يهدف أيضا الى اعاقة أثر الحكم، فمثلا الشخص المحكوم عليه لا يهاجم الحكم ذاته، إنما قد يتوصل بمنازعته في التنفيذ الى تجنب آثار هذا الحكم كليا أو جزئيا أو الى التعديل فيها أو الى ارجاء الخضوع لهذه الآثار.[٣]

كما أن تنفيذ الاحكام الجنائية يلعب دوراً هاماً في مكافحة الجريمة، عن طريق ضبط المجرمين المحكوم عليهم، وبالتالي يتوقف نشاطهم الاجرامي، ويتحقق الردع العام، مما يؤدي إلى ازدياد هيبة الشرطة واجهزة العدالة الجنائية، حيث يشعر المواطن بالأمن والأمان والثقة في هذه الاجهزة المنوط بها تحقيق العدالة مما يؤدي إلى أن تكتسي هذه الاحكام رداء القوة والشجاعة .

لهذا فان الهدف الاسمي من تنفيذ الاحكام الجنائية إنما يتمثل في سيادة القانون، وهذا معناه احساس المجتمع أن هناك قانوناً سائداً في البلاد يجب احترامه والعمل على سيادته وتطبيقه على المجتمع، وهنا يشعر المواطن بالأمن والأمان.

لهذا فإن الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية هو عبارة عن وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها أن يتلافى أثار الحكم، أو

---

[٣]. الدكتور/ محمود كبيش- الاشكالات في تنفيذ الاحكام (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) – الطبعة الاولى- سنة ١٩٩٠- دار الفكر العربي- ص ٨

يعدل فيها، أو يؤجل الخضوع لها، وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا الحكم باتاً ونهائياً .

كم نشير إلى أن الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، إنما يعد احدى الضمانات التي توفر حماية فعالة الحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية.

لكل ما تقدم نرى أن الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية تعد من الموضوعات الشائكة تتسم بعدم الوضوح سواء من حيث المضمون أو من حيث الاحكام، والسبب في ذلك أن النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع محدودة للغاية وهي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور أعلاه لا تتجاوز نصوص خمس مواد (٤٢٠-٤٢٤) اجراءات فلسطيني، وفي قانون الاجراءات الجنائية نص عليها في الباب السابع من الكتاب الرابع الذي يتضمن المواد (٥٢٤-٥٢٧) اجراءات جنائية، أما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد تناول الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية في نص المادة (٣٦٣) اصول محاكمات جزائية اردني في أربع فقرات.

كما نشير أن النصوص القانونية التي تناولت الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، لم تتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً للأشكال أو تفصيل أحكامه.

لهذا سوف تتناول هذا الموضوع في أربعة فصول وخاتمة مع الاشارة إلى أهم التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

نتناول في الفصل الاول مفهوم الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وطبيعته القانونية، في حين نعالج في الفصل الثاني أسباب الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، أما الفصل الثالث فقد عالجنا فيه الاختصاص في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، أما الفصل الرابع فقد تناولنا فيه الحكم في الاشكال وطرق الطعن فيه وذلك على النحو التالي :

الفصل الاول

مفهوم الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وطبيعته القانونية

لقد تناول قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية في المواد (٤٢٠ – ٤٢٤) والتي وردت في الباب الثالث من الكتاب الرابع، حيث نصت المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم " في حين نصت المادة (٤٢١) من القانون المذكور على أن " يقدم الاشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، ولها أن تجري التحقيقات اللازمة ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ".

لهذا نشير إلى أن غاية الدعوى الجنائية إنما هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائزاً قوة إنهائها، ثم بعد ذلك تنفيذ ما يقضي به الحكم مما يجدر بنا أن نشير إلى أن الحكم يتكون من الوقائع والقانون، فالقانون مثلاً هو الذي يحرم الواقعة والحكم هو الذي ينتهي إليه القاضي وهو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة،[٤] ومتى أصبح الحكم الجنائي باتاً ونهائياً، فإنه تتوفر له حينئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي بمعنى آخر تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية. [٥]

لهذا نقسم هذا الفصل إلى مبحث أول نتناول فيه مفهوم الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي في التشريع والفقه والقضاء، في حين يخصص المبحث الثاني للحديث عن الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، أما المبحث الثالث فسنعالج فيه تمييز الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي عما يتشابه معه من نظم.

---

[٤]. الدكتور/ محمد سعيد عبد الرحمن – الحكم القضائي أركانه وقواعد اصداره – دار الفكر الجامعي – سنة ٢٠٠٨ – ص ١٤

[٥]. الدكتور/ ادوار غالي الذهبي – حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني– دار النهضة المصرية– سنة ١٩٦٠ – ص ٢٩

المبحث الاول

مفهوم الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي في التشريع والفقه والقضاء

نشير إلى أن جميع الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية وذلك يتحقق في حالة انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف دون رفعهما أو في حالة الفصل فيهما في حالة رفعهما أمام المحكمة المختصة.

لهذا فإن الهدف من الدعوى الجنائية إنما هو الوصول إلى حكم حاسم لها وبالتالي يجوز قوة الشيء المقضي به، ثم بعد ذلك تنفيذ ما يقضي به هذا الحكم.

المطلب الاول

مفهوم الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي في التشريعات الإجرائية

لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، تعريفاً للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، إنما تناول هذا المشروع بالتنظيم القواعد التي تحكم إشكالات التنفيذ في الباب الثالث من الكتاب الرابع من هذا القانون، وهذا ما تضمنته المواد(٤٢٠-٤٢٤)، مما دفع كل من الفقه والقضاء إلى تعريف إشكالات التنفيذ، وبالتالي إلى اختلاف التعريفات الفقهية .

ونرى أن التعريفات الفقهية إنما تتسم بعدم الوضوح أو بالتعارض مع المفهوم الحقيقي للإشكال في تنفيذ الأحكام، حيث أن السائد في الفقه قد ربط بين إشكالات التنفيذ وبين السند التنفيذي، وبالتالي حصر هذه الإشكالات بالمنازعات المتعلقة بهذا السند. [٦]

---

[٦]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٨ – ص ٩٤١ .
الدكتور/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القانون – الطبعة الأولى – سنة ١٩٨٠ – ص ١٢٩٥

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد تناول القواعد التي تنظم إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية في الباب السابع من الكتاب الرابع في المواد(٥٢٤-٥٢٧) من هذا القانون، حيث أن هذه النصوص لم تضع تعريفاً واضحاً لإشكالات التنفيذ.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نص في المادة (٣٦٣) على إشكالات التنفيذ، وذلك في الباب الثالث من الكتاب الرابع، ونفس الشيء نرى أن هذه النصوص لم تضع تعريفاً لإشكالات التنفيذ .

ونود الإشارة إلى أن السائد في الفقه يعرف الحكم الجنائي بأنه عبارة " عن قرار صادر عن المحكمة المختصة في خصومة منظورة أمامها طبقاً للقانون، وذلك فصلاً في موضوع هذه الخصومة أو فصلاً في خصومة أو فصلاً في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ". [٧]

ومن الجدير ذكره أن الحكم يتكون من الوقائع والقانون، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدره قاضي الموضوع هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة، [٨] وحين يصبح الحكم باتاً ونهائياً فإنه يجوز حينئذٍ القوة التنفيذية، أي قوة الشيء المقضي به. [٩]

[٧]. الدكتور/ جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – سنة ١٩٩٧ – ص ٥٢٢

[٨]. الدكتور/ علي محمود حمودة – النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه – سنة ١٩٩٣ – ص ٢٣١

[٩]. الدكتور/ ادوارد غالي الذهبي – حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني– رسالة دكتوراه– سنة ١٩٦٠ – ص ٢٩

المطلب الثاني

مفهوم الأشكال في التنفيذ في الفقه الجنائي

أما الفقه الجنائي فقد عرف الإشكال في التنفيذ بأنه " نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ". [١٠]

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه " عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله ". [١١] في حين ذهب جانب ثالث من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنها "عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابياً أو سلبياً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه ". [١٢]، أما الجانب الرابع من الفقه فقد عرف الإشكال في التنفيذ بأنه " نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم ". [١٣]

في حين ذهب جانب خامس من الفقه إلى أن الاشكال في التنفيذ هي "منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتتسع للوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله ".[١٤]

---

[١٠]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤١

[١١]. الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – دعوى اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – سنة ١٩٨٧ – ص ١٠

[١٢]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – الطبعة الرابعة – السنة ١٩٩٤ – ص ٢٣

[١٣]. الدكتور/ محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – دار الفكر العربي – الطبعة الاولى – سنة ١٩٩٠ – ص ٢٩

[١٤]. المستشار/ إبراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الحنائية واشكالاته – سنة ١٩٨١ – ص ٢٠٣

١١١٧

أما الجانب السادس من هذا الفقه فقد عرف الاشكال في التنفيذ بأنه " عبارة عن منازعات في سند التنفيذ، تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به بشأن مدة العقوبة ذاتها أو بسقوطها بسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالاً في التنفيذ ".[١٥]

أما نحن فنرى أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن " نزاع قضائي ينشأ بين السلطة التي تتولى تنفيذ الحكم الجنائي وبين المنفذ عليه، موضوعها عوارض قانونية تفترض تنفيذ السند التنفيذية للحكم، سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته أو بقوته التنفيذية أو بنطاق التنفيذ أو بكيفية إجراء التنفيذ، حيث يجب عرض هذه الاشكال في التنفيذ على النيابة العامة أولاً، فاذا لم تفصل فيه، تعين عرض هذا النزاع على القضاء إذا كان المنفذ ضده يدعي عيباً في التنفيذ ".

المطلب الثالث

مفهوم الاشكال في التنفيذ في القضاء

نود الاشارة إلى أنه لا يوجد في الاحكام الصادرة من محكمة النقض الفلسطينية أية أحكام بخصوص الإشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية، حيث أن هذه المحكمة حديثة النشأة والتكوين وبالتالي لا يوجد احكاماً صادرة عنها بخصوص اشكالات التنفيذ.

أما محكمة النقض المصرية فقد نصت بأن الاشكال في التنفيذ بأنه " لا يرد إلا على تنفيذ الحكم مطلب وقفه مؤقتاً حتى تفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مفتوحاً فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر غيابياً، باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلاً فان طلب النيابة العامة الحاصل

---

[١٥]. الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – رسالة دكتوراه – سنة ١٩٧٨ – ص ١٩٣

بعد هذا القضاء، بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال يكون قد اتخذ بعد ضرورة الحكم المستثكل في تنفيذه نهائياً، وبعد أن أصبح الاشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جرواه ". [١٦]

كما قضت هذه المحكمة في حكم آخر بأنه " لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في ذلك ما زال مفتوحاً، فاذا كان الطعن بالنقض في الحكم المستثكل في تنفيذه قد انتهى إلى القضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الاشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستثكل في تنفيذه نهائياً". [١٧]

كما قضت محكمة النقض بأن " طرق الطعن في الاحكام مبينة في القانون بيان حصر، وليس الاشكال في التنفيذ من بينها وإنما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بتنفيذه ". [١٨]

أما محكمة الجنايات فقد استقرت احكامها على أن " اشكالات التنفيذ تطبيقاً للمواد (٥٢٤) وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا تعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، وينبني على ذلك أنه إذا كان الاشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فان شبيه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، ذلك أن الأصل هو أن الاشكال لا يجري إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم ذلك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الاشكال". [١٩]

أما محكمة جنايات الإسكندرية فقد نصت بأن " الاشكال في التنفيذ لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ وإما بزعم أنه

---

[١٦]. احكام محكمة النقض الصادرة في ١٩٧٦/١/١٩، العدد (١٨) سنة (٢٧) – ص٨٧

[١٧]. احكام محكمة النقض في ١٩٧٢/٢/٢٧، العدد (٥٤) ستة (٢٣) – ص ٢١٩

[١٨]. طعن نقض في ١٩٩٢/١٠/٢ – سنة (٣١) رقم (١٠٠٥)

[١٩]. المستشار/ مجدي هرجة– المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية– سنة١٩٩٣– المكتبة القانونية– ص ٧٠

يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به وإما بزعم أن اجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون ". [٢٠]

لكل ما تقدم فان الاشكال في تنفيذ الحكم يعد منازعة قضائية لأن الفصل في موضوع هذا الاشكال من اختصاص محكمة الجنايات بالنسبة للأحكام الصادرة منها، كما تفصل في مثل هذه الاشكال محكمة الجنح المستأنفة (محاكم الصلح) ويكون هذا الفصل في صورة دعوى يتم إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحدودة للفصل في هذا الاشكال في التنفيذ .

أما من حيث النظر إلى الاشكال في التنفيذ أنه نزاع حقيقي أو مجازي، فالسبب في ذلك أن المنفذ عليه يعترض على تنفيذ الحكم وذلك لقيام أحد الاسباب القانونية التي تجيز له ذلك، ففي هذه الحالة يكون الاشكال في التنفيذ نزاع حقيقي، في حين يكون الاشكال في التنفيذ نزاع مجازي عندما تتقدم النيابة العامة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة تتطلب منها تفسير الحكم قبل الشروع في تنفيذه أو تصحيح الخطأ المادي به وذلك حتى تقوم بتنفيذه. [٢١]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إذ قضت " فالدعوى بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند واعداده للتنفيذ بمقتضاه، أما اشكالات التنفيذ فكما سبق أن أوضحنا هي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه، من ثم فإنه إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداء بطلب تصحيح الأخطاء المادية في الحكم فإنه يقضي بعدم الاختصاص، إلا إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً منه في دعوى الاشكال، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح أخطائه المادية طبقاً لنص المادة (٣٣٧) اجراءات جنائية مصري ". [٢٢]

---

[٢٠]. المستشار/ ابراهيم السمحاوي– تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته– مرجع سابق– ص ٢٣٥

[٢١]. الدكتور/ محمد أحمد الشربيني – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ١٩٩٧ – ص ٣٥

[٢٢]. نقض ١٩٨٤/١١/٨، الطعن رقم (٢٠٧٦)، سنة (٥٤) ١١٢٠

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

يجدر بنا أن نشير إلى أن المجال الذي يدور فيه الاشكال في التنفيذ إنما يتمثل في اجراءات تنفيذ الحكم سواء من حيث جوازها أو صحتها.

لهذا فإن السند القانوني لنظام الاشكال في التنفيذ، إنما يتمثل في تنفيذ الحكم على الوجه الطابق للقانون حيث أن غاية الدعوى الجنائية أن يصدر فيها حكم بات ونهائي، فاصل في موضوعها حيث لا تتحقق هذه الغاية إلا إذا نفذ هذا الحكم على الوجه الصحيح.

لهذا نرى أن الدعوى الجنائية إنما هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب [٢٣]، حيث عندما يرتكب الجاني جريمته ينشأ حينئذ حق الدولة في توقيع العقوبة على الجاني وذلك من خلال رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية المختصة وذلك من أجل اقتضاء حقها في العقاب.

لما تقدم فإن قيمة الحكم الجنائي إنما تتمثل في تنفيذه صحيحاً بشكل مطابق للقانون، مما يستوجب القول أن سند نظام الاشكال في التنفيذ إنما هو انقضاء الدعوة الجنائية بحكم جنائي صحيح من حيث أسلوب تنفيذه.

لهذا فإن الاشكال في التنفيذ إنما هو حق للشخص المنفذ عليه خطأ، كما يجب على الدولة أن تلتزم بالامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي، إضافة الى ذلك فإن الدعوى التي تحمي حق المنفذ عليه خطأ تسمى بدعوة الاشكال في التنفيذ حيث نرى أن الطبيعة القانونية لدعوى الاشكال في التنفيذ قد أثارت خلافاً لدى الفقه الجنائي مما يترتب عليه أن الطبيعة القانونية لهذا الدعوى تتمثل فيما يلي :

---

[٢٣] .BORRICAND (J) et SIMON (A.M) droitpenal, procedure-penale, Sirey- ٢ed(٢٠٠٠)- p:٢٢٣

المطلب الأول

دعوى الاشكال في التنفيذ ذو طبيعة قضائية

لقد ذهب جانب من الفقه [٢٤] إلى أن دعوى الاشكال في التنفيذ، إنما هي ذو طبيعة قضائية أي بمعنى آخر دعوى عامة، غايتها أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية الناجمة عن الجريمة التي ارتكبها المتهم لاستيفاء حق الدولة في العقاب حيث تنقضي هذه الدعوى بصدور حكم بات ونهائي فيها وبالتالي تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ العقابي، فان شاب تنفيذ هذا الحكم أي خطأ نشأت حينئذ علاقة بين النيابة العامة التي من أهم اختصاصاتها تنفيذ الحكم الجنائي وبين الشخص المنفذ عليه الذي اعترض على هذا التنفيذ الخاطئ، وبالتالي فان الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ إنما هو منوطاً بصدور حكم قضائي يقبل الطعن، إضافة إلى ذلك له حجية وقوة الأحكام الجنائية.[٢٥]

وقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن دعوى الاشكال في التنفيذ، ليست نعياً على الحكم بل هي نعي على تنفيذ هذا الحكم، وبالتالي فإن سبب هذا الاشكال يكون حقاً لصدور هذا الحكم، حيث أن الاشكال هو حق لمن تعرض للنفي الخاطئ، لذلك فإن دعوى الاشكال في التنفيذ ليست دعوى جنائية إنما هي دعوى عامة (قضائية)[٢٦] وذلك لأن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور الحكم المستثكل في تنفيذه (الحكم الخاطئ) كما نود الاشارة إلى أن دعوى الاشكال في التنفيذ، تفترض أن للمستثكل حقاً في أن يتم تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام القانون، وعندما يلجأ المنفذ عليه إلى القضاء للمطالبة بهذا الحق عند وقوع اعتداء عليه

---

[٢٤]. المستشار الدكتور/ محمد حسني عبد اللطيف– اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية– عالم الكتب– الطبعة الاولى– ص ٥١+٥٢

[٢٥]. الدكتور/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– سنة ١٩٨٦– ص ٩٣٨

[٢٦]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب– اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية– الطبعة الرابعة– سنة ١٩٩٤– ص٤١

أو الشروع في هذا الاعتداء ينطبق حينئذ على هذا الاشكال معنى الدعوى القضائية.[٢٧]

لما تقدم فإن دعوى الإشكال في التنفيذ إنما تشكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث أن هذه الدعوى لا تبلغ هدفها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم الجنائي، وبالتالي فإن الإشكال الذي هدفه الفصل في التنفيذ الخاطئ، إنما هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الاخيرة وفقاً للقانون وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذا قضت " بأن الإشكال في التنفيذ يعتبر من اجراءات المحاكمة وبالتالي يستتبع قطعه بالتقادم" [٢٨] ،وهنا ينطبق على دعوى الإشكال في التنفيذ معنى الدعوى الجنائية، حيث يثور التساؤل حول طبيعة هذه الدعوى القضائية والتي نشأت في تنفيذ الأحكام الجنائية في رحاب قانون الاجراءات الجنائية إذ تختص بالنظر في هذه الدعوى المحاكم الجنائية، مما يدعونا إلى التساؤل ما هي طبيعة هذه الدعوى وهذا دفع جانب من الفقه إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية، أي بمعنى آخر هي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي صدر فيها الحكم، وذلك لأن الخصومة الجنائية تبدأ بإقامة الدعوى الجنائية وتمتد طوال مرحلة التنفيذ حتى إطلاق سراح المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الجنائي الصادر بإدانته، وهنا تعد مرحلة التنفيذ مكملة لمرحلة المحاكمة، لا بل يذهب هذا الجانب من الفقه إلى أبعد من ذلك وهو أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بانتهاء التنفيذ إنما تستمر حتى يقضي برد الاعتبار.[٢٩]

لهذا فإن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عامة لها طبيعة قضائية، كما لها نفس خصائص الدعوى العامة وهي أن يكون للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع حق تحريك هذه الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة، كما

---

[٢٧]. الدكتور/ محمود كبيش – الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠– ص ٨٣

[٢٨]. نقض مصري في ١٧ فبراير سنة ١٩٧٨– مجموعة أحكام النقض– س(٢٦) رقم (٢٦)– ص ١٦٢

[٢٩]. الدكتور/عبد العظيم وزير– دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – سنة ١٩٧٨ – ص ٩٢

يجب تمثيل النيابة أمام هذه المحكمة بشكل دائم، وأخيراً لا يجوز لها التصالح أو التنازل عن دعوى الإشكال في التنفيذ.[٣٠]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اعتبار دعوى الإشكال في التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لأن هذه الدعوى تنقضي بصدور حكم فيها بات ونهائي، كما أن دعوى الإشكال في التنفيذ تكون لاحقة لصيرورة الحكم المستثكل فيه نهائياً، كما أنها ليست دعوى جنائية وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد تجعل الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من حق المنفذ عليه (صاحب الشأن) حيث جعل من تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة عبارة عن إجراء شكلي يتم عن طريقه رفع الدعوى وهذا ما أكدته المادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (٢٨) والمادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، من هذه النصوص الإجرائية يتبين لنا أن المنفذ ضده هو صاحب الشأن في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وهنا يقاضى سلطة التنفيذ ذاتها، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن هذه الدعوى دعوى مستقلة غير الدعوى الجنائية، لها ذاتيتها المستقلة لأنها تهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة بموجب الحكم الخاطىء، وهنا تنظرها المحكمة الجنائية المختصة كما تطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهي دعوى ذات طبيعة خاصة مثل دعوى رد الاعتبار. [٣١]

المطلب الثاني

دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى وقتية

لقد ذهب الفقه في قانون المرافعات الدنية والتجارية، إلى أن الطلب الوقتي هو الذي يقوم على وقائع قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل حيث أن الحكم في الطلب الوقتي يحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً، لأنه لا يمس أصل الحق

---

[٣٠]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي– إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية– دار النهضة العربية– سنة ٢٠٠٢– ص ٥٣

[٣١]. الدكتور/ محمود كبيش – الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠ – ص ٨٥

كما يجوز الحجية المؤقتة، إذ أن الحكم الوقتي يتميز بأنه ينشئ مراكز مؤقتة بطبيعتها، [٣٢] لهذا قضيت محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) بأن الإشكال الوقتي هو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً ولا يمس أصل الحق. [٣٣] مما دفع جانب من الفقه إلى التفرقة بين كل من الطلب الوقتي والطلب المستعجل، فالطلب الوقتي هو عبارة عن طلب بإجراء وقتي، في حين الطلب المستعجل فيشمل بالإضافة إلى ذلك عنصر الإستعجال. [٣٤] وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن الإشكال في التنفيذ هو دائماً منازعة وقتية، حيث قضت " بأن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ".

وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إذ نصت " للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية " وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لما تقدم نشير إلى أن الإشكال في التنفيذ يتخذ إحدى صورتين، حيث يتخذ الإشكال في بعض الأحيان صورة الدعوى (الإشكال) الوقتي الهدف منها الحصول على حكم وقتي كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ عقوبة المجنون. لحين شفائه أو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، كما قد يتخذ الإشكال في التنفيذ صورة الإشكال (المنازعة) الموضوعي حيث يقصد بهذه الصورة الحصول على حكم نهائي حاكم لمسألة النزاع، مثل النزاع حول حساب مدة العقوبة أو خصم مدة الحبس الاحتياطي أو غيرها من المنازعات المقصود بها الحصول على حكم قضائي حاسم وفاصل في أصل النزاع أو في موضوعه.

---

[٣٢]. الدكتور/ وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس – سنة – ص

[٣٣]. نقض مدني ١٣ إبريل سنة ١٩٧٨ – رقم (٨١) – س (٤٥)

[٣٤]. الدكتور/ أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة الخامسة – ص ١٠٤٨

المبحث الثالث

تمييز الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، عما يختلط به من النظم الأخرى

نود الإشارة إلى أن الإشكال في التنفيذ إنما يتمثل في النزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ. [٣٥] لهذا فإن لم يكن هناك نزاع فلا محل للإشكال في التنفيذ، لكن إذا يتبين للمنفذ ضده (عليه) أن هناك خطأ مادي في التنفيذ، فله حينئذ أن يقوم بعرض الأمر على النيابة العامة وهي السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام، فإن إجابته على طلبه فحينئذ يثور النزاع بين المنفذ ضده وبين سلطة التنفيذ وفي هذه الحالة يعرض النزاع على المحكمة المختصة، وذلك لأن سلطة التنفيذ لا تختص بالفصل في هذا النزاع لأنه لا يجوز أن تكون خصماً وحكماً في آن واحد.

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن في الحكم في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره، في حين نعالج في المطلب الثالث تمييز الإشكال في التنفيذ عن المنازعات الادارية في التنفيذ، أما المطلب الرابع والأخير فنخصصه للحديث عن الإشكال في التنفيذ والتظلم من وصف النفاذ وذلك على التوالي.

المطلب الأول

الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن في الحكم

نود الإشارة إلى أن الإشكال في التنفيذ إنما ينصب على عيب في التنفيذ وليس عيب في الحكم، وهذا ما أكده كل من الفقه والقضاء في مصر. [٣٦]

---

[٣٥]. الدكتور/ محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ – مرجع سابق – ص ١٥٢

[٣٦]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤١
١١٢٦

لهذا فإن الحكم متى صدر وأصبح باتاً ونهائياً، فإنه يكون عنواناً على الحقيقة، كما أنه دليلاً على أن هذا الحكم قد صدر صحيحاً من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع، بحيث أصبح صحة على الكافة، وبالتالي فلا يوجد من ينال هذا الحكم [٣٧] إلا وسيلة واحدة استثنائية هي إعادة النظر.

ونرى أن طرق الطعن في الحكم محدودة في القانون على سبيل الحصر والتحديد، وليس الإشكال في التنفيذ من بين هذه الطرق، إنما هو تظلم من إجراء هذه الأحكام، حيث يترتب على ذلك ما يلي:

١. أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي من المحكوم عليه يجب أن يكون مبنياً على سبب لاحق على صدور هذا الحكم المستثكل في تنفيذه، في حين إذا كان سبب هذا الإشكال حاصلاً قبل صدور هذا الحكم، فإنه يكون حينئذ قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وهنا لا يستطيع المحكوم عليه التحدي في هذا الإشكال، سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم كان لم يدفع به. [٣٨]

٢. من حيث الأصل فإن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال، إذ ليس لها أن تبحث في الحكم الصادر في موضوع الدعوى سواء من حيث صحته أو بطلانه، كما ليس لهذه المحكمة أن تتعرض للعيوب الواردة في الحكم الجنائي أو في اجراءات الدعوى، مما يجعل الحكم الجنائي باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الإحكام.[٣٩]

لما تقدم لا يجوز أن يبنى الإشكال على أساس تخطئة الحكم المستثكل في تنفيذه، مثلاً كأن يدعى المستثكل بأن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم قد

الدكتور/ أحمد فتحي سرور – لقضى ١٤ مارس ١٩٦٧، مجموعة الأحكام – س ١٨ – ص ٤٢٢

[٣٧]. الدكتور/ محمد حسني عبد اللطيف – إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٧

[٣٨]. نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ – مجموعة الأحكام – س ١٣ – ص ١٧٤، طعن رقم (١٦٨) لسنة ٣٢

[٣٩]. نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ – مجموعة الأحكام –س ١٣ – ص ٥٩٦ ، طعن رقم (١٠٠٥) لسنة ٣٢

أخطأت في تطبيق القانون أو أخطأت في فهم الواقع أنها محكمة غير مختصة، فمثل هذه المأخذ والانتقادات الموجهة إلى الحكم الجنائي، يجب أن ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المستثكل في تنفيذه في حين نرى أن قاضي الإشكال ليس جهة الطعن كما أنه ليس رقيباً على الأحكام وذلك حتى تثار أمامه مثل هذه المسائل. [٤٠]

لكن إذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في الحكم الجنائي، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فحينئذ لا يلوم إلا نفسه، وهنا لا يجوز أن يتخذ من الإشكال وسيلة غير مباشرة للطعن في هذا الحكم.

٣. إن الخصومة في الإشكال في تنفيذ الحكم، لا تطرح على محكمة الإشكال الموضوع الذي حسمه وفصل فيه الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه، حيث نرى أن هذه الخصومة على خلاف الخصومة في الطعن في الحكم فمثلاً يترتب على الطعن العادي طرح موضوع الحكم على المحكمة الطعن التفصيل فيه من جديد، وهنا يكون لهذه المحكمة ما لمحكمة الموضوع من سلطة بهذا الخصوص في تنفيذ الحكم معناه المنازعة في تنفيذه، بمعنى آخر الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن تظلم من إجراء تنفيذ الحكم أساسه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذه ويرمي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم.

٤. نشير إلى أن الطعن في الحكم إنما يقتصر على أطراف الخصومة، في حين الإشكال في تنفيذ الحكم كما يجوز رفعه من المحكوم عليه يجوز رفعه من الغير الذي يضار من التنفيذ بالرغم من عدم جواز الطعن في الحكم المستثكل في تنفيذه.

٥. كما أن الإشكال في تنفيذ الحكم لا يتقيد بمواعيد معينة وذلك بعكس طرق الطعن في الأحكام.

---

[٤٠]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٥٠

لما تقدم نود الإشارة إلى أن طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تقسم إلى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف، وهي جائزة لكل خصم في الدعوى الجنائية ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، في حين طرق الطعن غير العادية فإنها غير جائزة إلا للخصم الذي يعينه القانون وفي الأحوال التي يحددها، حيث أن الطعن بالنقض إنما يهدف إلى إصلاح الخطأ في القانون في الحكم الجنائي، [٤١] في حين الهدف من التماس إعادة النظر يتمثل في إصلاح أخطاء الموضوع التي تم اكتشافها استنادا إلى وقائع جديدة [٤٢] ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت " أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ لا على الحكم ". [٤٣]

لما تقدم فإنه لا يجوز أن يستند الإشكال في التنفيذ إلى أسباب تعيب الحكم في ذاته كأن تكون المحكمة التي أصدرته غير مختصة، كما يترتب على التمييز بين الإشكال في التنفيذ وبين الطعن في الحكم، أن اختصاص محكمة الإشكال لا يجوز أن يمتد إلى تقدير صحة الحكم، كما لا يجوز لهذه المحكمة أن تستمد من الاعتبارات التي تتصل بصحة الحكم مبررات قبول هذه الإشكال أو رفضه أو بمعنى آخر مبررات وقف تنفيذ الحكم أو رفض إيقافه استنادا إلى الإشكال. [٤٤]

كما نشير إلى أن الإشكال المرفوع من المحكوم عليه إنما يقوم على أسباب لاحقة على صدور الحكم، أما إذا كان هذا الإشكال مبنياً على أسباب

---

[٤١]. الدكتورة/ فوزية عبد الستار– شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦ – ص ٧٩٩

[٤٢]. الدكتور/ محمود محمود مصطفى– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الحادية عشر – سنة ١٩٧٦– ص ١٦٥

[٤٣]. نقض ١٩٨١/٣/٤ ، س ٣٢ ، رقم (٣٤) – ص ٢١٤

[٤٤]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص٩٤٣

سابقة على صدور هذا الحكم، فإنها تكون حينئذ قد اندمجت ضمناً في هذا الحكم. [٤٥]

لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن " ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونياً سبباً للإستئكال في تنفيذ الحكم، طالما أن أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيها كلمتها ويستوفي في ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ومن ثم فإن سبب الإشكال يجب أن يكون حاصلاً بعد صدوره، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدور الحكم فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء كان دفع به في الدعوى، فلا يجوز للمستئكل أن يتوسل بالإشكال لمهاجمة الحكم مرة أخرى" . [٤٦]

وبالرغم مما تقدم فقد ذهب جانب من الفقه [٤٧] إلى جواز استناد الإشكال في التنفيذ إلى أسباب سابقة على الحكم المستئكل في تنفيذه وذلك لأن الهدف من هذا الإشكال هو عدم جواز تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه، حيث أن المستئكل لا يهدف من إشكاله إلى تعديل الحكم، إنما الهدف منه تعديل تنفيذ هذا الحكم على الوجه المطابق للقانون.

المطلب الثاني

الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره

نود الإشارة إلى أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي قد ينطوي على وجود خطأ مادي كالخطأ في اسم المتهم، وهذا ما أكدته المادة (٢٨٣) من قانون

---

[٤٥]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ – ص ٢٤

[٤٦]. نقض مصري ١٩٦٢/١٠/٢ – أحكام محكمة النقض – س١٣ – رقم (١٤٩) – ص ٥٩٦

[٤٧]. الدكتور/ محمد عبد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني) – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٦ – ص ١٦٢٤ ١١٣٠

الإجراءات الجزائية الفلسطيني السابق الإشارة إليه إذ نصت "وإذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم التصحيح في غرفة المداولة ولها أيضاً بناءً على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام" وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت "إذا وقع خطأ مادي في الحكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور، ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم .... ويتبع هذا الإجراء في تصحيح أسم المتهم ولقبه".

يتبين لنا من النصين المتقدمين أنه يشترط لاعتبار الخطأ مادياً أن يكون من شأنه أن لا يؤدي إلى البطلان، إذ يختص بتصحيح هذا الخطأ المادي المحكمة التي أصدرت مثل هذا الحكم، ولهذه المحكمة إما أن تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويصدر القرار بالتصحيح في غرفة المداولة (المشهورة).

من هنا يتبين لنا أن الخطأ المادي في اسم المتهم [٤٨] ولقبه لا يتوافر إلا إذا لم يكن هناك خطأ في شخصيته، وذلك لأن الخطأ في الشخصية يعد سبباً من اسباب انعدام الحكم، لا مجرد سبب من أسباب البطلان، فمثلاً المتهم الذي يصحح أسمه لا يوجد خلاف على أنه المقصود من هذا الحكم.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى نفي صفة الإشكال في التنفيذ، وذلك في المسائل والمنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد في الحكم الجنائي من أخطاء مادية أو في تفسير الغموض الذي ينطوي عليه منطوق هذا الحكم، واستند هذا

[٤٨]. نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – ١١٧٩ ١١٣١

الجانب من الفقه إلى أن هذه المنازعات إنما تتعلق بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ الجنائي وذلك بعكس الإشكال في التنفيذ الذي يعد نعياً على إجراءات تنفيذ الحكم [٤٩], وبالتالي فإن الدعوى بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ، لأنها منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه. [٥٠] لهذا ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن التمييز بين كل من دعوى الإشكال في التنفيذ وبين دعوى تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض في منطوق الحكم، إنما يتمثل في الوقت (الزمن) الذي ينشأ فيه سبب النزاع، فمثلاً في حالة الإشكال في التنفيذ لا يتحقق سبب النزاع إلا بعد البدء في مرحلة التنفيذ، في حين في حالة تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض في منطوق الحكم تنشأ هذه الدعوى قبل البدء في مرحلة التنفيذ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن أهم ما يميز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ المادي، إنما يتمثل في صفة النزاع بين الشخص المعنى بتنفيذ الحكم، وبين السلطة التي تتولى هذا التنفيذ. [٥١] فمثلاً لو نشأ النزاع بسبب الخطأ المادي أو بسبب الغموض في منطوقة، فإن مثل هذا النزاع يدخل ضمن المفهوم العام للإشكال في التنفيذ، في حين لو أثير النزاع بسبب الخطأ المادي أو تفسير الغموض في منطوق الحكم قبل نشأة النزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه وبين الشخص الخاضع لهذا التنفيذ، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ. [٥٢]

---

[٤٩]. الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – دعوى الإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية – سنة ١٩٨٧ – ص ٣٦

[٥٠]. المستشار – أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – سنة ١٩٩٤ – ص ١٠٦

[٥١]. الدكتور/ محمود كبيش – إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية– دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٠ – ص ٣٣

[٥٢]. الدكتور/ أحمد كبيش – الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٣ ١١٣٢

كما يعد من قبيل الأخطاء المادية، الخطأ في اسم القاضي أو عضو النيابة أو أحد الخصوم أو الخطأ في ذكر اسم مستشار في الحكم الجنائي بدلاً من ذكر اسم مستشار آخر أو الخطأ في تاريخ جلسة المحاكمة أو في رقم المادة القانونية التي جرت المرافعة على أساسها، إضافة إلى ذلك يشترط في الخطأ المادي، أنه يمكن تصحيحه دون المساس بمضمون العمل الإجرائي، مثل أن تقضي المحكمة المختصة لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة في حال أنه لم يكن له محام. [٥٣] لهذا إذا كان من شأن تصحيح الخطأ المادي تعديل في مضمون الحكم، فإنه لا يعد حينئذ خطأ مادي، وبالتالي يمتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيحه، إنما يجب في هذه الحالة الطعن في هذا الحكم بالطرق المنصوص عليها قانوناً، مثل أن تقضي المحكمة المختصة بتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على الطاعن ومن ثم عزله من وظيفته ثم تصدر بعد ذلك أمراً بتصحيح منطوق هذا الحكم، مما دفع جانب من الفقه إلى القول أن تصحيح الخطأ المادي يختلف عن الإشكال في التنفيذ، حيث يكون للمحكمة المختصة الحق بتصحيح الخطأ المادي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور وذلك حسب نص المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث يتبين لنا من هذين النصين أن المنازعات المتعلقة بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ الجنائي، تختلف عن الإشكال في التنفيذ الذي يعتبر نعياً على إجراءات تنفيذ الحكم. [٥٤]

كما نود الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه ذهب وضع اسم المجني عليه، محل اسم المتهم لا يعد من قبيل الأخطاء المادية إنما هو من قبيل الخطأ

---

[٥٣]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣١

[٥٤]. الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٦

الذي يثير نزاع في إشكال تنفيذ الحكم بين المنفذ ضده (المجني عليه) وبين الجهة القائمة على تنفيذ هذا الحكم، مما يقتضي تعديل السند القانوني من حيث نطاقه، وبالتالي فإن السبيل أو الطريق لتصحيح هذا الخطأ لا يكون باعتباره خطأ مادي، إنما يكون من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ.[٥٥]

أما نحن فنرى أن التمييز بين دعوى الإشكال في التنفيذ، ودعوى تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض في منطوق الحكم، إنما يجد أساسه في الوقت الذي ينشأ فيه سبب النزاع، أي بمعنى آخر أنه في حالة الإشكال في التنفيذ لا يتحقق سبب النزاع إلا بعد البدء في مرحلة التنفيذ، أما حالة تصحيح الخطأ المادي فإن الأمر يتعلق بنزاع ينشأ سببه قبل البدء في مرحلة التنفيذ، وبالتالي نرى أن وقت نشوء السبب الذي يستند إليه النزاع لا يصلح معياراً للتمييز بين الإشكال في التنفيذ وبين تصحيح الخطأ المادي.

ونود الإشارة إلى أن سلطة المحكمة المختصة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من خطأ مادي، بشرط أن لا يؤثر هذا الخطأ على الحكم الصادر عن هذه المحكمة تفقده ذاتيته، حيث لا تملك هذه المحكمة أن تتخذ من تصحيح الخطأ المادي، وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لأن في ذلك مساساً بحجية الشيء المحكوم فيه.[٥٦]

لما تقدم لا يعد خطأً مادياً أن ينطق قاضي المحكمة المختصة بالعقوبة، وهو يقصد الحكم بالبراءة أو أن ينطق بعقوبة أقل أو أكثر من العقوبة التي كان

---

[٥٥]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٤

[٥٦]. الدكتور المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٥

يقصد النطق بها وذلك لأن تعديل مثل هذا الحكم إنما ينصب على جوهره ومضمونه.[٥٧]

المطلب الثالث

تمييز الإشكال في التنفيذ عن المنازعات الإدارية في التنفيذ

من الجدير ذكره أن مجال الإشكال في التنفيذ، إنما يدخل في كافة المنازعات التي تثور أثناء تنفيذ الحكم الجنائي، بحيث تمس هذا التنفيذ سواء من حيث نوعه أو كمه أو وقفه أو ظروفه أو بدايته أو نهايته.

ونود الإشارة إلى أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، إنما يدخل في اختصاص المحاكم العادية، مما يؤدي إلى أن هذا الإشكال يتسم بسمة النزاع القضائي، ومن ثم يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل ما يتسم بالنزاع الإداري الذي تختص به القضاء الإداري، كما نشير إلى أن هذا الإشكال العقابي من بدايته حتى نهايته تباشره سلطة التنفيذ على الشخص الخاضع للتنفيذ، بحيث يعد بعض هذه الأعمال قضائياً في حين يعد البعض الأخر إدارياً، مما يقتضي طرح السؤال التالي؟ ما هي أعمال سلطة التنفيذ التي تعد قضائية، وبالتالي فإن النزاع بخصوصها يشكل إشكالاً بالتنفيذ، ثم ما هي الأعمال التي لا تعد كذلك وبالتالي فإن النزاع بخصوصها يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء الإداري باعتباره نزاعاً إدارياً.

لهذا نود الإشارة إلى أن أهم المعايير التي تفرق بين العمل القضائي والعمل الإداري [٥٨]، وأهمها المعيار الشكلي الذي يستند إلى الجهة التي أصدرت العمل هل هي جهة قضائية أم جهة إدارية، ثم المعيار المادي الذي ينظر إلى

---

[٥٧]. الدكتور/ أحمد فتحي سرور – نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٩ – ص ١٠٧، نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ – س ٢٦ ، ص ٦٢٢، طعن (١٠٩٣) رقم (٤٥)

[٥٨]. الدكتور/ محمود كبيش – الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٠

طبيعة العمل، وهل هو عمل قضائي أم عمل إداري، ثم المعيار المختلط والذي من شأنه أن يجمع بين كل من المعيار الشكلي والمعيار المادي.

وبالرغم من إجماع الفقه الجنائي على أن الإشكال في التنفيذ، يجب أن يشمل على المنازعات القضائية دون المنازعات الإدارية، إلا أن هذا الفقه قد اختلف بخصوص تحديد ما يعد قضائياً وما يعد إدارياً، حيث ذهب هذا الفقه إلى ما إذا كانت سلطة الإدارة العقابية مقيدة عند اتيانها هذا العمل أم أن لها سلطة مقيدة تنص القانون، وحينئذ يعد مثل هذا العمل عملاً قضائياً، وبالتالي يدخل في نطاق إشكالات التنفيذ، أما ما تتخذه سلطة الإدارة العقابية بحكم سلطتها التقديرية فإنه يعد عملاً إدارياً وبالتالي لا يشكل إشكالاً في التنفيذ. [٥٩]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تفريد تنفيذ العقوبة هي إجراءات قضائية وبالتالي تدخل في نطاق إشكالات التنفيذ في حين الإجراءات التي لا يقتضيها التفريد العقابي فهي إجراءات إدارية خالصة.[٦٠]

ونحن نرى أن مرحلة التنفيذ العقابي إنما هي مرحلة قضائية، حيث أن الحكم بتنفيذ العقوبة قد صدر من المحكمة المختصة، وهذا الحكم لا تزول عنه قوته التنفيذية إلا بانتهاء تنفيذ العقوبة أو بانقضاء هذا الحكم لأي سبب يحدده القانون.[٦١]

لما تقدم يدخل في نطاق الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، جميع المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ سواء من حيث نوعه أو كمه أو وقته أو ظروفه أو بدايته ونهايته، كما يدخل في ذلك المنازعات حول حقوق وواجبات المحكوم

---

[٥٩]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٦٣

[٦٠]. الدكتور/ مرقص سعد – الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي – رسالة دكتوراه – سنة ١٩٧٢

[٦١]. المستشار/ إبراهيم السحماوي – تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته – الطبعة الثانية – ص ١٧ (٦٢) الدكتور/ حسن علام – العمل في السجون – رسالة دكتوراه – جامعة القدس – سنة ١٩٦٠ – ١٣٥
١١٣٦

عليه، فالمقصود بالإشكال في التنفيذ هو عبارة عن رقابة مشروعية تنفيذ الجزاء بصفة عامة [٦٢] حيث يستوي بعد ذلك أن يكون العمل الذي ثار النزاع بشأنه قد صدر بناء على سلطة مقيدة أو بناء على سلطة الإدارة العقابية التقديرية، وبالتالي نرى أن التفرقة بين كل من العمل القضائي والعمل الإداري هي تفرقة تحكمية لا تستند إلى المنطق القانوني.

لما تقدم فإن جميع المنازعات التي تثور بخصوص تنفيذ الحكم الجنائي، سواء تعلقت بعمل صادر عن النيابة العامة، أو صادر عن الإدارة العقابية، فإنها تخضع لنظام الإشكال في التنفيذ وبالتالي فإن هذا النظام يمثل النظام العام بالنسبة لجميع المنازعات القضائية في تنفيذ الحكم الجنائي.

المطلب الرابع

الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتظلم من خطأ في وصف النفاذ

نود الإشارة إلى أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية، هو ما نصت عليه وأكدته كل من المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، مما يستتبع القول أن الأحكام الجنائية النهائية هي الأحكام لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف. [٦٣]

والمقصود بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم، أنه وإن كان يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم، إلا أنه يستند على وقوع المحكمة التي أصدرته في خطأ قانوني في وصف هذا الحكم.

---

[٦٢]. الدكتور / حسن علام – العمل في السجون– رسالة دكتوراة – جامعة القدس – سنة ١٩٦٠ – ص ١٣٥

[٦٣]. الدكتور/ حسني الجندي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩– ٢٠٠ – ص ١١٦٧ ١١٣٧

ونرى أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية قد يرد عليها بعض الاستثناءات وهذا ما أكدته كل من المادة (٣٩٦) والمادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت المادة (٣٩٦) على أنه " إذ كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر"، كما نصت المادة (٣٩٧) من القانون المذكور أعلاه على أن

" يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضي في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم

بها عليه "، في حين نصت المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولوقع حصول استئنافها.... "، حيث نصت هذه المواد على تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية حتى لو لم تكن نهائية وذلك استثناء من القاعدة العامة.

ونود الإشارة إلى أوجه الاختلاف والاتفاق بين كل من الأشكال في التنفيذ وبين التظلم من الخطأ في وصف الحكم بالنفاذ وذلك على التوالي .

الفرع الاول

أوجه الاختلاف بين الإشكال في التنفيذ وبين التظلم من الخطأ في وصف الحكم بالنفاذ

نود الإشارة إلى أن كل من قانوني الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الإجراءات الجنائية المصري، لم ينظما بنصوص قانونية مسألة التظلم من الخطأ في وصف الحكم، وبالرغم من ذلك فإن محكمة الاستئناف هي المختصة بالفصل في هذا التظلم باعتباره طعن ينصب على شق من الحكم المطعون فيه، كما يجب رفع هذا التظلم في الموعد المحدد للاستئناف، وبالتالي فإن التظلم من وصف الحكم إنما يهدف إلى وقف تنفيذه نظراً لأن المحكمة التي أصدرته قد

وقعت في خطأ قانوني سواء في وصف الحكم أو شموله بالنفاذ أو بخصوص الكفالة. [٦٤]

فمثلاً نرى أن المحكمة التي أصدرته قد تقع في خطأ قانوني، يجعل هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ بالرغم من عدم توافر حالة من حالات التنفيذ الوجوبي، كما قد تقضي المحكمة بكفالة في حكمها في غير الحالات الوجوب أو الجواز أو الامتناع عن الأمر بها في حالة أن كانت واجبة.

ونشير إلى أن توافر حالات الخطأ القانوني السابقة لا يمكن تصحيحها إلا بالطعن في الحكم الصادر فيها لأن ذلك يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون. [٦٥]

وبالتالي لا يمكن إصلاح هذا الخطأ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ لأن الإشكال إنما هو نعي على التنفيذ، في حين الخطأ في تطبيق القانون إنما هو نعي على الحكم، لهذا فإن الخطأ في تطبيق القانون لا يجوز عرضه على محكمة الإشكال في التنفيذ لأن ذلك معناه منح هذه المحكمة سلطة الفصل في مدى صحة الحكم المستثكل فيه ومدى مطابقته للقانون، وهذا ما يخرج عن حدود اختصاص هذه المحكمة. [٦٦] بالإضافة إلى ذلك فإن الإشكال في التنفيذ مختلف عن التظلم من الخطأ في وصف الحكم بالنفاذ، يتمثل في أن الإشكال في التنفيذ هو تنفيذ حكم أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء أكانت محكمة درجة أولى أو محكمة درجة ثانية أو محكمة الجنايات أو محكمة النقض أما بالنسبة للتظلم من الخطأ في وصف الحكم فلا يمكن أن يكون إلا عن الحكم الصادر من محكمة درجة أولى. [٦٧]

---

[٦٤]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٣

[٦٥]. الدكتور/ محمد أحمد الشربيني – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – سنة ١٩٩٧ – ص ١١٨

[٦٦]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٩

[٦٧]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٤

الفرع الثاني

أوجه الاتفاق بين الإشكال في التنفيذ وبين التظلم من الخطأ في وصف النفاذ

من الجدير ذكره أن المحكمة المختصة إذا أخطأت في وصف الحكم بالنفاذ في غير الحالات المحدد قانوناً، فإن المحكوم عليه حينئذ أن يتظلم من هذا الوصف وذلك بالطعن في الحكم، فإذا فات ميعاد الطعن فحينئذ لا يجوز له أن يتخذ من الإشكال وسيلة للطعن في الحكم لكن إذا طعن المحكوم عليه، فله أن يطلب من المحكمة الإستئنافية أن تقضي بوقف نفاذ الحكم المطعون فيه، والتساؤل الذي يثور بهذا الخصوص أنه يقيّم إشكال في التنفيذ وذلك بطلب وقف تنفيذ الحكم مما أدى إلى اختلاف الفقه بهذا الخصوص، فهناك جانب من الفقه ذهب إلى القول أنه لا يجوز بناء الإشكال في التنفيذ على أساس الخطأ في الحكم في وصف النفاذ، لأن هذه الحالة لا تدخل ضمن حالات النفاذ المعجل، إذ نرى أن مثل هذا الطعن الموجه إلى الحكم يجب أن يرفع إلى محكمة الطعن، وهي المحكمة التي يرفع الطعن أمامها عن الحكم المستثكل فيه، وذلك بالطرق المقررة للطعن، وفي المواعيد المحدد لذلك شرط أن يكون الطعن جائزاً. [٦٨]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن من حق المحكوم عليه أن يقدم إشكالاً لوقف تنفيذ الحكم، فمثلاً إقامة الطعن من قبل الطاعن لا توجب إن يلتجئ إلى محكمة الطعن لطلب وقف التنفيذ، فمثلاً محكمة الطعن قد تتأخر في نظر طلب نفاذ الحكم أو الفصل فيه، وهنا يرى الطاعن من مصلحته أن يتدارك أمره برفع إشكال يطلب فيه وقف التنفيذ، إذ لا يوجد في القانون ما يمنع من التجاء الشخص إلى قاضي الإشكال بدلاً من الالتجاء إلى محكمة الطعن بطلب

[٦٨]. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة التاسعة عشرة – سنة ١٩٨٩ – ص ٨٠٦

وقف النفاذ، كما نود الإشارة إلى أن لا يوجد ما يمنع من الجمع بين الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم، وطلب

وقف النفاذ في آنٍ واحد من محكمة الطعن، حيث لم ينص المشرع الإجرائي على عدم جواز الجمع بينهما أو على وجوب إتباع ترتيب معين في الالتجاء إلى أحدهما وإلا سقط الحق في الالتجاء للطريق الآخر. [٦٩]

في حين ذهب جانب ثالث من الفقه،[٧٠] إلى أن يجب التفرقة بين حالتين أولها أن يكون الإشكال مبنياً على تخطئة الحكم المستشكل فيه في وصف النفاذ، وذلك لأن هذه الحالة لا تدخل ضمن حالات النفاذ المعجل أو لأن الحكم أغفل تقدير كفالة لوقف التنفيذ، فمثلاً في هذه الحالة يكون للمحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول الإشكال لأنه في هذه يكون متضمناً نعياً على صحة الحكم، وهنا ليس لقاضي الإشكال أن يفصل في مدى صحة الحكم المستشكل فيه وذلك لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، أما الحالة الثانية فهي أن يكون أساس الإشكال عدم صلاحية الحكم للتنفيذ، لأنه فقد قوته التنفيذية مثل أن يكون الحكم صادراً من محكمة أول درجة وقابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، وفي نفس الوقت لا تتوافر فيه إحدى حالات التنفيذ المعجل. [٧١]

لما تقدم يحق للمحكوم عليه حينئذ أن يستشكل في تنفيذ الحكم وذلك نظراً لأن فقدان الحكم لقوته التنفيذية من شأنه أن يبرر الإشكال في تنفيذه.

المطلب الخامس

الإشكال في التنفيذ وطلب وقف التنفيذ

---

[٦٩]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ٩٨

[٧٠]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٥

[٧١]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٧ أنظر ايضا الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة – دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٤

نود الإشارة إلى أن الجانب السائد في القضاء قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المستثكل فيه وذلك إذا كان قابلاً للطعن فيه بأي طريق عادي من طرق الطعن، لحين الفصل في هذا الطعن أو حتى يصبح الحكم باتاً ونهائياً وذلك في حالة الضرورة.[٧٢]

ومن الجدير ذكره، إذا كان من شأن تنفيذ الحكم أن يُعرض المحكوم عليه لضرر جسيم من الصعوبة بمكان تلافيه إذا تم التنفيذ، فإن لمحكمة الإشكال حينئذٍ أن تقضي بوقف التنفيذ حتى يصدر الحكم في الطعن المقدم للمحكمة، أو يصبح الحكم المطعون فيه باتاً ونهائياً.

لما تقدم فإن الحكم الصادر من المحكمة إنما هو أكثر قدرة وفعالية من النيابة العامة، على تقدير ملائمة وقف تنفيذ الحكم من عدمه، لأنها هي التي فصلت في الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن السلطة المخولة لمحكمة الإشكال لا تعدو مجرد إصدار حكم مؤقت بوقف التنفيذ، وذلك حتى تقضي المحكمة المختصة بالطعن المقدم لها إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً.

وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، والمادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت هذه النصوص التشريعية على أن محكمة الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في هذا النزاع، وبالتالي فإن سلطة هذه المحكمة في وقف التنفيذ المؤقت، إنما هي سلطة تقديرية لا رقابة عليها من محكمة النقض، وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث قضت في احد أحكامها " لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في الدعوى نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحاً، وكان البَين من مذكرة قلم الكتاب أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم

---

[٧٢]. الدكتور/ عبد الحكم نودة – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في الفقه والقضاء – سنة ٢٠٠٦ – ص ١٢١

المستثكل في تنفيذه، فقد قضى بقبوله شِكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون قد أصبح عديم الجدوى متعين الرفض ". [٧٣]

ويرى جانب من الفقه، [٧٤] أنه بموجب كل من المادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والفقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قد منحت النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في وقف التنفيذ المؤقت حتى يفصل في الحكم المطعون فيه أو يصبح الحكم باتاً ونهائياً، حيث يجوز للنيابة العامة استعمال هذه السلطة، قبل أن تعرض النزاع على المحكمة في حين إذا عُرض هذا النزاع على محكمة الإشكال، ثم حدوث جلسة لنظر هذا الإشكال وتم إعلان كل من النيابة العامة و ذوي الشأن بموعد الجلسة ففي هذه الحالة يجب يد النيابة العامة من اتخاذ أي إجراء، كما يجب على النيابة العامة عدم اتخاذ أي إجراء، يمس حجية الحكم المستثكل في تنفيذه حتى لو توافرت حالة الضرورة.

كما نصت المادة (٣٦) مكرراً [٧٥] من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية، أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة ..." أما كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يتضمنا قبل هذا النص ونرى أن مثل هذا النص تقتضيه القواعد العامة في القانون الإجرائي الجزائي.

---

[٧٣]. نقض رقم ٨٧٠ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٣/١١/١٥

[٧٤]. الدكتور/ محمود سامي قرني – إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء – سنة ٢٠٠٢ – الطبعة الأولى – ص ١٣٥

[٧٥]. هذه المادة مضافة القرار بقانون ١٩٨١/١٧٣ الجريدة الرسمية العدد (٤٤) مكرر في ١٩٨١/١١/٤، ثم عدلت بالقانون ١٩٩٨/٢٣م

لكل ما تقدم فإن المجال الطبيعي للإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إنما يتمثل في طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وذلك حتى يفصل في الطعن المقدم أو حتى يصبح الحكم باتاً ونهائياً. [٧٦]

لهذا نرى أن القرار الصادر عن محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية عن الإشكال في التنفيذ من حيث الأسباب والاختصاص وذلك على التوالي .

الفرع الاول

الاختلاف بين وقف الحكم الصادر من محكمة النقض والإشكال في التنفيذ

نود الإشارة إلى أن الإشكال في التنفيذ، إنما هو نعي على التنفيذ وليس نعي على الحكم الذي يتم بموجبه التنفيذ، من هنا يتبين لنا أن الإشكال عبارة عن منازعات تتعلق بشروط التنفيذ أو بعدم توافرها، لهذا ينبغي أن تكون أسباب الإشكال في التنفيذ لاحقة على الحكم المستشكل فيه، وبالتالي فإن الإشكال في التنفيذ يجب أن لا يستند إلى تعيين الحكم، سواء أكان خطأ في الواقع أو خطأ في القانون، كما يجب أيضاً أن لا يهدف الإشكال في التنفيذ إلى المساس بالحكم سواء من حيث تعديله أو تضييقه أو التوسع في مضمونه. [٧٧] لهذا إذا كان الحكم بات ونهائي فحينئذ لا يجوز إصلاح الأخطاء التي وقعت فيه، في حين إذا وقع الخطأ في التنفيذ فإن إصلاحه يكون حينئذ عن طريق الإشكال في التنفيذ.

---

[٧٦]. الدكتور/ عبد الحكم فودة – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢١

[٧٧]. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي – إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٦م – ص ٢٩٩

ونود الإشارة إلى أنه لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف التنفيذ، بناءً على احتمال إلغاء الحكم المستثكل في تنفيذه من محكمة الطعن، لأن ذلك ينطوي على مساس بموضوع الحكم. [٧٨]

لكن إذا صدر حكم من قاضي الإشكال، برفض هذا الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم، فإن ذلك لا يمنع من التقدم بطلب وقف التنفيذ، وذلك عملاً بما جاء في نص المادة (٣٦) مكرراً، كما يجب أن يستند الإشكال في التنفيذ، إلى أسباب لاحقة على صدور الحكم وهذا ما أتجه إليه الغالب في الفقه، وهو أن الإشكال في التنفيذ يجب أن يستند إلى أسباب لاحقة على صدور الحكم، خاصة إذا كانت دعوى مرفوعة من المحكوم عليه، أما إذا كانت دعوى الإشكال مرفوعة من غير المحكوم عليه، فإنه حينئذ يبني إشكاله في التنفيذ على أسباب سابقة على صدور الحكم، لهذا فإن الإشكال في التنفيذ يكون مبني على أسباب سابقة على الحكم، وبالتالي يعد وسيلة لكشف انعدام الحكم المراد تنفيذه وذلك في حالة ما إذا فات على المحكوم عليه إتباع طرق الطعن في سبيل إلغاء هذا الحكم. [٧٩]

أما وقف تنفيذ الحكم وفقاً لنص المادة (٣٦) مكرراً فإنه لا يتصل بتخلف شرط من شروط التنفيذ إنما سببه رجحان نقص الحكم المطعون فيه بحيث تكون أسباب الطعن جدية وبالتالي يخشى من تنفيذ العقوبة أن يلحق بالشخص الطاعن ضرر جسيم يتعذر تداركه. [٨٠]

كما نشير أخيراً أنه إذا صدر من قاضي الإشكال قرار بوقف التنفيذ فإن ذلك لا يمنع من طلب وقف تنفيذ الحكم، وفقاً لما جاء في نص المادة (٣٦) مكرراً من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩، وذلك لضمان استقرار وقف التنفيذ وعدم زواله عند نظر الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني

---

[٧٨]. الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ م – ص ٣٨

[٧٩]. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي – إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – مرجع سابق – ص٣٠٠

[٨٠]. الدكتور/ حلمد عبد الحليم إسماعيل الشريف – سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – فرع بني سويف – ص ١١١ ١١٤٥

الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض والإشكال في تنفيذ الحكم من حيث الاختصاص

نود الإشارة إلى أن السائد في الفقه [٨١] يرى أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، حيث أن الطعن يرفع إلى المحكمة ثانية غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهي إما محكمة الاستئناف أو محكمة النقض (التمييز) حسبما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، في حين نرى أن كل نزاع من المحكوم عليه أو إشكال في التنفيذ إنما يرفع إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والفقرة (١) من المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لهذا فإن الاختصاص بالفصل في طلب وقف التنفيذ يكون لمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض، في حين الاشكال بالتنفيذ يختص بالفصل فيه محكمة الجنايات في الأحكام الصادرة منها أي بمعنى آخر ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة محلياً بالفصل في الدعوى المستثقل في تنفيذ الصادر فيها.[٨٢] أما من حيث الوسيلة التي يتم الفصل بموجبها فنرى ان الفصل في وقف التنفيذ إنما يكون بقرار، في حين الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ إنما يكون بحكم.

كما نود الاشارة الى ان حدود المحكمة في نظر طلب وقف التنفيذ إنما يقتصر على الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، مع وجوب التفرقة بين كل من أحكام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح (محكمة الصلح).

أما في حالة النظر في الاشكال في التنفيذ فإن سلطة المحكمة حينئذ تمتد الى وقف الاحكام الجنائية أياً كان نوع العقوبة المحكوم بها. كما نشير الى ان هناك فرقا آخر يتمثل في موضوع كلاً من الطعن في الحكم والاشكال في

---

٨١. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر – سنة ١٩٨٩ – ص ٨٠٥ ، الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٨ – ص ٩٤٢

٨٢. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري– الطبعة السابعة عشرة – سنة ١٩٨٩ – ص ٨٢٠

التنفيذ فمثلاً موضوع الطعن هو الحكم في ذاته والاجراءات التي استند إليها، لأن الطعن يهدف الى تعديل مضمون الحكم سواء من حيث الصحة والبطلان أو تقدير العقوبة، في حين موضوع الاشكال في التنفيذ فهو اجراءات تنفيذ الحكم وبالتالي لا يجوز بناء الاشكال في التنفيذ على أساس تخطئة الحكم المستثقل في تنفيذه لهذا فإن الاشكال في التنفيذ إنما يسلم بوجود الحكم وحجيته وصحة الاجراءات السابقة عليه، ومن ثم فإن هذا الاشكال إنما يقتصر على مناقشة قوة الحكم التنفيذية أو إجراءات تنفيذه، وتطبيقاً لهذا القول قضت محكمة النقض بأن الاشكال في التنفيذ إنما هو "نعي على التنفيذ لا على الحكم".[٨٣]

لما تقدم فان الاشكال في التنفيذ لا يجوز أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد أو نفذ جزئياً، إذ لا مصلحة للمستثقل إذا تم تنفيذ الحكم وهنا يتعين على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول دعوى الأشكال في مثل هذه الحالة وذلك لانتفاء الجدوى منها.[٨٤]

لهذا قضت محكمة النقض أنه لا يجوز أن يمتد اختصاص محكمة الاشكال في التنفيذ الى تقدير صحة الحكم، وبالتالي يتبين لنا أن سبب الاشكال في التنفيذ يجب أن يكون حاصلا بعد صدور الحكم، أما إذا كان سببه قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في هذه الدعوى، وبالتالي فإن الاشكال هو تظلم من اجراء تنفيذ الأحكام مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه.[٨٥]

---

[٨٣]. نقض ٤ مارس سنة ١٩٨١، مجموعة الاحكام – س ٣٢، رقم (٣٤) – ص ٢١٤

[٨٤]. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري– مرجع سابق – ص ٨٠٦

[٨٥]. نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢، مجموعة احكام النقض، س ١٣، رقم (١٤٩) – ص ٥٩٦ ١١٤٧

الفصل الثاني

أسباب الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

من الجدير ذكره أن الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إنما يقوم على أسباب لاحقة على صدور الحكم. [٨٦] لهذا فإن جميع دعاوي اشكالات التنفيذ إنما الهدف منها وقف تنفيذ الحكم المستثكل فيه سواء بشكل جزئي أو كلي، وبالتالي فإن أسباب الاشكال في التنفيذ إنما ترجع بشكل عام إلى عدم جوازه بناءً على القانون مما دفع الفقه الجنائي [٨٧] إلى الأخذ بتعدد أسباب اشكالات تنفيذ الحكم الجنائي، في حين ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي [٨٨] الى حصر هذه الأسباب.

لهذا نشير الى ان أسباب الاشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية إنما تتمثل في النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ، ثم الاسباب المتعلقة في النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم، وأخيراً فان أسباب اشكال تنفيذ الحكم الجنائي تتعلق بنطاق التنفيذ وإجراءاته وطريقته، لهذا سوف نتناول كل سبب من هذه الأسباب في مبحث مستقل على التوالي.

---

[٨٦]. المستشار/ احمد هاني مختار– موجز منازعات التنفيذ (اشكالات التنفيذ) – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة– سنة ٢٠٠٧– ص ٢٩

[٨٧]. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري– مرجع سابق – ص ٨٠٩

[٨٨]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٥
١١٤٨

المبحث الأول

الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته سندا للتنفيذ

لقد درجت التشريعات الجزائية الاجرائية أن تطلق على الخلاف الذي ينشأ بخصوص شروط تنفيذ الأحكام الجنائية إشكالات التنفيذ أو منازعات التنفيذ، دون أن تحدد هذه التشريعات ما هو المقصود من هذه الاشكالات، وهذا ما أكدته المادة (٣٩٥) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة "، في حين نصت المادة (٣٩٣) من القانون المذكور انه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

لهذا نشير الى انه يخرج من نطاق هذه المنازعات أو الاشكالات كل طريق من طرق الطعن في الاحكام لأن طرق الطعن في الأحكام قد بينها قانون الاجراءات الجزائية في نصوصه، مما يتبين لنا أن الاشكال في التنفيذ إنما يستند الى وقائع لاحقة على صدور الحكم. في حين إذا كان الاشكال مستندا الى وقائع سابقة على صدور الحكم فالأصل أن يكون الحكم قد فصل فيها، لهذا فإن الاشكال في التنفيذ يكون غير مقبول إذا كان النزاع يستند على ان هذا الحكم صادر عن محكمة غير مختصة نوعياً، أو أنه خاطئ من حيث ما قضى به أو أن هذا الحكم باطل من حيث ما طبق عليه من قواعد قانونية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت " الاشكال لا يعتبر نعياً على الحكم، بل نعياً على التنفيذ ذاته ويشترط الاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الاشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً".[٨٩]

---

[٨٩]. احكام نقض في ١٩٨٥/١٠/٣، س (٣٦) رقم (١٤٥) – ص ٨٢٠

لهذا فإن أهم شرط من شروط التنفيذ الصحيح أن يكون هناك حكم قابل للتنفيذ، أي بمعنى آخر ان يكون صالحاً لأن يشكل سنداً قانونياً للتنفيذ.[٩٠] وهذا بدوره يؤدي الى القول أن أي نزاع حول وجود هذا الحكم أو حول قابليته للتنفيذ، فإنه بدون شك يدخل ضمن الاشكال في التنفيذ.

ونود الاشارة الى ان الاشكال في التنفيذ يكون مقبولاً إذا كان الحكم المنفذ به باطلاً بطلاناً جوهرياً مما يؤدي الى انعدامه، وحينئذ يكون هذا الحكم لاوجود له قانوناً [٩١]، سواء أكان هذا الحكم باتاً ونهائياً أم لا، وبالرغم من أن التشريعات الجزائية الاجرائية لم تحدد حالات الانعدام، نرى أن كل من الفقه والقضاء قد استنبط الحالات التي يعد فيها الحكم منعدماً وأهمها صدور هذا الحكم من شخص ليست له ولاية القضاء أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية أو صدور هذا الحكم من قاض زالت عنه ولاية القضاء بسبب عزله أو استقالته أو إحالته الى المعاش. [٩٢]

كما يعد الحكم منعدماً إذا صدر بناءً على اجراءات وجهت الى شخص متوفي ويعد الحكم منعدماً أيضا في حالة إغفال توقيع القاضي على الحكم وأسبابه وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية.[٩٣]

وفي جميع الحالات المتقدمة يجب على محكمة الاشكال أن توقف تنفيذ الحكم الجنائي، كما يجب في نفس الوقت على النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم.

---

[٩٠]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٥

[٩١]. الدكتور/ محمود نجيب حسني– قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– سنة ١٩٧٧– ص ١٥

[٩٢]. الدكتور/ رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٠– ص ٢٨١

[٩٣]. نقض ١٩٩٢/٥/١٤، احكام محكمة النقض – س ٤٣، رقم (٧٦) – ص ٥٢١ ١١٥٠

لما تقدم لابد لنا من الاشارة الى النزاع جول وجود الحكم من عدمه، فلكي يتم التنفيذ يجب أن يكون لسند التنفيذ وجود قانوني فإذا انتفى وجود الحكم القانوني فحينئذ لا يجوز تنفيذه تحت طائلة الاشكال في التنفيذ، وبالتالي تسري قاعدة السقوط التلقائي على الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة عن محكمة الجنايات، وذلك لأن قانون الاجراءات الجزائية يعتبر القانون العام بالنسبة للقوانين المنظمة لهذه المحاكم.

كما نشير الى ان انتفاء الوجود المادي لسند التنفيذ لا يعني انتفاء الوجود القانوني لهذا السند، إذ يمكن ان يتوافر الوجود القانوني في السند دون الوجود المادي كما هو الحال في حالة فقدان نسخة الحكم الأصلية أثناء تنفيذ هذا الحكم وقبل الانتهاء منه فلا يترتب حينئذ أي أثر على هذا التنفيذ.[٩٤]

وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٧١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. لما تقدم، فإن التشريعات الجزائية الاجرائية لم تبين في نصوصها ماهية اشكالات التنفيذ تاركة ذلك لكل من الفقه والقضاء، إذ أن السائد في الفقه يرى أن اشكالات التنفيذ إنما تتعلق بأربعة مسائل هي [٩٥] :

١. النزاع في سند التنفيذ
٢. التنفيذ على غير المحكوم عليه
٣. التنفيذ بغير المحكوم عليه
٤. عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

ونرى أن أول ما يندرج تحت لواء الاشكال في التنفيذ الادعاء بعدم وجود حكم جنائي مثل تنفيذ عقوبة جنائية بموجب قرار اداري، كذلك إذا صدر حكم غيابي في جنحة أو مخالفة ثم لم يعلن خلال المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية

---

[٩٤]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٥٨

[٩٥]. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي – اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – مرجع سابق – ص ٢٨٨

مما يؤدي الى انقضاء هذه الدعوى وبالتالي زوال هذا الحكم باعتباره آخر إجراء من إجراءات هذه الدعوى وفي هذه الحالة يكون التنفيذ غير مستند الى سند قانوني وبالتالي يصلح سبباً للاشكال في تنفيذه.

كما نرى أن صدور حكم جنائي غيابي من محكمة الجنايات في جناية، ثم بعد ذلك حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم يؤدي إلى انتفاء الوجود القانوني لهذا الحكم كما يعد الحكم منعدماً إذا انتفت صلاحية القاص للفصل في الدعوى إذا قدم طلب لرده عن الفصل في هذه الدعوى وهنا لا يجوز له ان يصدر حكما فيها قبل الفصل في طلب الرد، فإن خالف ذلك كان الحكم الذي أصدره لا يستند الى السند القانوني.[٩٦]

كما يعد الحكم منعدماً وغير ذات سند قانوني في حالة عدم التوقيع على الحكم بمعرفة مصدره إذ يعد توقيع القاضي الذي أصدره شرطاً لصحة هذا الحكم، فإذا تخلف هذا التوقيع عد الحكم منعدماً وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية.[٩٧]

كما يعد الحكم منعدما في حالة صدور حكم رغم انعقاد الخصومة الجنائية كما هو الحال في حالة رفع الدعوى على شخص ميت، فإن الخصومة تكون حينئذ منعدمة كما تكون الدعوى قد انقضت بوفاة المتهم فمثلاً إذا استمرت المحكمة بالنظر في هذه الدعوى فإن ما تتخذه من اجراءات حينئذ يكون منعدما وبالتالي يكون الحكم الذي تصدره المحكمة عندئذ يكون منعدماً، ونرى ان الحكم في جميع الحالات السابقة، أن الحكم غير موجود من الناحية القانونية وذلك لنه لم يكن موجود أصلاً أو لأنه زال بعد وجوده. [٩٨]

كما نود الاشارة الى النزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع الحكم: حيث من الجدير ذكره أن وجود حكم قابل للتنفيذ يعد من أهم الشروط اللازمة لصحة التنفيذ

---

[٩٦]. الدكتور/ غانم محمد غانم – نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية – مجلس النشر العلمي – الطبعة الاولى – سنة ١٩٩٩ – ص ٤٥

[٩٧]. نقض ١٩٩٢/٥/١٤ – احكام محكمة النقض – س ٤٣ – رقم (٧٦) – ص ٥٢١

[٩٨]. الدكتور/ عوض محمد – المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – سنة ١٩٩٩ – ص ١٠٣

وبالرغم من ذلك فإن هذا الشرط ليس كافياً، إنما يجب ان يكون هذا التنفيذ متفقاً مع ما جاء في هذا الحكم، أي بمعنى آخر أن أي نزاع في مدى اتفاق هذا التنفيذ مع الحكم إنما يدخل في مجال الاشكال في التنفيذ لهذا فإن اختلاف التنفيذ مع الحكم، إنما يرجع الى سببين هما:

١. التنفيذ بغير المحكوم به: ويتحقق ذلك إذا كان المحكوم عليه بان التنفي يخالف ماحكم به سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، ومن أهم الأمثلة على ذلك تنفيذ عقوبة الحبس بدلاً من تنفيذ عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بدلا من السجن أو التنفيذ بغرامة تجاوز المبلغ المحدد في الحكم او التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية تجاوز في مدتها القدر المحكوم به، إضافة الى ذلك حالة تنفيذ عقوبة لم ينطق بها القاضي ولو كانت وجوبية [٩٩] ، وهنا نشير إلا أن التنفيذ لا يكون سليما غلا إذا كانت العقوبة المنفذ بها هي ذاتها العقوبة المحكوم بها من حيث الكمية والنوع، ونلاحظ ان النزاع أكثر ما يحدث بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة وذلك بسبب حبس المتهم احتياطيا في الجريمة التي حكم عليه فيها، وهذا ما أكدته المادة (٣٩٧) اجراءات جزائية فلسطيني إذ نصت "يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، متى قضي في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه".

٢. التنفيذ على غير المحكوم عليه: من الجدير ذكره أن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي، حيث يتوجب تلافي أي خطأ يؤدي الى التنفيذ على غير من صدر عليه الحكم بسبب ارتكابه الجريمة.

لهذا يتعين ان تنظم الدولة وسيلة ليتمكن بها غير المحكوم عليه من درء التنفيذ الخاطئ، وهذا ما أكدته المادة (٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة".

وهنا نرى أن هذه المادة قد تحدثت عن الاشكال الذي يرفع من المحكوم عليه، باعتباره الوضع الغالب في الاشكال في التنفيذ، كما نشير الى أن هذا

---

٩٩. الدكتور/ محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٨

النص لا ينفي ان الاشكال يمكن رفعه أيضاً من الغير إذا ثار نزاع حول شخصية المحكوم عليه". [١٠٠]

لما تقدم نرى أن النزاع في شخصية المحكوم عليه يعد من أخطر صور الاشكال في التنفيذ [١٠١] ، وذلك لأن النيابة العامة قد تشرع في تنفيذ حكم على شخص آخر غير المحكوم عليه معتقده انه الشخص المحكوم عليه نظراً لوجود تشابه في اسميهما، وذلك مثل الشخص الذي يتعرض للتنفيذ الخاطئ عليه، دون أن يكون المحكوم عليه الحقيقي مثل قيام النيابة العامة بتبليغ شخص بحكم غيابي معتقده انه الشخص المحكوم عليه، وفي هذه الحالة لا يستطيع هذا الشخص الطعن في هذا الحكم وهنا يقضى برد الطعن وذلك لرفعه من شخص غير ذي صفه. [١٠٢]

كما أكدت هذا القول والمتمثل في النزاع حول شخصية المحكوم عليه كل من المادة (٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٦٣) فقرة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث يتبين لنا من هذه النصوص أن الغير وهو الشخص غير المحكوم عليه، حتى يتجنب التنفيذ الخاطئ فقد أجاز له المشرع الاجرائي بمقتضى هذه النصوص الاستئكال في تنفيذ الحكم، وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في كل من المادتين (٥٢٤) و (٥٢٥) اجراءات جنائية مصري والفقرتين (١+٢) من المادة (٣٦٣) أصول محاكمات جزائية اردني، ووفقاً لهذه النصوص يتوجب على النيابة العامة أن تقوم بسؤال المحكوم عليه والتثبت من شخصيته، فإذا تبين لها أنه ليس الشخص المحكوم عليه فحينئذ يتوجب عليها أن تخلي سبيله، كما يتوجب على المحكمة المختصة بالنظر في الاشكال أن تقوم بالتحقيق اللازم للتأكد من شخصية المحكوم عليه فإذا تبين للقاضي المختص أن المنفذ عليه ليس هو

---

[١٠٠]. الدكتور/ مأمون سلامة – قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – الطبعة الاولى – سنة ١٩٨٠ – ص ١٢٥٣

[١٠١]. الدكتور/ رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٨١٠

[١٠٢]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٧

المحكوم عليه فإن على المحكمة المختصة حينئذ أن تقضي بعدم جواز التنفيذ عليه. [١٠٣]

ونرى أن هناك جانب من الفقه [١٠٤] يفرق بين ثلاثة أوضاع الوضع الأول والثاني لا يقبلان الاشكال في التنفيذ لانهما ينصان على الحكم ذاته وبالتالي فإن محلهما هو الطعن في الحكم وليس الاشكال في التنفيذ، ويتمثل الوضع الأول أن يسلم المحكوم عليه أنه المعني بالحكم ولكنه يدعي أنه غير المتهم، في حين الوضع الثاني أن يسلم المحكوم عليه أنه المتهم ولكنه يدعي أنه لم يرتكب الجريمة، في حين يتمثل الوضع الثالث أن يدعي الشخص المنفذ عليه أنه ليس المعني بالحكم إنما المقصود بالحكم شخص آخر يشتبه معه في الاسم، نرى أن هذا الوضع يقبل الاشكال في التنفيذ لأنه ينص على تنفيذ الحكم. ونود الاشارة أخيرا إلا ان تنفيذ الحكم يعد صحيحا إذا تحدد المحكوم عليه بشخصه وجسمه حتى لو لم يعرف اسمه الحقيقي [١٠٥]، وهذا ما أكدته المادة (٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي إذ نصت "إن عدم إمكان تمييز المحكوم عليه باسمه ولقبه وسائر صفاته الشخصية، لا يوقف الاجراءات أو المحاكمة أو التنفيذ إذا كانت صفاته الطبيعية محددة".

المبحث الثاني

---

[١٠٣]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – الطبعة الرابعة – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٩٨

[١٠٤]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٩

[١٠٥]. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي – اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٦ – ص ٢٨٩

أسباب الاشكال في التنفيذ المتعلقة بوجود الحكم مع الادعاء بانتفاء القوة التنفيذية لسند التنفيذ

من المعلوم لدينا ان الوجود القانوني للحكم غير كاف للتنفيذ إذ لابد ان تمون لهذا الحكم قوته التنفيذية فإذا انتفت هذه القوة التنفيذية فإن الحكم يصبح حينئذ غير صالح للتنفيذ فالحكم هنا صحيح لكن ليس له قوة تنفيذية، وبالتالي فهو غير صالح للتنفيذ وذلك حسب الفروض التالية:

١. أن يكون الحكم صالحا لاكتساب القوة التنفيذية لكنه لم يكتسبها بعد، وهنا يكون التنفيذ سابقا على لحظة اكتساب الحكم القوة التنفيذية وبالتالي فإن هذا التنفيذ يكون غير مطابق للقانون وذلك مثل الحكم القابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ولم تنقضي بعد مواعيد الطعن، مما يستوجب القول أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة ومعنى ذلك أن قابلية الحكم الغيابي للطعن فيه بالمعارضة لا يحول دون وصف هذا الحكم بأنه نهائي.[١٠٦]

ويمكن اعتبار الحكم نهائي أو بات، ان يكون قد صدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو أن ينقضي ميعاد الطعن أو أن يطعن فيه، فتفصل محكمة الاستئناف في هذا الطعن، وطبقا لنص المادة (٤٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني يجوز للمحكمة في جميع الاحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضا ان تشترط لتنفيذ التأجيل حسب ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب وهذا ما اكدته أيضا المادتين (٤٦٦،٤٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونشير الى أن السائد في الفقه يرى أن الاستئناف يوقف التنفيذ سواء أكان من جانب النيابة العامة أو من جانب الشخص المتهم، فهنا يجب وقف

[١٠٦]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ – دار النهضة العربية – ص ٩٢

تنفيذ الحكم الى أن يصدر الحكم في الاستئناف.[١٠٧] فإذا رأت النيابة العامة تنفيذ الحكم أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو أثناء نظره جاز الاستئكال حينئذ لأنه يهدف الى وقف تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائيا. [١٠٨]

٢. قد تكون للحكم قوة تنفيذية لكنها معلقة على شرط: لقد نصت المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠، على شروط وقف تنفيذ العقوبة في الحكم الصادر بها، إذ نصت في الفقرة (١) يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.....الخ.

في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة "يصدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعيا".

حيث يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أنه لا يجوز أن تتخذ قبل المحكوم عليه أي اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ العقوبة، فمثلا إذا قامت النيابة العامة بالتنفيذ على المحكوم عليه، جاز له حينئذ أن يستئكل في تنفيذ الحكم وعلى محكمة الاشكال أن تقضي بوقف التنفيذ طالما أنه لم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ وهذا ما اكدته كل من الفقرة (٣) من المادة (٥٤) مكررة عقوبات اردني، كما اكدت هذا القول كلا من المادتين (٥٥،٥٦) من قانون العقوبات المصري.

٣. قد يكون للحكم قوة تنفيذية لكنها زالت عنه: وفي هذه الحالة يصبح الحكم غير جائز للتنفيذ ومن اهم الأمثلة على ذلك الحكم المشمول بوقف التنفيذ إذا إنقضت مدة الاتفاق دون الغائه وهنا لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها حيث يعد الحكم حينئذ كأن لم يكن وذلك وفقا لنص الفقرة (٥) من المادة

---

[١٠٧]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٣٨

[١٠٨]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٧

(٥٤) من قانون العقوبات الاردني، فمثلا إذا قامت النيابة العامة رغم ذلك بتنفيذ هذه العقوبة فإن للمنفذ عليه أن يستثكل في تنفيذ هذا الحكم وذلك حتى يحصل على حكم بعدم جواز التنفيذ.

وهذا ما أكدته أيضا المادة (٥٩) من قانون العقوبات المصري إذ نصت "إذا إنقضت مدة الايقاف ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن".

كما نود الاشارة الى أن الحكم يعد كأن لم يكن حسب نص المادة (٥) من قانون العقوبات الاردني وذلك إذا صدر قانون جديد بعد الحكم البات والنهائي، بحيث يصبح الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف حينئذ تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية. لهذا إذا صدر قانون جديد ينفي الصفة الاجرامية عن الفعل المسند الى المتهم وبالتالي يوقف تنفيذ هذا الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، فإذا مثلا أرادت النيابة العامة تنفيذ هذا الحكم كان للمحكوم عليه ان يستثكل في هذا التنفيذ وهذا ما اكدته أيضا المادة (٥) من قانون العقوبات المصري.

ونود الاشارة الى ان الحكم إذا كان قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف فيراد تنفيذه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف أو قبل البت فيه وهنا لا يجوز تنفيذ الحكم قبل ذلك وفقا لما جاء في نص المادة (١٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني إذ نصت " لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه ". وهذا ما أكدته أيضا المادة (٣٤٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " يجوز للمحكمة ارجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبته باستئناف ذلك الحكم ".

كما أكدت هذا القول المادة (٤١٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري إذ نصت "..... ومع ذلك للمحكمة قبل نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الافراج عن المحكوم عليهم بكفالة أو بغيرها وذلك الى حين الفصل في الاستئناف ".

المبحث الثالث

الاسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ واجراءاته وطريقته

نود الاشارة في هذا المكان الى القول أن هناك حكم قابل للتنفيذ ويجب أن يتم التنفيذ وفقاً لمفهوم هذا الحكم وذلك سواء فيما يتعلق بالمحكوم به أو المحكوم عليه، وهنا يخالف تنفيذ الحكم الضوابط التي حددها القانون وفي هذه الحالة طالما يتعلق الأمر بتنفيذ معيب فإنه يصلح موضوعا للأشكال، ونرى أن من أهم تطبيقات الاشكال وفقاً لمخالفة تنفيذ الحكم للضوابط التي حددها القانون هي النزاع حول مقدار العقوبة، ثم النزاع حول نوع العقوبة وأخيرا النزاع حول كيفية ومكان وزمان التنفيذ، حيث يتناول كل موضوع من هذه الموضوعات الثلاث في مطلب مستقل، وذلك على التوالي:

المطلب الاول

النزاع حول مقدار العقوبة

نشير الى ان من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هو أن يتم تنفيذ العقوبة حسب ما جاء في حكم الادانة، وهنا يجب على النيابة العامة أن تلتزم بمدة العقوبة المحددة في هذا الحكم مما دفع التشريعات الجزائية العقابية والاجرائية الى تنظيم الكيفية التي يتم بها حساب مقدار العقوبة فمثلا إذا تم احتساب العقوبة بشكل مخالف لقواعد القانون وبالتالي ثار النزاع بين المحكوم عليه وسلطة التنفيذ فإن هذا النزاع يصلح موضوعاً للأشكال في التنفيذ، ومن أهم المخالفات المتعلقة بهذا الخصوص مثلاً مخالفة القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة أو خصم مدة الحبس الاحتياطي أو مخالفة القواعد التي تنظم تحول العقوبات المالية الى عقوبات سالبة للحريات وكذلك مخالفة القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات المتعددة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٢٧) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إذ نصت الفقرة (١) "

إذا ارتكب شخص فعلاً واحدا شكل جرائم متعددة وجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"، وكذلك نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (٧٢) فقرة (٢) من قانون العقوبات الاردني إذ نصت "على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لايزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها".

كما نود الاشارة الى أهم المخالفات هو الحالات التي لم تخصم فيها من العقوبة السالبة للحرية المدة التي يقضيها المحكوم عليه المجنون في احدى مستشفيات الامراض العقلية وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٠٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون على النيابة العامة ان تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرا، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها "، وهذا أكدته المادة (٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني

النزاع حول نوع العقوبة

يجدر بنا الاشارة الى ان النيابة العامة من اهم اختصاصاتها أن تطلب تنفيذ العقوبة المحكوم بها وبالتالي لا يجوز لها تنفيذ عقوبة اخرى، حتى لو كانت من ذات طبيعة العقوبة المحكوم بها فمثلا اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن عشر سنوات فلا يجوز للنيابة العامة أن تنفذ بدلا منها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لذات المدة وإلا فإنه يجوز حينئذ للمنفذ عليه أن يستثكل في تنفيذ هذا الحكم. [١٠٩]

[١٠٩]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٨
١١٦٠

المطلب الثالث

النزاع حول كيفية مكان وزمان التنفيذ

المقصود بالنزاع في كيفية التنفيذ هو أن يصار الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها بغير الطريقة التي حددها القانون [١١٠]، ونرى أن من اهم حالات النزاع في كيفية زمان ومكان التنفيذ هو ان ترفض النيابة العامة مثلا تأجيل بتنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل الى ما بعد شهرين من وضع حملها مخالفة بذلك نص المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري أو أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل مخالفة بذلك نص المادة (٤١٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولودا حيا تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد". أو أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية على إمراه حامل مخالفة بذلك نص المادة (٤٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الحمل، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجب معاملتها في مركز الاصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً".

كذلك إذا رفضت النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد أو يعرض حياته للخطر وذلك خلافا لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " إذا

---

[١١٠]. المستشار/ محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – دراسة تأصيلية في التشريع العربي المقارن، مقارنا بالتشريعين الفرنسي والايطالي – حقوق القاهرة – سنة ١٩٦١ – ص ١٨٢

كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، وهذا ما أكدته المادة (٤٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. كذلك أن تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام العداد الرسمية أو في أيام العداد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وذلك خلافا لأحكام المادة (٤١٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه"، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (٤٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

كذلك أن تنفيذ النيابة العامة توقيع عقوبة الاعدام على المحكوم عليه قبل استنفاذ طرق الطعن بالنقض، وذلك خلافا لنص المادة (٤٠٨) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "متى صار حكم الاعدام نهائيا وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً الى رئيس الدولة".

وهذا ما أكدته المادة (٤٦٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، كما نصت المادة (٣٩٨) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ إلا إذا كان صادرا بالإعدام".

كما نشير الى ان النيابة العامة لها صلاحية تنفيذ عقوبة الاعدام فإذا نفذت مثلا عقوبة الاعدام بالخنق بالغاز أو بالصدمة الكهربائية، فإن ذلك يخالف ما ورد في المادة (١٧) فقرة (١) من قانون العقوبات الاردني إذ نصت على ان " الاعدام هو شنق المحكوم عليه". أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص في المادة (١١) على ان " تنفيذ عقوبة الاعدام وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية"، حيث نصت المادة (٤١٥) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " ينفذ حكم الاعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت".

أما المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري فقد نصت " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" ومن هذه النصوص يتبين لنا أنه يكفي أن ينص الحكم

على ان العقوبة هي الاعدام ولا يلزم في الحكم أن يبين أن تكون هذه العقوبة الشنق.

من الحالات السابقة يتبين لنا أن هناك حالات يكون فيها ارجاء تنفيذ العقوبة وجوبي وهناك حالات يكون فيها ارجاء العقوبة جوازيا، ونرى أن الفقه الجنائي قد اختلف بخصوص ارجاء تنفيذ العقوبة جوازيا، وبالتالي يشكل سببا من أسباب أشكالات التنفيذ من عدمه، فهناك جانب من الفقه ذهب الى أن حالات ارجاء تنفيذ العقوبة الجوازي يصلح سببا للاشكال في التنفيذ وبالتالي يحق للمحكوم عليه أن يرفع اشكالا في تنفيذ الحكم في حالات التأجيل الجوازي إذا طلبت النيابة العامة طلبه بتأجيل التنفيذ، وذلك حتى يستعمل قاضي الاشكال سلطته التقديرية بالنسبة لإجراءات الاشكال في التنفيذ [١١١].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه وهو الجانب السائد الى أن اسباب ارجاء تنفيذ العقوبة جوازيا لا يصلح سببا من أسباب الاشكال في التنفيذ، وذلك لآن القانون قد خول النيابة العامة سلطة تقديرية في ارجاء التنفيذ من عدمه وبالتالي لا تكون اجراءات التنفيذ مخالفة للقانون، إذا رأت النيابة العامة أنه لا داعي لإرجاء تنفيذ العقوبة. [١١٢]

ونحن نرى الأخذ بالرأي الثاني، وهو ان اسباب ارجاء تنفيذ العقوبة لا تصلح سببا من أسباب الاشكال في التنفيذ.

المطلب الرابع

اجراءات التنفيذ

لقد أوجب المشرع الاجرائي اتباع اجراءات معينة عند تنفيذ العقوبة وهنا يقوم المنفذ عليه (المحكوم عليه) بطلب بطلان اجراءات تنفيذ هذه العقوبة ونرى أن من أهم صور هذه البطلان:

---

[١١١]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٦٢

[١١٢]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٠
١١٦٣

١. النزاع حول شخصية المحكوم عليه: نصت المادة (٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن النزاع حول شخصية المحكوم عليه سبباً من أسباب الاشكال في التنفيذ حيث نصت " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة "، وهذا ماأكدته أيضاً المادة (٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٣) من المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويبين لنا من هذه النصوص أن يدعي المستثكل أنه غير المحكوم عليه في الحكم الذي يراد تنفيذه، حيث نرى أن أهمية هذا السبب من اسباب اشكالات التنفيذ إنما تستند الى مبدأ شخصية العقوبة. [١١٣]

وهذا المبدأ يقتضي أن لا تنفذ هذه العقوبة إلا فيمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة استنادا الى الحكم الصادر عن القضاء، واستنادا لتقيد المحكمة بشخص المتهم فإنه المسؤول جزائيا عن الجريمة، وهنا علينا ان نفرق بين ثلاثة أوضاع هي:

أولا: قد يسلم المحكوم عليه أنه المعني بالحكم لكنه يدعي أنه غير المتهم.

ثانيا: يسلم المحكوم عليه انه المتهم لكنه يدعي أنه لم يرتكب الجريمة أو أنه غير مسؤول عنها.

ثالثا: يدعي المحكوم عليه (المنفذ عليه) أنه ليس الشخص المعني في الحكم إنما هناك شخص آخر يشتبه معه في الاسم.

وبالتالي نلاحظ انه في كل من الوضع الأول والثاني لا يقبلان الاشكال في التنفيذ، أما الوضع الثالث فإنه يقبل الاشكال في التنفيذ وهو المقصود في المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[١١٣]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٩

١١٦٤

٢. كيفية التنفيذ الفعلي للعقوبة: لقد نص المشرع الاجرائي على اتباع قواعد معينة عند تنفيذ العقوبات الاصلية، سواء ما تعلق منها بتنفيذ عقوبة الاعدام أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. [١١٤]

لقد حدد المشرع أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث فرق بين أماكن تنفيذ هذه العقوبات، وذلك تبعا لنوع العقوبة فمثلا إذا خالفت الجهة المخولة بالتنفيذ، القواعد الخاصة بأماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كان للمنفذ عليه أن يستثكل في التنفيذ، وهنا على قاضي الاشكال أن يحدد المكان الصحيح للتنفيذ إذا تبين له صحة الاستثكال، كما يعد سببا للاشكال أيضا عدم التنفيذ الفعلي للعقوبة وذلك طبقا للطريقة التي حددها المشرع، وذلك لأن تنفيذ العقوبة ذو طابع قضائي بطبيعته. [١١٥]

كما يعد سببا للاشكال مخالفة القواعد المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة مثل مخالفة نصوص قانون السجون وذلك فيما يتعلق بمنع المحكوم عليه من احضار غذائه من خارج السجن أو منعه من شرائه لهذا الغذاء من السجن رغم طلبه ذلك، كذلك عدم معاملة المسجونة الحامل معاملة المحبوسين احتياطيا وذلك ابتداء من الشهر السادس من حيث التشغيل والنوم والغذاء حتى تضع حملها وتمضي مدة اربعين يوما على الوضع، كذلك حرمان المسجونة من ابقاء طفلها الذي لم يتم السنتين بصحبتها رغم طلبها ذلك، نرى في جميع الحالات السابقة أنه يجوز الاستثكال إذا خالفت المؤسسة العقابية القواعد المحددة بطريقة تنفيذ العقوبة.

٣. الامتناع المؤقت عن تنفيذ العقوبة: الواقع ان الامتناع المؤقت عن تنفيذ العقوبة إنما هو منوط بالجهة القائمة على التنفيذ، حيث نرى أن هناك حالات امتناع وجوبي تلتزم بها جهة التنفيذ، كنا قد أشرنا اليها سواء في قانون

---

[١١٤]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٠

[١١٥]. الدكتور/ محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – الجزء الثاني – سنة ١٩٩٦ – ص ١٦٤٥

الاجراءات الجزائية المصري أو قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فنحيل القارئ الى ما ذكرناه سابقا بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لحالات الامتناع الجوازي فقد ذكرنا سابقا ان الفقه قد انقسم بخصوص هذه الحالات فنحيا أيضا هذا الموضوع الى ما ذكرناه سابقاً.

وبوجه عام، نرى انه ليس هناك نصا في قانون الاجراءات الجزائية يجعل للنيابة العامة هذا الاختصاص والمتمثل في امتناعها المؤقت لتنفيذ العقوبة، وهذا بدوره يحول دون عرضها الامتناع المؤقت على قاضي الاشكال، وفي نفس الوقت ليس هناك نص اجرائي يؤكد انفراد النيابة العامة بسلطة الامتناع المؤقت الجوازي دون محكمة الاشكال، إنما كل ما نص عليه المشرع الاجرائي هو أن تطلب النيابة العامة من المحكوم عليه أن يتقدم بكفالة مالية بعدم هروبه من تنفيذ العقوبة الجنائية عليه وذلك عند زوال سبب الامتناع المؤقت الجوازي، في حين نرى ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ قد نص على أن للنيابة العامة وقبل تقديم النزاع الى المحكمة، أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأسباب صحية.

وذلك دون ان تلزم المحكوم عليه بتقديم كفالة مالية خوفا من هروبه والحيلولة دون تنفيذ العقوبة عليه، وبالتالي فإن للمحكوم عليه أن يرفع اشكالا في تنفيذ الحكم إذا ما توافر لديه حالة تستدعي التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، وهنا إذا قامت النيابة العامة برفض طلبه فحينئذ لقاضي الاشكال أن يستعمل سلطته التقديرية في نطاق اجراءات الاشكال في التنفيذ.

الفصل الثالث

الاختصاص في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

لقد حسم المشرع الاجرائي الفلسطيني مسألة تحديد المحكمة المختصة في نظر الاشكال حيث نص بشكل واضح وصريح في المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " كل أشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم "، وهذا ما أكدته أيضا الفقرة (١) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، حيث نص المرع الاجرائي الفلسطيني والاردني على أن المحكمة المختصة بنظر الاشكال هي المحكمة التي أصدرت الحكم المستثكل في تنفيذه، وبدون شك فأنها المحكمة المختصة محليا ونوعيا في دعوى الاشكال وهذا هو الرأي السائد في كل من الفقه والقضاء، والمتمثل في ان النظر في اشكالات التنفيذ إنما ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم والسبب في ذلك ان التنفيذ إنما هو نتيجة الحكم الجنائي الذي أدى الى انقضاء الدعوى الجنائية، إضافة الى ذلك نشير الى أنه من الناحية العلمية نرى أن أغلب الاشكالات إنما يرجع الى خلاف في تفسير الحكم، وبالتالي فإن المحكمة التي أصدرته لأنها هي الافضل كما لها حق الأفضلية في البت في مثل هذه الاشكالات، في حين نرى أن قانون الاجراءات الجنائية المصري قد ميز وفقا لنص المادة (٥٢٤) منه بين الاشكال في تنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فقط، في حين نص على أن الاختصاص العام بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم لمحكمة الجنح المستأنفة، حيث تختص هذه المحكمة بالفصل في اشكال تنفيذ حكم جنائي صادر من أية محكمة اخرى. [١١٦]

لهذا قسمنا هذا الفصل الى أربعة مباحث، نتناول في **المبحث الأول** المحكمة المختصة في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، في حين خصصنا **المبحث الثاني** لشروط قبول دعوى الاشكال، في حين تكلمنا في **المبحث الثالث** في اجراءات رفع اشكال تنفيذ الحكم الجنائي، وأخيرا تناولنا في **المبحث الرابع** الأثر المترتب على رفع اشكال تنفيذ الحكم الجنائي وذلك على التوالي:

المبحث الاول

المحكمة المختصة في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

---

[١١٦]. الدكتور/ محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٣

لقد أشرنا سابقا الى أن المحكمة المختصة بنظر الاشمال في تنفيذ الحكم الجنائي هي التي أصدرت هذا الحكم، وهذا ما أكدته المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد وفقا للنص المتقدم لكل من محاكم الصلح (المحاكم الجزئية) ومحكمة البداية ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف ومحكمة أمن الدولة والمحكمة العسكرية، إذا كانت الاحكام الجنائية صادرة عن أيا من هذه المحاكم وهذا ما أكدته أيضا كل من المادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٦١) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

كما نود الاشارة الى أن المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصت على اختصاص المحكمة المدنية في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم إذا حصل نزاع من غير المتهم وذلك بخصوص الاموال المطلوب التنفيذ عليها، في حالة تنفيذ الاحكام المالية على أموال المحكوم عليه.

وهذا أيضا ما أكدته المادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، في حين جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني خاليا من مثل هذا النص.

لما تقدم، يتبين لنا أن المحكمة المختصة في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي قد تكون المحكمة الجنائية وقد تكون المحكمة المدنية.

المطلب الاول

اختصاص المحكمة الجنائية في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

نود الاشارة الى ان المحكمة الجنائية قد تكون من محاكم القانون العام، مثل محكمة الجنايات ومحكمة الجنح (محكمة الصلح) وقد تكون هذه المحكمة من المحاكم الخاصة مثل محاكم الأحداث ومحاكم أمن الدولة.

لهذا سوف نتناول في الفرع الاول اختصاص المحاكم الجنائية العادية في اشكالات التنفيذ، في حين نخصص الفرع الثاني للمحكمة المختصة بنظر

الاشكال في تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث، ونتناول في الفرع الثالث المحكمة المختصة في نظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة وذلك على التوالي:

الفرع الاول

اختصاص المحاكم الجنائية العادية في اشكالات التنفيذ

أشرنا سابقا الى أن المحكمة الجنائية تختص في نظر اشكالات تنفيذ الحكم الجنائي الصادر منها، في حين تختص محكمة الجنح (محكمة الصلح) في نظر اشكالات تنفيذ الحكم الصادر منها أيضا، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت " أن الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الاصول...".[١١٧] ونود الاشارة الى أن اختصاص المحاكم الجنائية في نظر الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية، إنما هو اختصاص أصيل، كما أن تنفيذ هذه الاحكام يثير منازعات ذات طابع جنائي، لذا من الطبيعي أن تختص بها المحكمة الجنائية حيث يتبين لنا أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية دائما سواء أكان الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه أو من غيره، كما نود الاشارة الى أن هناك جانبا من الفقه يرى أن اعمال مبدأ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي كان يستوجب اسناد الاختصاص بنظر الاشكال في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية (محاكم الصلح) الى هذه المحكمة [١١٨] ، وبالتالي فان محكمة الجنح (محكمة الصلح) هي المحكمة ذات الاختصاص العام بنظر اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، وهذا بدوره يؤدي الى القول بان الرأي السائد فقها وقضاء أن

---

[١١٧]. طعن رقم (١٠٧٦) لسنة ٣٥، رقم الجلسة ١٩٦٥/١٢/٢١، س ١٦، ص ٩٥٠ – جنائي

[١١٨]. المستشار/ ابراهيم السمحاوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – الطبعة الثانية – ص ٣٨٢

الاختصاص بالنظر في اشكالات التنفيذ إنما ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، أما من الناحية العلمية فان أغلب الاشكالات ترجع الى خلاف تفسير الحكم ولاشك ان المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر والأفضل على النظر والبت في هذه الاشكالات. لهذا يتبين لنا من نص المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة المختصة بالنظر في الاشكال في تنفيذ هذا الحكم وذلك لن نص هذه المادة قد جاء نصا عاما، في حين نصت المادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري أن محكمة الجنح المستأنفة هي المحكمة ذات الاختصاص العام بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية.

ونود الاشارة الى ان جعل الاختصاص العام في جميع الحالات لمحكمة الجنح المستأنفة وفقا للنص الاجرائي المصري قد انهى الخلاف بخصوص المحكمة المختصة بنظر الاشكال في التنفيذ وهل هي محكمة درجة اولى أو محكمة استئناف. [١١٩]

ونرى ان محكمة الجنايات أو محكمة البداية بصفتها الجنائية إنما تختص بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها حيث ان الاختصاص هنا منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم فيها، كما ان محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة سواء أكان الحكم المستثكل في تنفيذه قد صدر في جناية أم في جنحة مثل الحكم الصادر في جنحة مرتبطة في جناية، وكذلك الجنح التي تحكم فيها باعتبارها من جرائم الجلسات وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.

كما نود الاشارة الى ان محكمة الجنايات تختص بنظر الاشكال سواء أكان مرفوعا من المحكوم عليه أو من غيره عند نشوب النزاع على شخصية

---

[١١٩]. المستشار/ احمد عبد الظاهر – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٣

المحكوم عليه، وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ويتبين لنا من النصين السابقين، ان كل اشكال في تنفيذ حكم جنائي يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان صادرا منها، ويجدر بنا ان نشير الى أن المحكمة المختصة محليا بنظر الاشكال هي محكمة الجنايات المختصة أصلا ومحليا في نظر الدعوى الجنائية التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، إذ ليس لازما عرض هذه الاشكال على ذات الدائرة التي أصدرت الحكم إنما يصح عرض هذا الاشكال على أي دائرة من دوائر محكمة الجنايات المختصة، كما نود الاشارة الى أن اسناد الفصل في الاشكال الى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه لا يعدو ان يكون من قبيل التنظيم الاداري للعمل. [١٢٠]

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر الاشكالات في تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث

لقد نصت المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أن " تنشأ في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الاماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار انشائها وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث، يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل ".

في حين لم يتضمن قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ مثل النص السابق وبالتالي نحيل ذلك الى القواعد العامة.

---

[١٢٠]. المستشار/ احمد عبد الظاهر – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٢

المستشار/ مصطفى مجدي هرجة – المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية – طبعة ثانية – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٣

أما المادة (١٢١) من قانون الطفل المصري المذكور اعلاه فقد نصت " على أن تشكل محاكم الاحداث من عنصر قضائي مكون من ثلاث قضاة، كما تتكون أيضا من عنصر غير قضائي يتمثل في خبيران من الاخصائيين واحدا منهم من النساء كما يجب أن يكون حضورهما وجوبيا ".

أما المادة (١٢٢) من قانون الطفل المذكور فقد نصت " تختص محكمة الاحداث في النظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدى الجرائم أو تعرضه للانحراف....."، ونرى ان اختصاص محكمة الاحداث إنما ينحصر في الاطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.....".

أما المادة (١٣٤) من قانون الطفل المذكور فقد نصت على أنه " يختص رئيس محكمة الاحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها، دون غيره بالفصل في جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة، على أن يتقيد بالفصل في الاشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية " **لهذا يتبين لنا من النص المتقدم ما يلي:**

١. لقد اتجه المشرع الى الأخذ بنظام قاضي مكان التنفيذ بالنسبة للأحداث.

٢. ان الاختصاص بالفصل في اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث، إنما هي من اختصاص رئيس المحكمة التي تتبعه الدائرة التي أصدرت الحكم، وهنا نلاحظ ان المشرع قد خرج على المبدأ العام الذي يحكم اشكالات التنفيذ وهو ان المحكمة التي أصدرت الحكم أقدر من غيرها على فهم الحكم وتفسيره، ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرته هي الأقدر على الفصل في الاشكال الذي يثور بمناسبة تنفيذه، وبالرغم من ذلك فان المشرع لم يمنح المحكمة التي أصدرت الحكم، سلطة الفصل في الاشكال إنما منح ذلك لرئيس المحكمة.

٣. كما يتبين لنا ان اختصاص رئيس محكمة الاحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها إنما هو اختصاص شامل لجميع الاحكام الصادرة على الاحداث، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الاحكام صادرة عن محكمة الاحداث أو من الدائرة الاستئنافية في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الاحداث أو كان صادرا من محكمة الجنايات، وهذا بدون شك أكدته المادة (١٣٤) من قانون الطفل المذكور حيث يتبين لنا أن هذا النص قد جاء عاما وشاملا جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوص الاحداث دون أن يحدد اختصاصه بالنظر في اشكال الأحكام الصادرة عن محكمة الاحداث فقط. [١٢١]

مما تقدم يتبين لنا ان المشرع الاجرائي قد جعل الاختصاص العام بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي الى محكمة الجنح المستأنفة، حيث تختص هذه المحكمة بنظر الاشكال في تنفيذ أي حكم جنائي لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمة أخرى. [١٢٢]

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ فلم يتضمن أي نص يشير الى محكمة خاصة لمحاكمة الاحداث مما يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في المحكمة المختصة لمحاكمة الاحداث وهي محاكم القضاء العادي والمتمثلة في محكمة الصلح والبداية، وهذا ماأكده أيضا القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وهو قانون الاحداث الاردني، حيث لم ينص على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الاحداث إنما أحال محاكمة الاحداث الى محاكم القضاء العادي وهي محكمة الصلح والبداية.

لما تقدم يتبين لنا أن قانون الطفل هو قانون خاص وأن الخاص يقيد العام، وبالتالي في حالة وجود تعارض بين قاعدة قديمة منصوص عليها في

---

[١٢١]. المستشار/ احمد عبد الظاهر – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٧٤

[١٢٢]. الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٣
١١٧٣

قانون الاجراءات الجنائية وقاعدة منصوص عليها في قانون الطفل، فإنه حينئذ يلغى من القاعدة القديمة ما جاءت بشأنه القاعدة الحديثة في قانون الطفل. [١٢٣]

في حين هناك جانب من الفقه ذهب الى القول أنه يجب على المشرع ان يفرق بين ما إذا كان الحكم الصادر على الحدث هو عقوبة أم تدبير احترازي، فإذا كان هذا الحكم صادرا بعقوبة فإن الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم وفقا للقواعد العامة يكون للقاضي الذي أصدره، في حين إذا كان الحكم صادرا بتدبير احترازي فإن الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الحكم يكون لرئيس محكمة الاحداث الذي يحق له تعديل هذا التدبير حسب حالة الحدث أثناء تنفيذ هذا الحكم. [١٢٤]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن رئيس محكمة الاحداث يختص بالفصل في الاشكال المرفوع من الغير وذلك بخصوص تنفيذ الاحكام المالية على أموال الحدث وذلك إذا ثار النزاع حول هذه الاموال. [١٢٥]

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن البالغين، وذلك تطبيقا للمواد (١١٣) والمادة (١١٤) والمادة (١١٥) من قانون الطفل المصري المذكور، فإن الاختصاص بالفصل في اشكالات تنفيذها إنما يخضع للقواعد العامة، حيث يكون الاختصاص حينئذ لمحكمة الجنح المستأنفة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في الفصل في اشكالات التنفيذ الصادرة عن المحاكم الجنائية وفقا لنص المادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية، في حين خول المشرع رئيس محكمة الاحداث أن يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر على الحدث دون غيره من البالغين.

---

[١٢٣]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٨

[١٢٤]. الدكتور/ محمد أحمد الشربيني – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – سنة ١٩٩٧– حقوق المنصورة– ص ٢١٦+٢١٧

[١٢٥]. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٧٥

وبالرغم مما تقدم، هناك جانب من الفقه لا يتفق مع ما نصت عليه كل من المادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادتين (١٢٢) والمادة (١٣٤) من قانون الطفل المصري، حيث يرى هذا الجانب من الفقه ضرورة التفرقة بين ثلاث حالات هي: [١٢٦]

١. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة، فإن الاختصاص بنظرها يكون حينئذ لمحكمة الاحداث سواء ارتكبها لوحده أو اشترك معه شخص بالغ في ارتكابها وهنا يكون النظر في الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاحداث، من اختصاص رئيس محكمة الاحداث.

٢. لكن اذا كان الحدث الذي ارتكب الجريمة قد تجاوز سنه خمسة عشره سنة وقد ارتكب جناية اشترك معه في ارتكابها شخص بالغ، فان الاختصاص في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها يكون لمحكمة الجنايات، لآنها هي المحكمة التي أصدرت الحكم المستثكل في تنفيذه.

٣. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها هذه الحدث جناية ولم يكن قد تجاوز خمسة عشرة عاما وقد ارتكب هذه الجناية لوحده، فإن النظر في اشكال تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاحداث يكون حينئذ لهذه المحكمة لأنها المحكمة التي أصدرت الحكم المستثكل في تنفيذه.

كما نود الاشارة الى ان المادة (١٣٤) من قانون الطفل المصري المذكور قد أشارت الى الاجراءات الواجب اتباعها عند الفصل في الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاحداث، حيث قضت باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثالث

[١٢٦]. الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٩

المحكمة المختصة في نظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة

لقد نصت المادة (١٧١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن " ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ".

مما دفع المشرع الى اصدار القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨١ والمتعلق بإنشاء محاكم امن دولة عليا ومحاكم امن دولة جزئية، حيث أن الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا هي احكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بالنقض وإعادة النظر.

ونود الاشارة الى أن المادة (٥) من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨١ قد نصت على الاجراءات الواجب اتباعها امام محاكم امن الدولة على انها والاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجزائية، إذا لم يتضمن القانون المرقوم اعلاه على أية قواعد خاصة تنظم اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة أو المحكمة المختصة بنظر هذه الاشكالات، وبالتالي فانه وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون يسري على اشكالات التنفيذ الاحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثم فان اشكالات تنفيذ أحكام محاكم أمن الدولة العليا إنما ترفع الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المستثكل في تنفيذه.[١٢٧]

لهذا فان الاشكالات في تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة العليا إنما تختص بنظرها نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المستثكل في تنفيذه، ونرى أن الرأي الفقهي الراجح هو الاجدر بالاتباع لن المشرع قد عبر عن رايه بصراحة ووضوح، في الاحالة الى الاحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أو بمعنى آخر ان المشرع قد عبر عن ارادته في

[١٢٧]. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٧٩

تطبيق قواعد الاجراءات الجزائية على كل مالم يرد بشأنه نص في قانون محاكم امن الدولة.

اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلا يوجد تشريع خاص لمحكمة أمن الدولة حيث نرى ان هذا المشرع قد الغى محكمة امن الدولة بعد صدور مرسوم بإنشائها وذلك نظرا للانتقادات والمآخذ التي وجهت الى هذه المحكمة في حينها.

الفرع الرابع

المحكمة المختصة في نظر اشكالات تنفيذ الاصول الموجزة (الأوامر الجنائية)

لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني أنه "عند وقوع مخالفة للأنظمة والقوانين المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط ترسل أوراق الضبط المنظمة بها الى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها الى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة ".

في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة " يصدر القاضي حكمه خلال عشرة ايام مالم يوجب القانون صدوره خلال مدة اقصر من ذلك ". وهذا ما أكدته ايضا المادة (٣٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

من هذه النصوص المتقدمة يتبين لنا ان للنيابة العامة في مواد المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة فقط ان ترسل أوراق الضبط المنظمة للأصول الموجزة الى القاضي المختص ليحكم بها بالعقوبة المنصوص عليها و يعيدها الى النيابة العامة من أجل اقامة الدعوى بالطرق المعتادة. وهذا ما أكدته ايضا المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، حيث أطلقت على مثل هذا الوضع القانوني مصطلح " الاصول الموجزة ".

في حين نرى ان نص المادة (٣٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد أباح للنيابة العامة في مواد الجنح ان تطلب من قاضي المحكمة الجزئية (قاضي الصلح) ان يصدر أمر بتوقيع عقوبة على المتهم استنادا الى محضر جمع الاستدلالات أو ادلة الاثبات وذلك بدون تحقيق أو سماع مرافعة.

ونرى ان قانون الاجراءات الجنائية المصري قد تعرض لما قد ينشأ عن تنفيذ الامر الجنائي من اشكالات حيث نصت المادة (٣٣٠) من هذا القانون "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الامر لايزال قائما لعد اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الاسباب أو ان مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو اذا حصل اشكال آخر في التنفيذ، يقدم الاشكال الى القاضي الذي ١اصدر الامر ليفصل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة....".

كما نود الاشارة الى ان كل من المشرع الاجرائي الفلسطيني والمشرع الاجرائي المصري لم ينظما الاختصاص بالأشكال في تنفيذ الامر الجنائي (الاصول الموجزة) الصادرة من النيابة العامة، انما يرى الفقه ان الاشكال في التنفيذ يكون من اختصاص محكمة الصلح (المحكمة الجزئية) بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل بالفصل في اشكالات تنفيذ الاوامر الجنائية.[١٢٨]

ونرى أن المادة (٣٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص أنه اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه في عدم قبول الامر لايزال قائما ولك لعدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الاسباب أو أن مانعا قهريا منعه من عدم حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو اذا حصل اشكال آخر في التنفيذ، إذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، حينئذ يحدد يوما للفصل في الاشكال وفقا للإجراءات العادية وهنا يكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فاذا قبل الاشكال تجري المحاكمة حسب ما جاء في المادة (٣٢٨) اجراءات جنائية مصري. لهذا نود القول أن المتهم اذا قبل الاشكال فان هذا الامر يعد كان لم يكن، وبالتالي تسير الدعوى الجنائية وفقا

---

[١٢٨] . المستشار / محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٨، المستشار/مصطفى مجدي هرمه – المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٠، المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٠١

للإجراءات العادية وهنا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة التي صدر بها الامر الجنائي.[١٢٩]

وقد قيل بأن اهم حالات الاشكال في تنفيذ الامر الجنائي إنما تجتمع في فكرة واحدة تتمثل في دفع المتهم بأن الامر لم يتحول امر واجب التنفيذ بمعنى ان تنفيذ هذا الأمر مازال يفتقد الى السند.[١٣٠]

ومن الجدير ذكره ان الاشكال يقدم الى القاضي الذي اصدر الأمر حيث لا يشترط ان يكون القاضي هو بذاته وشخصه مصدر الأمر إنما المقصود بذلك هو القاضي الجزئي المختص.[١٣١] وفي نفس الوقت إذا تعدد المتهمون واستثكل بعضهم دون البعض الآخر ففي هذه الحالة لا تطبق القواعد السابقة إلا بالنسبة لمن استثكل منهم.

ونشير الى ان الاشكال في تنفيذ الامر الجنائي لا يوقف التنفيذ إلا إذا امرت النيابة العامة أو قاضي الاشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الاشكال [١٣٢]، وهذا ما أكدته المادة (٥٨٩) من التعليمات الكتابية والمالية والادارية للنيابات.

المطلب الثاني
اختصاص المحكمة المدنية بنظر اشكالات التنفيذ

لقد نصت المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " إذا قام نزاع من غير المتهم بشان الاموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه يرفع الامر الى المحاكم المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات المدنية ". وهذا ما أكدته ايضا كل من نص المادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، يتبين لنا من

---

[١٢٩]. الدكتور / ادوارد غالي الذهبي – الاجراءات الجنائية – طبعة سنة ١٩٩٠ – ص ٧٦٩

[١٣٠]. المستشار / مصطفى مجدي هرجة – المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٩

[١٣١]. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٠١

[١٣٢]. الدكتور / محمود سامي قرني – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٤

النصوص السابقة ان المحكمة المدنية تختص بنظر اشكالات تنفيذ بعض الاحكام الجزائية وقد حسم المشرع الاجرائي هذا الاشكال، حيث فرق بين الاشكال الذي يرفع من المحكوم عليه وبين الاشكال الذي يرفع من الغير بخصوص الاموال المطلوب التنفيذ عليها، ومن ثم وضع المشرع الاجرائي لكل حالة حكما خاصا بها فمثلا اذا رفع الاشكال من المحكوم عليه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية وهي محكمة البداية بصفتها الجنائية بالنسبة للجنايات، كما ينعقد الاختصاص لمحاكم الصلح بالنسبة للجنح وذلك سواء حصل اشكال التنفيذ في حكم مالي أو في حكم بعقوبة مقيدة للحرية، وهذا ما أكدته المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم". أما اذا كان الاشكال في التنفيذ مرفوعا من غير المتهم فان الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة المدنية وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. يتبين لنا من النصين المتقدمين أنه في حالة التنفيذ على اموال المحكوم عليه في الدعوى المدنية طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية (قانون المرافعات)، فإن الاشكال في التنفيذ يكون وفقا لهذا القانون للمحكمة المدنية وبالتالي فان تنفيذ الاحكام المالية يكون بطريق الحجز على اموال المحكوم عليه، إذ يتم ذلك إما بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات وإما بالطرق الادارية المخصصة لتحصيل الاموال الاميرية وفي كلتا الحالتين نرى أنه اذا قام نزاع من غير المتهم بشان الاموال المطلوب الحجز عليها كأن يدعي هذا الشخص ملكيتها فحينئذ يرفع هذا الاشكال الى المحكمة المدنية، طبقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

في حين اذا كان الاشكال في التنفيذ متعلقا بالحكم نفسه سواء من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فإنه حينئذ يرفع للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم.[١٣٣]

---

[١٣٣]. الدكتور / عبد الحكيم فودة – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض – سنة ٢٠٠٦ – ص ١٥٨

أما بالنسبة للاختصاص المحكمة المدنية بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية وذلك من المحكمة الجنائية وهذا ما ذهب اليه السائد في الفقه فإنه يستند الى الأسباب التالية:[١٣٤]

١. أن الهدف التشريعي من ضم الدعوى المدنية الى الدعوى الجنائية في قضاء واحد، إنما يوجب ان تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد والاجراءات التي تحكم سير الدعوى امام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن ومواعيدهن حيث تنتهي هذه الوحدة عند هذا الحد فمثلا اذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فانه يقرر حكم مدني يخضع حينئذ لأحكام القانون المدني سواء من حيث سقوطه أو بقائه وتنفيذه على مال المدعى عليه، من هنا يتبين لنا انه لا يستلزم مجرد صدور حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية أن تختص هذه المحكمة بالفصل في اشكالات تنفيذ الحكم المدني.[١٣٥]

٢. ان اشكالات التنفيذ في الاحكام السابقة في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية لا يمكن ان تثير منازعات ذات طبيعة غير مدنية مثل المنازعات التي تيرها الاشكالات الجنائية إنما تثير هذه الاشكالات منازعات مدنية تختص بها المحكمة المدنية حسب طبيعتها الاصلية، وبدون شك فهذه المحكمة المدنية هي الأقدر على الفصل في المنازعات.

٣. ان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية إنما يكون بناء على طلب المدعي في الحق المدني حسب ما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فطالما هذا القانون هو الذي يحكم اجراءات التنفيذ في هذه الحالة فانه يجب رفع الاشكال حينئذ الى المحكمة المدنية.

ولكن السؤال الذي يثور بهذا الخصوص هو ما الحكم لو استدعى الامر تفسير الحكم المدني فانه يعرض حينئذ على المحكمة الجنائية التي أصدرته

---

[١٣٤] . الدكتور / محمود سامي قرني – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٠

[١٣٥] . المستشار / عبد اللطيف محمد حسني – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٩

وذلك لان التفسير ليس اشكالا في التنفيذ إنما التفسير عملية سابقة على التنفيذ.[١٣٦]

لكل ما تقدم نرى لابل نؤيد ما ذهب اليه السائد في كل من الفقه والقضاء الى ان اشكالات التنفيذ في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ليس من توابع الدعوى الجنائية وذلك لان الحكمة من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إنما الهدف منه التيسير على المتقاضين وذلك نظرا لنشوء الدعويين عن فعل واحد، في حين اشكالات التنفيذ الخاصة بالحكم الصادر في الدعوى المدنية ليست من توابع الدعوى الجنائية.[١٣٧]

ونرى ان المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصت " إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه يرفع الامر الى المحاكم المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات المدنية ".

وهذا ما أكدته كل من المادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري في حين جاء النص الاجرائي الاردني خاليا من ذلك. لهذا إذا أمعنا النظر في النصوص التشريعية المتقدمة يتبين لنا ان المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ وذلك في الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إذا توافرت الشروط التالية:

١. ان يكون الاشكال مرفوعا من غير المتهم (المحكوم عليه): هذا الشرط أكدته كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ونرى أن هذا النص يتسم بعدم الدقة، إذا كان على المشرع ان يستبدل مصطلح " من غير المتهم " مصطلح " محكوم عليه " لأن المتهم مازالت الاجراءات الجنائية تتخذ في

---

[١٣٦] . المستشار / عبد اللطيف محمد حسني – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٩

[١٣٧] . الدكتور / عبد الحكم فودة – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٨٧

١١٨٢

مواجهته، [١٣٨] في حين " المحكوم عليه " هو من انتهت الاجراءات الجنائية في مواجهته ومن ثم صدور حكم في بإدانته وحدد عقوبته.[١٣٩]

لهذا اذا اتهم مثلا شخصان بارتكاب جريمة معينة ثم قامت النيابة العامة بإصدار أمر بان لأوجه لإقامة الدعوى ضد أحدهما، في حين قدمت الآخر للمحاكمة ثم صدر حكم بإدانته فان من صدر ضده امر من النيابة العامة بان لأوجه لإقامة الدعوى يعد من الغير وبالتالي يجوز له الاستئكال امام المحكمة المدنية وذلك في الاحكام المالية الصادرة من المحكمة الجنائية.

أما اذا كان الاشكال مرفوعا من المسؤول عن الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا فان المحكمة الجنائية هي صاحبة الاختصاص الدائم بنظره حتى لو انصب هذا الحكم المستئكل في تنفيذه على عقوبة مالية يجري تنفيذها بالطرق المدنية.[١٤٠]

ونرى ان الاصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة المختصة بوقائع الدعوى واشخاصها وهذا ما أكدته كل من المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم...وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الادانة....."، وكذلك المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

٢. الشرط الثاني ان يكون الحكم المستئكل فيه ماليا: حتى تختص المحكمة المدنية بنظر الاشكال المرفوع من الغير والمتعلق بحكم صادر من محكمة جنائية مختصة، يتوجب ان يكون الحكم محل الاشكال حكما ماليا وحتى يتوافر هذا الحكم يجب تحقيق شرطين هما:

---

[١٣٨] . نقض ١٦٣٤/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ – رقم (٢٦٤) – ص ٣٤٩

[١٣٩] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤

[١٤٠] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – الطبعة الثانية – ص ٣٩٦

١. ان يقضي هذا الحكم بجزاء نقدي وقد يكون جنائي، وقد يكون غير جنائي. [١٤١]

٢. ان تكون الوسيلة لتنفيذ ما قضى به هذا الحكم هي طرق التنفيذ المدنية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية (قانون المرافعات) وهي الحجز والبيع الجبري أو بطريق الحجز الاداري، وهو ما أكدته محكمة النقض بان الاحكام المالية " هي الاحكام الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده والتعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على اموال المحكوم عليه وهو التنفيذ الذي ينتهي الى بيع الاموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الاحكام المالية المنفذ بها ".[١٤٢]

من هنا يتبين لنا أنه لا ينطوي تحت لواء الاحكام المالية كل من الاحكام الصادرة بالمصادرة أو الفلق أو الهدم او اعادة الشيء الى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو العزل، نرى ان هذه الاحكام الهدف منها هو ازالة الوضع المخالف للقانون الذي أنشأته الجريمة وبالتالي فأنها لا تنفذ بالطرق المدنية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، لكن اذا جرى التنفيذ بطريق الاكراه البدني فان الفصل في هذا الاشكال يكون حينئذ من اختصاص المحاكم الجنائية [١٤٣]، لأنه عبارة عن طريق تنفيذ جنائي محض.

٣. الشرط الثالث ان ينصب الاشكال على الاموال المطلوب التنفيذ عليها:

لو امعنا النظر في كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، نرى ان هاتين المادتين قد اشترطت ان يكون سبب الاشكال متعلقا بالأموال المطلوب التنفيذ

---

١٤١. الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٥

١٤٢. نقض مدني في ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ – مجموعة احكام محكمة النقض – س٧ – رقم (١٠٠) – ص ٧١٨

١٤٣. نقض اول مارس – سنة ١٩٧٩ – مجموعة احكام محكمة النقض – س ٣٠ – رقم (٦٢) – ص ٣١٠

عليها وذلك كأن يدعي الغير ملكيته لهذه الاموال أو ان يكون في التنفيذ على هذه الاموال اضرارا بحقوقه المتعلقة بها لكن اذا كان الاشكال يتعلق بالحكم نفسه سواء من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فان الاختصاص حينئذ يكون للمحكمة الجنائية.[١٤٤]

لكن اذا ورد التنفيذ منذ البداية على اموال غير المحكوم عليه عد ذلك نزاعا في شخصية المحكوم عليه وبالتالي تختص بهذا الاشكال المحكمة الجنائية وذلك تطبيقا لكل من المادة (٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فقد ذهب السائد في الفقه الجنائي الى ان المحكمة المختصة بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية هي المحكمة المدنية.[١٤٥]

ونرى ان العلة في انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية بالنظر في اشكالات تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، يتمثل في ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية إنما تنتهي في حالة صدور حكم في كل من الدعويين الجنائية والمدنية، فمثلا إذا صدر حكم في الدعوى المدنية فإن من شان هذا الحكم ان يقرر حقا مدنيا يخضع لحكام القانون المدني، من حيث سقوطه أو بقائه أو تنفيذه وسندنا في ذلك نص المادة (٣٩٥) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت في الفقرة (١) " تتولى النيابة العامة تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة ".

في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة " الاحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني طبقا لما هو مقرر في اصول المحاكمات المدنية "، وهذا أيضا ما أكدته المادة (٤٦١) من

---

١٤٤. المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٦٨

١٤٥. الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٧
١١٨٥

قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة أنه طالما ان قانون اصول المحاكمات المدنية (قانون المرافعات) هو الذي يحكم اجراءات التنفيذ في هذه الحالة فانه يجب حينئذ رفع الاشكال في تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية، وهنا يستوي ان يكون المستثكل هو المتهم أو غير المتهم طالما ان تنفيذ هذا الحكم يكون وفقا للإجراءات في قانون اصول المحاكمات المدنية، لكن اذا كان تنفيذ هذه الاحكام قد تم بطريق الاكراه البدني،[١٤٦] فان الاختصاص يكون حينئذ بنظر هذه الاشكال للمحكمة الجنائية حتى لو كان المستثكل من الغير.

ونود الاشارة الى انه اذا تعلق الامر بتفسير الحكم المدني فان الاختصاص يكون حينئذ للمحكمة الجنائية وذلك لان التفسير ليس اشكالا في التنفيذ، حيث ان التفسير عملية سابقة على التنفيذ.[١٤٧]

المبحث الثاني

شروط قبول دعوى الاشكال

نود الاشارة الى ان قبول دعوى الاشكال معناه ان المحكمة المختصة قد وافقت على ان تفتح امام المدعي في هذه الدعوى قبول ادعائه ومن ثم فحص طلباته، وهذا معناه ليس اجابة المحكمة لطلبات المدعي وذلك مثل السماح للشخص بالدخول في مسابقة لشغل وظيفة عامة وهذا يعني عدم قبوله في هذه

---

١٤٦ .هذا ما أكدته المواد (٥١٩،٥١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، في حين لا يوجد مقابل لهذه المواد في قانون الاجراءات

[١٤٧] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٠٢

١١٨٦

الوظيفة مالم ينجح في هذه المسابقة.[١٤٨] لهذا نقسم شروط قبول دعوى الاشكال الى شروط موضوعية وشروط اجرائية (شكلية) حيث نتناول كل من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

من الجدير ذكره ان دعوى الاشكال تهدف الى صدور حكم في موضوعها لهذا يشترط ان تتوافر في دعوى الاشكال الشروط الموضوعية لقبول هذه الدعوى وأهمها شرطي الصفة والمصلحة، حيث نتناول كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل.

الفرع الاول

ان يكون للمستشكل صفة في رفع دعوى الاشكال

نود الاشارة الى ان من الشروط العامة التي يجب ان تتوافر في الشخص الذي يرفع دعوى الاشكال ان يكون له مصلحة في رفعها وهنا يتبين لنا ان الاشكال في التنفيذ إنما هو حق شخصي للمستشكل سواء اكان هو المحكوم عليه أو كان من الغير وذلك حسب ما يبدو له من مصلحة، وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٠ والمادة ٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادتين (٥٢٤ و ٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والفقرتان (١ و ٣) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

لهذا خول المشرع الاجرائي رفع الاشكال للمحكوم عليه كما خوله ايضا لغير المحكوم عليه إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه أو كما هو الحال في تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه، وهذا ما أكدته كل من المادتين (٤٢٣) و (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[١٤٨] . الدكتور / محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٤
١١٨٧

كما نشير الى ان المستثكل هو بذاته صاحب الحق المراد حمايته قانونا أو من يقوم مقامه[١٤٩]، وفي نفس الوقت لا يشترط فيمن يقوم مقامه ان يكون محاميا.[١٥٠]

لهذا يتعين لقبول دعوى الاشكال ان يكون المستثكل بذاته هو صاحب الحق المراد حمايته أو الشخص الذي يحل مكانه قانونا، فمثلا لا تقبل دعوى الاشكال من الابن او من الام عن ولدها القاصر، ولا من الزوج عن زوجته، كما لا تقبل من السيد عن خادمه ولا من متهم آخر معه، كما لا تقبل ايضا من المسؤول مدنيا عن المتهم.[١٥١]

وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت " كما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان رخصة المحل الذي يستثكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه، ليست باسم المستثكل وإنما هي باسم الشخص الذي تحرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغلاق، فان اجراءات المخالف تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة لرفع الاشكال ويكون قضاء الحكم برفضه قضاء سليما"[١٥٢] .كما نشير الى ان الاستثكال يجوز تقديمه من الأصل يجوز ايضا من الوكيل ويستوي ان تكون وكالة الوكيل اتفاقية أو قانونية.[١٥٣] ونود الاشارة الى ان المشرع الاجرائي لم يخول النيابة العامة الاشكال في تنفيذ الحكم، إنما عهد اليها في تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وذلك بموجب كل من المادة (٣٩٥) فقرة

---

[١٤٩] . الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الجزء الثاني – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ – ١٩٩٧ – ص ١٦٦٢

[١٥٠] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٦٩

[١٥١] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٦٨

[١٥٢] . نقض ٩ مارس سنة ١٩٥٣ – مجموعة الاحكام س ٤ – ص ٥٩٧ – الطعن رقم (١٣٤١) – سنة ٢٢ – رقم (٢١٠)

[١٥٣] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٠

(١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٤٦١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونرى ان مثل هذا القول لا يتسق مع الاعتراف للنيابة العامة بصفة الاشكال في التنفيذ، إنما الزم المشرع الاجرائي النيابة العامة بإرجاء التنفيذ في بعض الحالات وفي حالات اخرى خولها السلطة التقديرية في الارجاء، ونشير أخيرا الى ان المشرع قد خول النيابة العامة وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا[١٥٤]، وهذا بدوره يجعل النيابة العامة في غنى عن الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، وهذا ما أكدته المادة (٤٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لسباب صحية ".

وبالرغم مما تقدم، هناك جانب من الفقه الجنائي ذهب الى القول بان للنيابة العامة حق رفع دعوى الاشكال من تلقاء نفسها وذلك لتحسم النزاع على التنفيذ.[١٥٥]

لكن الرأي السائد في الفقه قد التزم بما اخذ به المشرع الاجرائي، إذ لم يخول النيابة العامة حق رفع دعوى الاشكال، إذ لو كان المشرع يقصد منح النيابة العامة حق رفع دعوى الاشكال لنص على ذلك صراحة.[١٥٦]

كما نود الاشارة الى انه ليس للمدعي بالحق الشخصي رفع دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لانه ليس طرفا في الدعوى الجنائية (الدعوى العامة)، لكن نرى ان المدعي بالحق الشخصي لحق رفع دعوى الاشكال إذا قام اشكال في تنفيذ الشق المدني المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي.

الفرع الثاني

---

[١٥٤] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٨

[١٥٥] . المستشار / محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٤٠

[١٥٦] . المستشار الدكتور / محمد جمعة عبد القادر – في طرق الطعن في الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملا – طبعة سنة ١٩٨٥ – ص ٢٨٢

ان يكون للمستثكل مصلحة في رفع دعوى الاشكال

يشترط لقبول دعوى الاشكال ان يكون لرافعه المستثكل مصلحة جدية في رفع هذه الدعوى، حيث ان دعوى الاشكال شأنها شأن اي دعوة اخرى توجب ان يكون للمستثكل مصلحة جدية من وراء اشكاله، ونود الاشارة الى ان النيابة العامة هي التي تتولى تقديم الاشكال للمحكمة المختصة وبالتالي فان المشرع يفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس بتوافر المصلحة لها، كما يجب ان تتوافر هذه المصلحة وقت رفع الاشكال ولا عبرة بزوالها اثناء النظر في هذا الاشكال وذلك لان العبرة في توافر شروط قبول الدعوى انما هي بوقت رفعها، إذ لا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك.[١٥٧]

لهذا اذا انتفت المصلحة في الاشكال فانه يكون حينئذ غير مقبول، حيث ان من اهم حالات انتفاء المصلحة ان يكون تنفيذ الحكم قد تم بحيث لم يعد محل لا عادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ، مثل الحكم الذي يكون صادرا بعقوبة سالبة للحرية قد نفذت على المحكوم عليه.

لكن اذا كان التنفيذ قد بدأ فعلا عند رفع الاشكال وكان من الممكن اعادة الحال الى ما كانت عليه فان المصلحة في الاشكال حينئذ تعد قائمة وذلك مثل الحكم الصادر بإغلاق محل، فان الاشكال في تنفيذه يقبل ومن ثم اذا قضي بوقف التنفيذ اعيد حينئذ فتح المحل، اضافة الى ذلك اذا كان المحكوم عليه قد نفذ جزء من العقوبة فان المصلحة في الاشكال تعتبر حينئذ قائمة وذلك لتفادي التنفيذ الخاطئ عليه.[١٥٨]

---

[١٥٧] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٨

[١٥٨] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٧٢

ونود الاشارة الى ان الرأي السائد في كل من الفقه والقضاء قد اشترط لقبول دعوى الاشكال أن لا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى وذلك استنادا الى ان تمام التنفيذ معناه انتفاء المصلحة في رفع دعوى الاشكال.[١٥٩]

وبالرغم مما تقدم فان استاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني قد فرق في حال تنفيذ الحكم الجنائي بين الحالة التي لا يمكن فيها اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ والحالة التي يمكن فيها اعادة الحال، حيث يرى ان الاشكال لا يقبل في الحالة الاولى وذلك لانتفاء المصلحة من دعوى الاشكال مثل حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بحيث استوفى المحكوم عليه تنفيذها، او مثلا الحكم الصادر بإزالة مبنى وقد ازيل فعلا.[١٦٠]

أما في الحالة الثانية فليس هناك ما يمنع من قبول دعوى الاشكال وذلك لان اتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة وذلك مثل الحكم الصادر بإغلاق المحل، فإذا نفذ الاغلاق ثم قضي بوقف تنفيذ الحكم اعيد فتح المحل [١٦١].

كما نشير ايضا الى ان المصلحة في رفع دعوى الاشكال تنتفى ايضا اذا كان الحكم المستشكل فيه قد صار باتا كذلك إذا الغي الحكم المستشكل في تنفيذه إذ معنى ذلك زوال سند التنفيذ، وهنا لا يكون للاشكال في التنفيذ محل[١٦٢].وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت بانه " لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وبالتالي وقف تنفيذ الحكم الذي قضى الحكم

---

[١٥٩] . الدكتور / رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة السابعة عشرة – سنة ١٩٨٩ – ص ٨٠٦

[١٦٠] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦ – ص ٩٤١

[١٦١] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٩

[١٦٢] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٥٩

الصادر في دعوى الاشكال بالاستمرار في تنفيذه، فان طعن المحكوم عليه في هذا الحكم الاخير قد اضحى عديم الجدوى متعين الرفض ".[١٦٣]

لكل ما تقدم يتبين لنا ان الشرطين المتقدمين ذو طابع شخصي لانهما متعلقان بمن ينازع في التنفيذ.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

نود الاشارة الى ان اهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الاشكال انما يتمثل في كيفية تقديم هذه الدعوى الى المحكمة وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اذ نصت " يقدم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن ولها ان تجري التحقيقات اللازمة ويجوز لها ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ".

وهذا ما أكدته كل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٦٣) في فقرتها (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني يتبين لنا من هذه النصوص التشريعية انها قد اشترطت رفع دعوى الاشكال في جميع الحالات بواسطة النيابة العامة وذلك لتقديم طلب الى المحكمة المختصة ثم وجوب اعن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر دعوى الاشكال أي بمعنى آخر يجب ان يتم الاشكال وفقا للقانون.

لهذا سوف نشير الى تقديم دعوى الاشكال بواسطة النيابة العامة في الفرع الاول، في حين نتناول في الفرع الثاني اهم الشروط الواجب توافرها في الحكم المستثكل في تنفيذه وذلك على التوالي:

الفرع الاول

تقديم دعوى الاشكال بواسطة النيابة العامة

---

[١٦٣] . الطعن رقم (٢٠٢) لسنة ٥٠ – جلسة ١٨/٥/ ١٩٨٠ ١١٩٢

وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمتمثل في تقديم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة وذلك على وجه السرعة، كما يجب اعلان ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر هذا الاشكال ومن ثم تفصل المحكمة في هذا الاشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، كما نود الاشارة الى ان للمحكمة المختصة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها كما يجوز للنيابة العامة ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، ولها ايضا قبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لا سباب صحية وهذا ما أكدته محكمة جنايات منة إذ قضت " بانه لما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد أو يقطع بعرض الاشكال وتقديمه بواسطة النيابة العامة إذ لا توجد على الاوراق تأشيرة من عضو النيابة صاحب الولاية بتقديم النزاع الى المحكمة كما زعم المستشكل في طلبه وكل ما حوته الاوراق هو قرار المحكمة بتحديد جلسة امام هذه الدائرة لنظر الاشكال مما مؤداه حتما ان الاوراق قدمت للمحكمة رأسا ولم تقدم بواسطة النيابة العامة الامر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الاشكال لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ".[١٦٤]

ومن هنا يتبين لنا ان تقديم النزاع بواسطة النيابة العامة لازم سواء أكان الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه أو من غيره وذلك اذا حصل النزاع في شخصية المحكوم عليه وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني، لهذا يرى جانب من الفقه[١٦٥] ان استلزام بعض التشريعات الاجرائية العربية تقديم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة دون غيرها، إنما هو

---

[١٦٤] . حكم محكمة جنايات قنا – ٢٣ مايو سنة ١٩٨٤، في القضية رقم (٤١) لسنة ١٩٧٩– جنايات الاقصر (٥٣٤) لسنة ١٩٧٩

[١٦٥] . الدكتور / رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٨٦٠

معيب من الناحية الفنية مادامت النيابة العامة هي الخصم في هذا الاشكال اذ كان يلزم ان يكون تقديم الاشكال قد تم بمعرفة النيابة العامة أو بمعرفة الاطراف المعنية من ذوي الشأن.

أما قانون الاجراءات الجنائية الايطالي فقد ذهب الى ان الاشكال بواسطة النيابة العامة أو ذوي الشأن، وهنا يستطيع القاضي ان يحرك هذا الاشكال من تلقاء نفسه، وهذا ما أكدته نصوص قانون الاجراءات الجزائية الايطالي، أما قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ فقد اشترط بشكل واضح وصريح أن يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة (٤٢١) حيث يتبين من هذا النص ان يتقدم ذو الشأن بطلب الى النيابة العامة والتي بدورها تقوم بتقديمه الى المحكمة، وكنا قد ذكرنا سابقا ان المشرع الاجرائي الفلسطيني قد نص على رفع دعوى الاشكال بواسطة النيابة العامة ليس معناه اعطاء النيابة صفة في رفع هذه الدعوى لأنها لا تملك تقديم الاشكال الا اذا طلب منها ذلك ممن له صفة وهذا يشكل طريقا رسمه قانون الاجراءات الجزائية لرفع دعوى الاشكال.

كما ان هذا القانون لم يحدد شكلا معينا يقدم الى النيابة العامة بواسطة المستشكل إنما نشير الا ان النيابة الامة تلتزم بإحالة الاشكال الى المحكمة إذ ليس لها في ذلك سلطة تقديرية.[١٦٦]

وهذا ما نستخلصه من نص المادة السابقة من ان يقدم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، كما نصت هذه المادة على أن "للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان يوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأسباب صحية"، وبالتالي يتبين لنا من هذا النص المتقدم أن تستعمل النيابة العامة هذه السلطة اذا قدرت ان الانتظار الى حين اتصال الاشكال بسلطة المحكمة وتقديرها وقت تنفيذ الحكم انما ينطوي على احتمال احداث

---

[١٦٦] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٢

ضرر يصعب فيما بعد اصلاحه وهنا للنيابة العامة ان تقرر ايقاف تنفيذ الحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة[١٦٧] وبالرغم من وجود التزام قانوني على النيابة العامة بتقديم الدعوى الى المحكمة المختصة عندما يقدم اليها طلب بهذا الشأن فان بطلب المشرع بتقديم النزاع الى المحكمة عن طريق النيابة العامة هو امر لا يخلو من فائدة تتمثل في ان النيابة العامة حين يطلب منها رفع اشكال في التنفيذ ترى وجه حق في طلب المستثكل فتجيب له طلبه، وهنا قد يتنازل عن هذا الاشكال واذا لم يتنازل ومن ثم قدمت النيابة النزاع الى المحكمة باعتبارها ملزمة بذلك مما يؤدي الى عدم قبول الاشكال في كثير من الاحيان نظام لانتفاء المصلحة فيه، لكن في حالة العكس من ذلك أي بمعنى اذا اجيز للمحكوم عليه ان يتقدم بطلب مباشرة الى المحكمة فلا يكون هناك مجال لأن تراجع النيابة العامة نفسها في المسألة التي يدعي فيها حدوث خطأ في التنفيذ ومن ثم فان اشتراط مثل هذا الشرط انما يؤدي الى عدم ضياع وقت القضاء في كثير من الاحيان.

ولان نتساءل كيف يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ومن ثم يعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره.

يرى جانب من الفقه ان دعوى الاشكال لاتعد مرفوعة امام المحكمة الجنائية الا بعد تكليف المستثكل بالحضور[١٦٨]، حيث ان اخطار ذو الشأن بالجلسة ليس وسيلة لرفع الدعوى بل هو اجراء تنفيذي يتعين مراعاته ضمانا لحقوق الدفاع.

---

[١٦٧] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٢

[١٦٨] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٠٥

١١٩٥

لما تقدم **فأننا نؤيد** ما اذهب اليه استاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني من ان الاشكال يعد مرفوعا من تاريخ تقديمه الى النيابة العامة[١٦٩]، أما الدكتور احمد فتحي سرور فيرى ان دعوى الاشكال لاتعد مرفوعة الا من تاريخ تقديمها الى المحكمة بواسطة النيابة العامة.[١٧٠]

ونود الاشارة الى ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص في المادة (٤٢٤) على انه " اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه يرفع الامر الى المحاكم المدنية، طبقا لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ". من هذا النص يتبين لنا ان هناك طريقان لرفع دعوى الاشكال في التنفيذ هما:

١. الطريق العادي الذي ترفع به الدعاوي المستعجلة امام قاضي الامور المستعجلة.

٢. ابداء الاشكال اما المحضر عند التنفيذ وعلى المحضر اثبات الاعتراض على الاشكال في التنفيذ واثبات حصول سداد الرسم عليه.

وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجزائية المصري، وقد ذهب جانب من الفقه[١٧١]، الى انه بالرغم من وجود التزام قانوني على النيابة بتقديم دعوى الاشكال الى المحكمة المختصة عندما يقدم اليها طلب بهذا الخصوص، فإن نص المشرع الاجرائي على تقديم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة أمر لا يخلو من الفائدة حيث تتمثل هذه الفائدة في ان النيابة العامة حين تتقدم بطلب رفع الاشكال قد ترى وجه الحق في طلب الشخص المستثكل، فحينئذ تجيبه الى

---

١٦٩. الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦١

١٧٠. الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص ٩٤٦

١٧١. الدكتور / محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٤١

طلبه وبالتالي قد يتنازل عن هذا الاشكال وان لم يتنازل فان هذا يؤدي الى عدم قبول الاشكال لانتفاء المصلحة منه.

الفرع الثاني

أهم الشروط الواجب توافرها في الحكم المستثكل في تنفيذه

من الجدير بالذكر الاشارة الى ان اهم الشروط الواجب توافرها في الحكم المستثكل في تنفيذه هو ان يصدر الحكم من جهة قضائية معينة ثم ان يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه ثم نشير اخيرا الى طبيعة الرفع بعدم قبول دعوى الاشكال وذلك على التوالي:

أولا: أن يصدر الحكم المستثكل في تنفيذه عن جهة قضائية أي ان يكون هذا الحكم صادرا عن محكمة تتبع القضاء العادين وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت في احد احكامها " إذا كان الحكم المستثكل في تنفيذه صادرا عن محكمة امن الدولة فان القضاء العادي لا يختص بنظر الاشكال في تنفيذه[١٧٢].

لهذا فان الاشكال في التنفيذ الصادر من المحاكم الاستثنائية يختلف تطبيقه باختلاف ما اذا كان هذا الاشكال وقتيا أو اشكالا قطعيا، فإذا كان الاشكال وقتيا اي متعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا فيشترط حينئذ أن يكون ميعاد الطعن فيه لم ينقضي بعد أو أن يكون قد طعن فيه فعلا، لكن اذا انقضت مواعيد الطعن أو فصل في هذا الطعن وهنا لا داعي لوقف التنفيذ فإن الاشكال يكون حينئذ غير مقبول.[١٧٣]

أما اذا كان الاشكال قطعيا كما لو كان اساسه انعدام الحكم أو انقضاء العقوبة إذا توافر سبب من اسباب انقضائها فإن الاشكال يكون حينئذ جائزا، وحتى لو صار هذا الحكم باتا او نهائيا وهنا يمتنع التنفيذ في جميع الحالات، كما نود الاشارة الى انه يجوز الاشكال في التنفيذ من غير المحكوم عليه حتى لو

---

١٧٢. نقض ١٩٨١/٣/٢٥– مجموعة احكام محكمة النقض– س٣٢ – رقم (٤٩) – ص ٢٨٣

١٧٣. الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٠

أصبح الحكم باتا ونهائيا حيث لا يتأثر حق المحكوم عليه في الاشكال بالطعن في الحكم لآنه ليس له حق الطعن فيه.[١٧٤]

لما تقدم فان الاشكال إذا كان مرفوعا من غير المحكوم عليه سواء أكان بسبب النزاع في شخصيته أو بسبب الاموال المطلوب التنفيذ عليها فان الحكم المراد الحصول عليه من الاشكال إنما يتمثل في عدم جواز التنفيذ وهو ليس حكما وقتيا وهنا يستوي ان يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح حكما باتا، كما نشير الى ان غير المحكوم عليه لا يجوز له من الناحية القانونية ان يطعن في الحكم[١٧٥] لأن الضابط او المعيار في قبول الاشكال من الغير يتمثل في تعارض هذا الاشكال مع حقوقه.[١٧٦]

ثانيا: أن يكون الحكم المستثكل في تنفيذه قابلا للطعن

وهذا ما أكدته محكمة النقض في احد احكامها إذ قضت " إذا كان الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه، فيشترط في الحكم المستثكل ان يكون طريق الطعن لازال مفتوحا " [١٧٧]، حيث يتبين لنا أن الهدف من هذا الحكم إنما يتمثل في الحصول على وقف تنفيذ الحكم المستثكل في تنفيذه.

ونود الاشارة الى ان هذا الحكم وقتي بطبيعته، كما انه يتوقف على ما يصبح عليه حال الحكم بعد الطعن فيه، كما نشير الى انه إذا طعن في الحكم المستثكل في تنفيذه ثم فصل فيه فان الاشكال حينئذ يصبح لا محل له وبالتالي يكون غير مقبول وذلك لعدم الفائدة منه.[١٧٨]

من كل ما تقدم يستثنى الحكم المنعدم الذي لا يشترط ان يكون مطعونا فيه، لأنه لا يصلح لأن يكون سندا للتنفيذ كما انه في نفس الوقت لا يحتاج الى

---

[١٧٤] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٠

[١٧٥] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص ٩٤٣

[١٧٦] . نقض مصري في ١٩٧٩/٣/١– مجموعة الاحكام – س٣٠– ص ٣١٠

[١٧٧] . نقض مصري في ١٩٩٢/٦/٧– مجموعة احكام النقض– س٣٢– رقم (٧٤) – ص ١٦٦٦

[١٧٨] . نقض مصري في ١٩٩٢/٦/٢٩– مجموعة احكام النقض– س٤٣– رقم (٨٩) –ص ٦٠٠ ١١٩٨

حكم يقرر انعدامه، إضافة الى ذلك إذا كان الاشكال مرفوعا من الغير سواء بسبب النزاع في شخصيته أو بسبب الاموال المطلوب التنفيذ عليها فإن الحكم المراد الحصول عليه هو عدم جواز التنفيذ وهو ليس حكما وقتيا.[١٧٩]

لهذا إذا كان الاشكال وقتيا أي يتمثل في طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا في هذه الحالة يشترط ان يكون ميعاد الطعن فيه لم ينقضي بعد أو أن يكون قد طعن في هذا الاشكال فعلا، مما يترتب على ذلك أنه لم يعد محل لوقف التنفيذ ومن ثم فإن الاشكال حينئذ يكون غير مقبول[١٨٠]، وهذا ما أكدته محكمة النقض.

في حين إذا كان الاشكال قطعيا كما لو كان الحكم منعدما او انقضت العقوبة بسبب من اساب انقضائها فإن الاشكال يكون حينئذ جائزا. حتى لو أصبح الحكم حكما باتا مثل خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها أو الارجاء الوجوبي أو الجوازي لهذه العقوبة.[١٨١]

كما يجوز الاشكال في التنفيذ من غير المحكوم عليه، حتى لو أصبح الحكم حكما باتا، حيث لا يتأثر حقه في الاشكال في حالة الطعن بالحكم، بالرغم من انه ليس له حق الطعن فيه.[١٨٢]

ونود الاشارة الى انه لا يندرج تحت لواء الحكم المنعدم مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، كما لا يندرج أيضا تحت لوائه مخالفة القانون للحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا، إذ في مثل هذه الحالات يصحح العيب.[١٨٣]

ثالثا: طبيعة الدفع بعدم قبول دعوى الاشكال

---

[١٧٩] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق– ص ١٣٤

[١٨٠] . نقض في ١٩٨١/٤/٢٩– مجموعة احكام النقض– س٣٢– رقم (٧٤) – ص ٣١٩

[١٨١] . الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – ص ١٦٦٦

[١٨٢] . المستشار / ابراهيم السمحاوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤١٣

[١٨٣]. المستشار/ عز الدين الدناصوري والدكتور/ عبد الحميد الشواربي– المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية–ص١٦٠٧ ١١٩٩

نود الاشارة الى ان الدفع بعدم قبول دعوى الاشكال إنما يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[١٨٤]، ومن ثم يجوز الدفع به في اية حال كانت عليها الدعوى، كما يتعين على المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها. ومن امثلة الدفع بعدم قبول دعوى الاشكال هو رفعها بغير الطريق القانوني، مثل رفع الدعوى بصحيفة معلنة أو مودعة قلم أو كتاب المحكمة أو عن طريق الاعتراض على التنفيذ لدى المحضر، وكذلك رفع الاشكال امام قاضي التنفيذ امام المحكمة المدنية حيث يقضى حينئذ بعدم اختصاصه ومن ثم احالة الاشكال الى المحكمة الجنائية، التي تقضي بعدم قبول دعوى الاشكال، لأنه لم تطرح عليها هذه الدعوى بالطريق التي حددها القانون.

المبحث الثالث

اجراءات رفع دعوى اشكال تنفيذ الحكم الجنائي

لقد نظم المشرع الاجرائي الفلسطيني في المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، اجراءات رفع اشكال تنفيذ الحكم الجنائي إذ نصت " يقدم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ".

وهذا ما أكدته أيضا كل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

يتنبين لنا من النصوص المتقدمة أن اجراءات رفع دعوى الاشكال إنما تتمثل في طلب يقدمه المحكوم عليه أو الغير الى النيابة العامة بوصفها السلطة

[١٨٤]. يحيى اسماعيل – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية– مجلة النيابة العامة السنة السادسة – سنة ١٩٩٧– العدد الثاني – ص ١٨٧ ١٢٠٠

المناط لها تنفيذ الاحكام الجنائية، حيث لم يشترط القانون الاجرائي الفلسطيني أي شكل لهذا الطلب، ومن ثم يجوز تقديمه من المستثكل شخصيا أو من محاميه.[١٨٥]

لهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول اجراءات رفع دعوى الاشكال امام المحكمة الجنائية، حين يخصص المطلب الثاني للحديث عن اجراءات رفع دعوى الاشكال امام المحكمة المدنية وذلك على التوالي.

المطلب الاول

اجراءات رفع دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي امام المحكمة الجنائية

اشرنا سابقا الى النصوص الاجرائية التي تناولت اجراءات رفع دعوى الاشكال امام المحكمة الجنائية، حيث نشير الى ان التشريعات الاجرائية السالفة الذكر لم تحدد موعدا معينا يسقط بانقضائه حق المحكوم عليه أو الغير في رفع دعوى لا شكال، إذا لم يستعمل حقه في هذا الميعاد، مالم يكن تنفيذ الحكم المستثكل فيه قد تم فعلا مما يؤدي الى انتفاء مصلحة المستثكل في رفع دعوى الاشكال.

وكنا قد أشرنا ان كلا من المواد (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، قد تناولت اجراءات رفع الاشكال الى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة، حيث يتبين

---

[١٨٥]. الدكتور / احمد شوقي ابو خطوة – دعوى اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٧ – ص ٨١

لنا من هذه النصوص أن هناك الزاما قانونيا وأدبيا على النيابة العامة أن تقوم بتقديم الاشكال الى المحكمة المختصة، وهنا لايجوز للنيابة في هذه الحالة ان تقوم بحفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الاشكال الى المحكمة، لأي سبب من الاسباب مع مراعاة تحصيل الرسوم المقررة في القانون.[١٨٦]

كما نود الاشارة الى ان المحكمة المختصة يجب أن تنظر في دعوى الاشكال في جلسة غير علنية[١٨٧]، حيث ان الاصل في الجلسات ان تكون علانية وهذا ما اكدته المادة (١٠٥) من القانون الاساسي الفلسطيني إذ نصت " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الاحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية "، وهذا ما أكدته أيضا كل من المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " تجري المحاكمة بصورة علنية مالم تقرر المحكمة اجراءها سرية، لاعتبارات المحافظة على النظام العام او الاخلاق، ويجوز في جميع الاحوال منع الاحداث أو فئة معينة من الاشخاص من حضور المحاكمة ". وهذا ما أكدته ايضا المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

ونرى بشكل عام، ان علانية جلسات المحاكمة إنما الهدف منها ضمان الصالح العام، وذلك ليتمكن المواطنين من مراقبة اعمال القضاء مما يدعم الثقة به.[١٨٨] لهذا من حق المواطنين أن يطمئنوا الى تحقيق العدالة، كما يجب ان يعرفوا كيف تؤدى العدالة، كما أنها تحقق الغاية من الردع.[١٨٩]

---

[١٨٦] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٥٥

[١٨٧] . المستشار الدكتور / محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٨٨

[١٨٨] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٧٤٢

[١٨٩] . الدكتور / جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – رسالة دكتوراة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ – ص٥١١

لهذا اذا نظرت المحكمة في دعوى الاشكال في التنفيذ في جلسة علنية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم ومن ثم يكون الحكم واجبا بالنقض، وهذا ما أكدته المادة (٤٧٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " يعتبر الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى الى عدم تحقيق الغاية منه "، وهذا ما أكدته كل من المادة (٣٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ومن الجدير ذكره الى أن التزام النيابة العامة بتقديم دعوى الاشكال الى المحكمة المختصة، إنما يعني ان سلطتها مقيدة وبالتالي ليس لها سلطة تقديرية في ذلك، حيث لا يجوز للنيابة حفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الاشكال الى المحكمة المختصة لأي سبب، مالم يكن سبب عدم القبول واضحا كما لو كانت صفة الحكم منتفية عن موضوع الاشكال، حتى لو كان الاشكال للمرة الثانية، فإن الامر حينئذ مرجعه للمحكمة في جميع الاحوال.[١٩٠]

لهذا إذا كان الحكم المستثكل في تنفيذه صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، فحينئذ يجب حضور المستثكل بنفسه جلسة الاستثكال، متى كان الحكم موقوف التنفيذ مؤقتا بأمر النيابة العامة أو بأمر من القاضي.

ونرى أن الحكمة من حضور المستثكل دعوى الاشكال إنما تتمثل في تمكينه من ابداء دفاعه وبالتالي تمكين النيابة العامة من التنفيذ عليه فور صدور الحكم برفض الاشكال وعدم قبوله، حيث تنتفي هذه الحكمة إذا كان التنفيذ جاريا فعلا على المحكوم عليه ومن ثم كان له محام هو أقدر على استعراض الاسباب القانونية للاشكال.[١٩١]

---

[١٩٠]. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٥٦

[١٩١]. الدكتور / عبد الحكم فودة – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٩
١٢٠٣

ونود الاشارة، الى انه بالنسبة لحضور المستثكل بنفسه اجراءات نظر الاشكال، فهناك جانب من الفقه[١٩٢] ذهب الى أنه يشترط لقبول الاشكال في التنفيذ متى كان المستثكل هو المحكوم عليه، أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ وإلا لا يقبل الاشكال من المحكوم عليه الهارب.

كما نرى ان المشرع الاجرائي الفلسطيني قد خول المحكمة الجنائية المختصة أن تجري التحقيقات اللازمة وفقا لنص المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كما لهذه المحكمة ان تستعين باهل الخبرة مثل ندب خبير لمضاهاة بصمات المستثكلن إضافة الى ذلك فإن لقاضي الاشكال ان يستدعي الشهود ويناقشهم ويسمع طلبات ذوي الشأن، وهذا ما أكدته أيضا المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث يتبين لنا من هذه النصوص المتقدمة أن لقاضي الاشكال أن يستدعي الشهود الذين يرى امكان الحصول منهم على معلومات تفيد في الفصل في النزاع، كما لا يجوز لقاضي الاشكال مناقشة الشهود في وقائع تمس ادلة اثبات الجريمة، كما اثبتها الحكم المستثكل فيه وذلك لن قاضي الاشكال لا يملك اعادة تقييم الوقائع المكونة للجريمة وفي نفس الوقت لا يجوز له تعديل المسؤولية الجنائية التي اثبتتها المحاكمة.[١٩٣]

كما نود الاشارة الى ان سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى الاشكال، إنما هي محدودة بحدود طبيعة الاشكال الذي لا يرد الا على تنفيذ الحكم، وذلك بطلب وقفه وقفا مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع وليس لقاضي الاشكال ان يتعرض للحكم المستثكل فيه بالصحة أو البطلان أو ان

---

[١٩٢] . الدكتور / مأمون محمد سلامة – قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء – مرجع سابق – ص ١٢٩٨

الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٧

[١٩٣]. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٠٤

يبحث في مدى انطباقه على القانون، وذلك لما فيه من مساس بقوة الاحكام والاخلال بما لها من احترام واجب، اضافة الى ذلك فإن طرق الطعن في الاحكام محددة في القانون وليس الاشكال من هذه الطرق.[١٩٤]

ويجدر بنا أن نشير الى ان سلطة المحكمة في وقف التنفيذ مؤقتا إنما هي سلطة تقديرية تامة للإمر بوقف التنفيذ أو رفض طلب الامر به، حيث للمحكمة ان تقدر حسب ظاهر الاوراق مدى جدية الاشكال ومدى موافقته للقانون، اضافة الى مدى خطورة النتائج التي سوف تترتب على تنفيذ الحكم، فإذا تبين لها ان لهذا الحكم سندا قانوني، كما ان هناك خطورة من تنفيذ هذا الحكم فأنها تقضي حينئذ بوقف تنفيذه.[١٩٥]

ونود الاشارة الى ان الحكم الصادر من محكمة الاشكال بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، لا يقيد محكمة الموضوع عند فصلها في الدعوى، إلا أنه يقيد محكمة الاشكال فلا تملك حينئذ العدول عنه كما انه لا يقبل الطعن بالنقض استقلالا. كما نشير الى أن كل من نص المادة (٤٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، قد منحت النيابة العامة سلطة تقديرية إذ منحتها هذه النصوص، وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف بتنفيذ الحكم مؤقتا، وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت " ان القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها، وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة، فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها، على ضوء ما تستظهره من توافر اركان الجريمة أو عدم توافره

---

[١٩٤] . الدكتور / عبد الحكم فودة – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٠.

[١٩٥] . الدكتور / عبد الحميد الشواربي – اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٦ – ص ٣٣٥

على هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الادلة والعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة العامة الشفوية أو المكتوبة، إذ ليس لها حق لدى القضاء سوى ابداء طلباتها في الدعوى إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ".[١٩٦]

ثم نشير أخيرا الى من ان اجراءات رفع دعوى الاشكال سماع الخصوم وبالتالي متى بدأت المحكمة المختصة في الفصل في دعوى الاشكال، ان تسمع اقوال النيابة العامة، ثم اقوا اصحاب الشأن (الخصوم)، حيث يكون المستشكل هو آخر من يتكلم وفقا للقاعدة العامة في الدعاوي الجنائية، وهذا ما أكدته المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته، كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم المسؤول عن المسؤول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الاحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ". وهذا ما أكدته ايضا المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

بالإضافة الى ذلك يجب ان يقدم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٦٣) فقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، حيث يتبين لنا دائما ان النيابة العامة هي المدعي في خصومة التنفيذ كما يكون المنفذ عليه دائما هو المدع عليه، وبالتالي فإن الاشكال المقدم فيه إنما هو من قبيل الدفاع الذي يؤديه ويبديه بهذه الصفة.[١٩٧]

ونرى ان كلا من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٦٣) من قانون

---

[١٩٦]. الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٨

[١٩٧]. الدكتور / محمد سامي قرني – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣١

١٢٠٦

اصول المحاكمات الجزائية الاردني، قد نصت بشكل واضح وصريح على ترتيب سماع الخصوم وهما سماع أقوال النيابة العامة، ثم سماع أقوال ذوو الشأن.[١٩٨]

المطلب الثاني

اجراءات رفع دعوى الاشكال امام المحكمة المدنية

نود الاشارة الى ان المحكمة المدنية إذا كانت هي المختصة بنظر دعوى الاشكال وفقا للمادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فإن مثل هذه الاشكال يرفع اليها طبقا للطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث يستوي في ذلك ان يرفع الاشكال وفقا للحالات الواردة في المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري أو عند تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بالتبعية.

ومن الجدير ذكره أن الاصل في اشكالات التنفيذ امام المحكمة المدنية، ان ترفع بالطرق العادية المقررة وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لرفع الدعاوي، حيث يرفع الاشكال الى قاضي التنفيذ بصحيفة تودع قلم الكتاب في المحكمة مع تكليف الخصم بالحضور خلال ٢٤ ساعة، أو بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مع تكليف الخصم بالحضور من ساعة الى ساعة، وبالرغم من ذلك فان الفقرة (١) من المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد نصت على أنه يجوز رفع هذا الاشكال الى قاضي الامور المستعجلة بطريق مخصوص وذلك بإبدائها امام المحضر عند التنفيذ، وهنا يثبت

---

[١٩٨] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٢١
١٢٠٧

المحضر موضوع الاشكال ومن ثم يحدد جلسة لنظره امام قاضي التنفيذ. وهنا لابد لنا من الاشارة الى انه يجب ان يمثل المتهم في الاشكال سواء بنفسه أو بواسطة محاميه الوكيل، حيث لا يجوز نظر الاشكال في غيبة المستشكل أو من يمثله وإلا في هذه الحالة طبقنا نص المادة (٣٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والتي تنص عليها البطلان في حالة عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري، ونرى ان مثول المستشكل أو محاميه يعتبر اجراء جوهري وذلك حتى تتمكن المحكمة من معرفة اسباب الاشكال، وهذا ما أكدته ايضا المادة (٤٧٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " يعتبر الاجراء باطلا، اذا نص القانون صراحة عللا بطلانه، أو اذا شابه عيب ادى الى عدم تحقيق الغاية منه ".

كما نشير هنا عن مدى اختصاص المحكمة المدنية في نظر الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية، فقد ذهب راي الى ان اشكالات التنفيذ الخاصة بالحكم الصادر في الدعوى المدنية ليس من توابع الدعوى الجنائية، وبالتالي فان هدف المشرع الجنائي من ضم الدعوى المدنية للدعوى الجنائية والفصل فيها امام المحكمة الجنائية، تقتضي ان لا تخضع هذه الدعوى المدنية لجميع القواعد والاجراءات التي تحكم سير الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية وهنا تنتهي هذه الوحدة، بين كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

لهذا اذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، فانه حينئذ يقرر حقا مدنيا يخضع لأحكام القانون المدني من حيث شقوطه أو بقائه أو من حيث تنفيذه على مال المدعي، وهنا لا يقتضي مجرد صدور حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، أن تختص هذه المحكمة بالفصل في كل ما يعترض تنفيذه من صعوبات ويستند هذا المر الى السند التشريعي الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ نصت " الاحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني، يكون تنفيذها على طلب

المدعي بالحق المدني طبقا لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية "، حيث يتبين لنا من هذا النص أنه طالما ان قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية هو الواجب التطبيق، فانه يجب حينئذ رفع الاشكال في التنفيذ امام المحكمة المدنية وذلك وفقا لقواعد نصوص قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الرابع

الاثر المترتب على رفع اشكال تنفيذ الحكم الجنائي

لو امعنا النظر في نص المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، نرى أن لمحكمة الاشكال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى تفصل هذه المحكمة في النزاع، كما نصت أيضا المادة (٤٢٢) من هذا القانون على ان النيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة، ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا وذلك لا سباب صحية، وهذا ما اكدته كل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

من هذه النصوص يتبين لنا انه يترتب عليها، قبول دعوى الاشكال ومن ثم دخول النزاع في حوزة المحكمة، مما يقتضي التزام المحكمة بالفصل في هذا الاشكال ومن ثم اصدار حكم فيه، لهذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول أثر رفع الاشكال امام المحكمة الجنائية، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن اثر رفع الاشكال على تنفيذ الاحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجنائية المختصة.

المطلب الاول

أثر رفع دعوى اشكال تنفيذ الحكم الجنائي امام المحكمة الجنائية

لقد نصت المادة (٤٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ

الحكم مؤقتا لأسباب صحية، حيث يتبين لنا من هذا النص ان المشرع الاجرائي الفلسطيني لم يرتب أثرا على رفع الاشكال امام المحكمة الجنائية إذ أن رفع الاشكال لا يرتب وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون، حيث أمر المشرع الاجرائي المحكمة الجنائية المختصة حسب النص المتقدم سلطة الأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها إنما يترتب وقف التنفيذ على الحكم فيه.

وهذا ما أكدته كل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني. من هنا يتبين لنا ان للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، وذلك استنادا الى احتمال الغاء الحكم المستثكل فيه وذلك بسبب الضرر الذي يصعب جبره في حالة استمرار تنفيذ الحكم، كما هو الحال في حالة الحكم بالإعدام.[١٩٩]

اضافة الى ذلك فان سلطة المحكمة الجنائية المختصة فيوقف التنفيذ مؤقتا أو عدم وقفه إنما هي سلطة تقديرية لا رقابة لمحكمة النقض عليها.[٢٠٠]

لما تقدم يتبين لنا من النصوص الاجرائية المتقدمة أن من أهم الآثار المترتبة على رفع دعوى الاشكال امام المحكمة الجنائية المختصة هما [٢٠١] الأثر الايجابي المتمثل في دخول هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والتزامها بالفصل فيها وذلك بحكم وظيفتها أو سلطتها القانونية، إذ ليس للمحكمة المختصة الاحجام عن الفصل فيها متى توافرت شروط رفع هذه الدعوى تحت طائلة انكار العدالة.

---

[١٩٩] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٢

[٢٠٠] . الدكتور / احمد شوقي ابو خطوة – دعوى اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٦

[٢٠١] . الدكتور / كامل السعيد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – مرجع سابق – ص ١١٧

في حين الأثر السلبي إنما يتمثل في انتفاء الأثر الذي اوقف رفع الاشكال، اي بمعنى آخر لا يترتب على رفع دعوى الاشكال ودخولها في حوزة المحكمة وقف تنفيذ الحكم المستثكل فيه.

لهذا فإن للنيابة العامة أن تمارس سلطتها التقديرية في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا، على ضوء ما تبين للنيابة العامة من اهمية النزاع وجديته أو مثلا إذا اصيب المحكوم عليه الجنون بعد صدور الحكم عليه او مثلا كان يريد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو إذا سقطت العقوبة بالتقادم.[٢٠٢]

كما نود الاشارة الى انه لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وذلك لسبب سابق على الحكم، او لكون الحكم المستثكل في تنفيذه من الارجح الغتؤه من محكمة الطعن لأن ذلك ينطوي على مساس بالموضوع، وهو ما لا يجوز في اشكالات التنفيذ.[٢٠٣]

كما نشير الى ان الامر الصادر من محكمة الاشكال بوقف التنفيذ المؤقت حتى تفصل في النزاع لا يقيدها عند فصلها في موضوع الاشكال، لأن هذا الامر هو عبارة عن أمر وقتي.[٢٠٤] حيث ان هذه المحكمة قد تأمر بوقف تنفيذ الحكم وبالرغم من ذلك تقضي برفض الاشكال، كما انه من الممكن أن يحصل العكس أي ان يصدر الحكم بقبول الاشكال موضوعا ومن ثم وقف تنفيذ الحكم أو منع تنفيذه بشكل نهائي، بالرغم من انه سبق وصدر وقف تنفيذ حكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم أثناء نظر دعوى الاشكال وقبل الفصل في موضوعه.

---

[٢٠٢] . الدكتور / عبد الحميد الشواربي _ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف – سنة ٢٠٠٣ – ص ١٥١

[٢٠٣] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٦٥

[٢٠٤] . الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – مرجع سابق – ص ١٦٦٠

لهذا ذهب جانب من الفقه[٢٠٥]، أنه مادام الحكم الصادر من المحكمة المختصة بوقف التنفيذ أو الاستمرار في التنفيذ، وذلك قبل الفصل في موضوع الاشكال هو قرار وقتي، فإنه يجوز للمحكمة المختصة حينئذ العدول عن هذا الحكم، وذلك أثناء تداول الاشكال امامها.

كما نود الاشارة الى ان المحكمة المختصة بالأشكال إذا رأت ان الفصل في هذا الاشكال يستوجب تفسير الحكم، حيث لم تكن هذه المحكمة مختصة بهذا التفسير فان لها حينئذ ان توقف النظر في الاشكال، حتى يصدر التفسير الذي ترى لزومه للفصل في هذا الاشكال.[٢٠٦]

ونود الاشارة اخيرا الى ان سلطة النيابة العامة تنتهي بمجرد تقديمها الاشكال الى المحكمة الجنائية المختصة، ومن ثم يصبح الحق في وقف التنفيذ مؤقتا لمحكمة الاشكال فقط.[٢٠٧]

لهذا فإن الامر بوقف التنفيذ مؤقتا لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، إذ يجوز للمحكمة المختصة العدول عنه في أي وقت وفي نفس الوقت، فان الأمر بوقف التنفيذ لا يحول بين المحكمة وبين القضاء برفض وقف التنفيذ ومن ثم الاستمرار في التنفيذ.[٢٠٨]

المطلب الثاني
أثر رفع الاشكال على تنفيذ الاحكام المدنية الصادرة من المحاكم الجنائية المختصة

لقد قضت الدائرة المدنية في محكمة النقض المصرية " بأن الاشكال في التنفيذ الذي يرفع لقاضي التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل

---

[٢٠٥] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – الطبعة الثانية – ص ٤٠٧

[٢٠٦] . الدكتور / محمد حسني عبد اللطيف – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – الطبعة الاولى – مرجع سابق – ص ١٨٠

[٢٠٧] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٩

[٢٠٨] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – الطبعة الثانية – ص ٤٠٧

تمامه طبقا للمادة (٣١٢) من قانون المرافعات، ذا أثر موقف للتنفيذ، حيث يستوي في ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به، ويظل هذا الاثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ولا يزول الا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال، لبطلانها أو بسقوط الخصومة او باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الاشكال، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انتهاء الخصومة في الاشكال، وليس من شانه أن يزيل صحيفته وإنما هو بنقل الدعوى الى المحكمة المحال اليها التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها، من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التي احالتها ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما في ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف ..... [٢٠٩]

ونود الاشارة الى ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قد ميز بين الاشكال الأول والاشكالات التالية عليه[٢١٠] وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٣١٢) من القانون المذكور إذ نصت " إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا، فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور امام قاضي التنفيذ، ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه ".

يتبين لنا من هذا النص أن قانون المرافعات المدنية والتجارية، قد رتب على الاشكال الاول وقف التنفيذ بقوة القانون، وذلك سواء رفع هذا الاشكال بالطريق العادي أو امام المحضر عند التنفيذ، وذلك حتى يفصل القاضي المختص في هذا الاشكال أما باقي الاشكالات التالية للأشكال الاول فلا يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون.

---

[٢٠٩] . نقض مدني ١٩٨٠/١/٨– احكام النقض – س٣١ – ص ٩٨ – طعن رقم (٥٩٧) لسنة ٤٤

[٢١٠] . الدكتور / نبيل اسماعيل عمر – اشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – سنة ١٩٨٢ – ص ٦٩

لما تقدم فان للمحكمة المختصة ان تصدر الامر بوقف تنفيذ الحكم المشتكل فيه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة او المستكل. مما دفع جانب من الفقه الى القول بأن قرار المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتا، بأنه حكم وقتي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهذا معناه أن للمحكمة ان ترجع عن هذا القرار أثناء نظرها في النزاع.[٢١١]

في حين ذهب جانب من الفقه الى ان هذا الحكم، إنما هو حكم قطعي حتى لو صدر في مسألة فرعية، فإن المحكمة لا تملك العدول عما فصلت فيه.[٢١٢]

في حين يرى جانب آخر من الفقه نظرا لاعتبارات موضوعية متغيرة ليس هناك ما يمنع المحكمة من العدول عن قرارها، كلما تراءى لها انتفاء الاسباب التي دفعتها الى الحكم بوقف التنفيذ.[٢١٣]

لكل ما تقدم نرى ان الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستكل فيه لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه في دعوى الاشكال، كما ليس له اي تأثير على القرار الذي سوف يصدر من المحكمة المختصة في موضوع الاشكال، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[٢١٤]. وقد قضت محكمة النقض بأن " القانون لا يفرق في دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائي وطلب ايقاف مؤقت، لأنه في كل الحالات هو ايقاف مؤقت للتنفيذ ".[٢١٥] وهنا يتبين لنا ان هذه المحكمة قد خلطت في هذا الحكم بين الطلب بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى النظر في دعوى الاشكال وبين موضوع الدعوى ذاتها.

لهذا إذا رأت المحكمة المختصة في نظر دعوى الاشكال أن الفصل فيها يقتضي تفسير الحكم، ولم تكن هذه المحكمة مختصة في هذا التفسير فإن لها

---

[٢١١] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٠٧

[٢١٢] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٧٧

[٢١٣] . الدكتور / محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٤٣

[٢١٤] . نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – مجموعة الاحكام – س ٦ – ص ٦٦٣

[٢١٥] . نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ – مجموعة الاحكام – س ١٣ – ص ١٦٤ ١٢١٤

حينئذ أن توقف النظر في هذه الدعوى، حتى اصدار التفسير اللازم للفصل في دعوى الاشكال.[٢١٦]

الفصل الرابع

الحكم في دعوى الاشكال وطرق الطعن فيه

نود الاشارة الى أن دعوى الاشكال هي دعوى جنائية تكميلية، يتبع في شأنها ما يتبع في اصدار الحكم الجنائي من شروط صحة الحكم، من مداولة ونطق بالحكم وتحرير بياناته والتوقيع عليه، كما يجب توافر شروط خاصة في دعوى الاشكال حتى تقبل هذه الدعوى، حيث يجب على المحكمة المختصة أن تتحقق من مدى توافر شروط قبول دعوى الاشكال، فإذا لم تتوافر مثل هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى في حين إذا توافرت مثل هذه الشروط فإن المحكمة المختصة حينئذ تفصل في موضوع الاشكال[٢١٧]، وبالتالي يختلف مضمون الحكم الصادر في الاشكال باختلاف سببه. لكن إذا تخلفت شروط قبول دعوى الاشكال فحينئذ يتعين صدور الحكم بعدم قبول الاشكال مثل رفع دعوى الاشكال من غير ذي صفة، كما لم يتوافر لرافع هذه الدعوى إن كانت مرفوعة من النيابة العامة المصلحة في رفعه. كما يختلف الحكم الصادر في الاشكال الوقتي الذي يهدف الى وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، حتى يفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ونهائي عن الحكم الصادر في الاشكال الموضوعي

---

[٢١٦] . المستشار / محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٨٠

[٢١٧] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٩

١٢١٥

الذي يهدف أيضا الى وقف تنفيذ الحكم أو تعديل تنفيذه دون توقف على كون الحكم الصادر في الموضوع قد صار حكماً باتاً من عدمه.

لما تقدم، فإنه إذا لم تتوافر شروط قبول الاشكال كما لو رفع هذا الاشكال من غير ذي صفة أو غير ذي مصلحة، فإن المحكمة تقضي حينئذ بعدم قبول الاشكال ونفس الشيء إذا رفع الاشكال بغير الطريق الذي رسمه القانون.

كما نود الاشارة الى أن الحكم يقضي بعدم الاختصاص إذا كانت المحكمة التي رفع الاشكال أمامها غير مختصة، وذلك كما لو رفع الاشكال الذي تختص به المحكمة المدنية طبقا لنص كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، الى المحكمة الجنائية.

ونشير الى أنه يترتب على الحكم في دعوى الاشكال آثار بعضها يكون بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم في دعوى الاشكال وبعض هذه الآثار يتعلق بالحكم ذاته الصادر في هذه الدعوى.

كذلك إذا كان المشرع الاجرائي لم يتناول بالتنظيم مسألة الطعن في الاحكام الصادرة في دعوى الاشكال، فإن الفقه قد اتجه الى جواز الطعن فيها وذلك وفقا للقواعد العامة التي تنظم موضوع الطعن في الاحكام الجنائية.

لهذا نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث– نتناول في **المبحث الاول** شروط صحة الحكم في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، في حين نخصص **المبحث الثاني** للحديث عن الحكم في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، أما **المبحث الثالث** فنخصصه للحديث عن أثر تنفيذ الحكم الجنائي، أما المبحث الرابع والأخير فنتناول فيه الطعن في الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وذلك على التوالي.

المبحث الاول
شروط صحة الحكم في دعوى الاشكال

نود الاشارة أنه يجب على المحكمة المختصة بالفصل في دعوى الاشكال أن تتأكد من أنها هي المحكمة المختصة، لأن الاختصاص بالفصل في المسائل الجنائية من النظام العام ثم بعد ذلك يتوجب على هذه المحكمة قبل الفصل في موضوع دعوى الاشكال أن تتأكد من توافر شروط قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية، فإذا توافرت مثل هذه الشروط توجب عليها حينئذ الفصل في موضوع دعوى الاشكال، وإلا قضت هذه المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى لتخلف شرط من شروط القبول.[٢١٨]

كما نشير الى ان الحكم في دعوى الاشكال إنما يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الأحكام بشكل عام.[٢١٩]

لهذا يشترط لصحة الحكم في دعوى الاشكال أن يصدر في جلسة علنية بعد مداولة قانونية وهذا هو الأصل العام في نظر الدعاوي، حيث نصت المادة (١٠٥) من القانون الاساسي الفلسطيني " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ".

كما نصت المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " تجري المحاكمة بصورة علنية مالم تقرر المحكمة اجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الاخلاق، ويجوز في جميع الاحوال منع الاحداث

---

[٢١٨] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية– مرجع سابق – ص ١٤٩

[٢١٩] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٥

أو فئة معينة من الاشخاص من حضور المحاكمة "، أما المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد نصت " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ". وهذا ما أكدته أيضا المادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، كما يجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يوقع عليه ويودع في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.[٢٢٠]

يتبين لنا من هذه النصوص أنها قد نظمت شروط صحة الحكم في دعوى الاشكال في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وهنا يتوجب على قاضي الاشكال، أن يلتزم بمراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

كما نصت المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " يقدم الاشكال الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.....".

وهذا ما أكدته كل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، من هذه النصوص يتبين لنا ان شروط صحة الحكم في دعوى الاشكال تتمثل فيما يلي:

١. النظر في دعوى الاشكال على وجه السرعة: وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث يتبين لنا من هذه النصوص السابقة، أنها قد الزمت النيابة العامة بتقديم دعوى الاشكال الى المحكمة المختصة على

---

[٢٢٠] . نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ – احكام النقض – س ٣٠ – رقم (١٦٣) – ص ٩١ ١٢١٨

وجه السرعة وذلك لأن اشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، كما أنها تهدف الى درء ضرر حال يلحق بالمحكوم عليه (المنفذ عليه).[٢٢١]

ونرى أن هذه القاعدة منصوص عليها في كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وهي عبارة عن قاعدة اجرائية ارشادية الهدف منها توجيه كل من النيابة العامة والمحكمة الى وجوب تقديم الاشكال والفصل فيه على وجه السرعة وذلك مراعاة لطبيعته، إذ لا يترتب على مخالفة هذه القاعدة أي بطلان.

٢. النظر في دعوى الاشكال في جلسة علنية: نود الاشارة الى أن الأصل في الجلسات أنها علنية، وهذا ما أكدته كل من المادة (١٠٥) من القانون الاساسي الفلسطيني والمادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ويتبين لنا من هذه النصوص أن الهدف من علنية الجلسات إنما يتمثل في ضمان الصالح العام، وذلك ليتمكن المواطنين من مراقبة أعمال القضاء مما يدعم الثقة بهذه الاحكام.[٢٢٢]

لو أمعنا النظر في النصوص السابقة يتبين لنا منها أن تنظر المحكمة المختصة في دعوى الاشكال في جلسة علنية وتسري هذه القاعدة سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة.

أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ في الاحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجنائية والتي تختص بنظرها من حيث الاصل المحاكم المدنية فقد تم الفصل في هذه الدعاوي في جلسة علنية وفقا للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، والذي لم يقرر قواعد خاصة بالنسبة لإشكالات التنفيذ [٢٢٣]، كما

---

[٢٢١] . المستشار / احمد عبد الظاهر – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٢٨

[٢٢٢] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٨١٤

[٢٢٣] . الدكتور / رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – ص ٨٢٤

نود الاشارة الى أن التشريعات الاجرائية قد أوجبت أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٣. يجب صدور الحكم في دعوى الاشكال بعد مداولة قانونية:

لقد نصت المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن " تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا الى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً "، وهذا ما أكدته ايضا كل من المادتين (١٦٦) والمادة (١٦٧) من قانون المرافعات المصري.

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٢٧٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد أشارت الى صدور الحكم بعد المداولة، حيث نصت " بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح امامها من بينات وادعاءات وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية، فيما عدا عقوبة الاعدام فتكون بإجماع الآراء ".

وهذا ما أكدته ايضا المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. ونرى ان هناك جانبا من الفقه قد عرف المداولة بأنها " تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة، في وقائع الدعوى وفي تطبيق القانون عليها ومن ثم توصلهم الى اصدار حكم فيها " .[٢٢٤]

ونرى ان العلة من اشتراط المداولة قبل الحكم إنما تتمثل في ضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية حيث يستند هذا الحكم حينئذ الى حصيلة تبادل آراء وخبرات جميع اعضاء المحكمة، اضافة الى ذلك يشترط أن تكون المداولة سرية وبالتالي لا يشترك فيها الا القضاة الذين استمعوا الى المرافعة، وهذا ما أكدته كل من المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (١٩٦) من قانون المرافعات المصري.

---

[٢٢٤] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٠٢ الدكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية عشرة – سنة ١٩٨٨ – دار النهضة العربية – ص ٤٩٦ ١٢٢٠

ونود الاشارة الى أن المقصود بسرية المداولة هو عدم جواز أن يحضر أثناء هذه المداولة أي شخص إلا القضاة الذين يشكلون المحكمة، فمثلا لا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة أو الكاتب أو المرافع، كما لا يجوز اذاعة تفاصيل ما حدث أثناء هذه المداولة، سواء اثناءها أو بعد انتهائها.

ونرى أن العلة من سرية المداولة إنما تتمثل في الحرية التامة للقضاة في ابداء آرائهم اضافة الى صيانة كرامتهم وهيبتهم، حيث تكون خلافات هؤلاء القضاة في الآراء التي ثارت فيما بينهم بعيدة عن أن تكون موضوعاً لاطلاع عامة الناس عليها.[٢٢٥]

ونود الاشارة الى ان القاعدة العامة في الاحكام الجنائية، أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها كما لا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع الآراء، وهذا ما أكدته كل من الفقرة (٢) من المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " لا يجوز تشديد العقوبة ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف "، وذلك حتى لو كان هذا الاستئناف مقدم من النيابة العامة، وهذا ما أكدته أيضا المادة (٤١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٤. النطق بالحكم: كما يشترط لصحة الحكم الصادر في دعوى الاشكال النطق بالحكم حيث يقصد بالنطق تلاوة الحكم شفهيا في الجلسة، وذلك بتلاوة منطوق هذا الحكم أو مع أسبابه [٢٢٦]، وهذا ما أكدته كل من المادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إذ نصت " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً "، وهذا ما أكدته ايضاً المادة (١٧٤) مرافعات مصري وكذلك المادة (١٦٩) من قانون اصول المدنية والتجارية الفلسطيني إذ نصت " يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، ....." يتبين لنا من هذه النصوص وجوب حضور جميع

---

[٢٢٥] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٠٣

[٢٢٦] . الدكتور / رؤوف عبيد – مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – ص ٧٥٤

القضاة الذين اشتركوا في المداولة، تلاوة الحكم، وإذا حصل لاحدهم مانع وجب عليه أن يوقع على مسودة هذا الحكم.

كما نود الاشارة الى ان النطق بالحكم يجب ان يكون في مبنى المحكمة وفي جلسة علنية، حتى لو نظرت أو فصل في هذه الدعوى في جلسة سرية، وهذا ما ينطبق على الحكم في دعوى الاشكال بالرغم من النظر فيها في جلسة غير علنية، وهذا ما أكدته أيضا كل من الفقرة (٣) من المادة (٢٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت " يصدر الحكم في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ". وهذا ما أكدته ايضا المادة (٣٠٣) فقرة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٥. تحرير الحكم (كتابة الحكم): لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٨٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الاحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها ". أما الفقرة (١) من المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد نصت " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها...".

من هذه النصوص المتقدمة يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني، قد نص على تسجيل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بعد صدوره من المحكمة المختصة، في السجل الخاص بالأحكام، كما يجب أن يحفظ أصل هذا الحكم مع اوراق الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم.

في حين نرى ان المشرع المصري، يرى ان الجزاء على عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من صدوره هو البطلان، مالم يكن هذا الحكم قد صدر بالبراءة، حيث ان العبر في الحكم هي النسخة الاصلية التي حرها الكاتب ووقع عليها القاضي، ومن ثم تحفظ في ملف الدعوى، فهي لاتعدوا ان تكون مشروعا وبالتالي لا تغني عن الحكم بالمعنى المتقدم.[٢٢٧]

---

[٢٢٧]. الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية – سنة ١٩٩٧ – منشأة المعارف – ص ١٣٥

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت " العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى..... أما مسودة الحكم فأنها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغيير وفي اجراء ما تراه في شان الوقائع والاسباب، مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عن ارادة الطعن ".[٢٢٨]

كما نص المشرع المصري على توقيع الحكم النائي من قبل القاضي في مدة الثلاثين يوماً من النطق به، وإلا فأنه يكون حينئذ حكما باطلا، مالم يكن صادرا بالبراءة، وهذا ما أكدته محكمة النقض في احدى احكامها إذ قضت " وجوب وضع احكام الادانة والاحكام الصادرة في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة، اعمالا للمادة (٣١٢) اجراءات جنائية مصري، واستثناء احكام البراءة من هذا البطلان لا ينصرف الى ما يصدر من احكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ".[٢٢٩]

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على تحديد أجلا للتوقيع على الحكم، أنما جاء النص خاليا بهذا الخصوص.

٦. بيانات الحكم: نود الاشارة الى ان الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال يجب ان يشتمل على الاجزاء الثلاث وهي الديباجة والاسباب والمنطوق.[٢٣٠]

ونود الاشارة الى ان ديباجة الحكم، يجب ان تتضمن اسم المحكمة التي اصدرت الحكم، وتاريخ اصدار الحكم، وتاريخ الجلسة التي نظرت فيها الدعوى، وأسماء اعضاء الهيئة التي اصدرت الحكم، ثم الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبيان اطراف الدعوى، ثم عضو النيابة العامة، والكاتب وهم الاشخاص الذين تشكلت منهم المحكمة.

---

[٢٢٨] . نقض ١٩٨٧/٤/١٥ – احكام النقض – س ٣٨ – رقم (١٧٦) – ص ٩٦٨

[٢٢٩] . نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ – احكام النقض – س ٣٣ – رقم (٥٠) – ص ٢٤٨

[٢٣٠] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩١٦

أما اسباب الحكم فقد نصت عليها كل من المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم، وعلى الاسباب الموجبة للبراءة أو الادانة ، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الادانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية ".

أما المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فقد اكدت النص المتقدم، وكذلك المادة (٣١١) من القانون المذكور.

كما أكدت هذا القول كل من المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إذ نصت " يجب ان يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي اصدرته، ورقم الدعوى وتاريخ اصدار الحكم واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به، واسماء الخصوم بالكامل،.....، مع بيان اسباب الحكم ومنطوقه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت " من حق محكمة الموضوع، أن تأخذ بما ترتاح اليه من أدلة الثبوت، وتطرح ما عداها دون ان تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة، مادام ردها مستفاداً ضمنا من قضائها بالإدانة استناداً الى أدلة الثبوت ". [٢٣١]

كما نود الاشارة الى نص القانون الذي طبقه الحكم الجنائي، حيث اكتفى المشرع بالإشارة الى رقم المادة القانونية التي تعالج الجريمة، دون الاشارة الى النص القانوني، فمثلا إذا حدد النص التشريعي العقوبة ، معنى ذلك لا يشترط الاشارة الى النص الذي يحدد مفهوم الجريمة واركانها، حتى لو اختلف هذا النص عن النص الذي يحدد العقوبة، وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ نصت " القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة (٣١٠) اجراءات جنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي بالحق المدني معاً، وحسبه ان يكون حكمه مسببا تسببا كافيا ومقنعا، وأن ذه

[٢٣١] . نقض ١٩٧٣/٣/١٨ – احكام النقض – س ٢٤ – رقم (٧٢) – ص ٣٣٣ ١٢٢٤

المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه، إلا في حالة الحكم بالإدانة ".[٢٣٢]

كما نود الاشارة الى ان منطوق الحكم هو الجزء الاساسي في الحكم، كما أنه اكثر أهمية من الاسباب، كما انه يتضمن القرار الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية، ومنطوق الحكم يمثل الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، فمثلا إذا كان هذا الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى، فإنه يقرر اما البراءة أو الادانة، وهذا ما أكدته كل من المادة (٢٧٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت في الفقرة (١) من هذه المادة " تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها"، في حين نصت الفقرة (٢) من هذه المادة " وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه "، وهذا ايضا ما أكدته المادة (٢٣٦) في فقرتها (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني إذ نصت " تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الادلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا".

وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت " لئن كان لمحكمة الموضوع، أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم، أو عدم كفاية أدلة الثبوت، وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضي وما يطمئن اليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأن تكون الاسباب التي تستند اليها في ذلك من شأنها ان تؤدي الى ما ترتب عليها ".[٢٣٣]

كما نود الاشارة الى ان منطوق الحكم هو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به، كما انه هو الذي ترد عليه طرق الطعن.[٢٣٤]

---

[٢٣٢] . نقض ١٩٨١/١١/١٥ – احكام النقض – س ٣٢ – رقم (٥٦) – ص ٩٠٧

[٢٣٣] . نقض ١٩٨٢/٤/٢٠ – احكام النقض – س ٣٣ – رقم (١٠١) – ص ٤٩٦

[٢٣٤]. الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٣٨

١٢٢٥

المبحث الثاني

الحكم في دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي

نود الاشارة الى أن كل من المشرع الاجرائي الفلسطيني والمصري والاردني لم يشير الى قواعد خاصة لإصدار الحكم في دعوى اشكال التنفيذ، وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة التي تطبق على الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية[٢٣٥]، مما يستتبع القول ان دعوى الاشكال في التنفيذ إنما هي دعوى جنائية تكميلية حيث يتبع في شأنها ما يتبع في اصدار الحكم الجنائي من شروط صحة الحكم، من مداولة ونطق بالحكم وتحرير بياناته والتوقيع عليه وصدوره في جلسة غير علنية، لهذا اذا تخلف أيا من هذه الشروط فإنه يتعين حينئذ الحكم بعدم قبول دعوى الاشكال في التنفيذ. في حين اذا كانت شروط قبول دعوى الاشكال متوافرة فان الحكم في دعوى الاشكال يصدر حينئذ في الموضوع.[٢٣٦]

لما تقدم فان الحكم الصادر في موضوع الاشكال، قد يصدر بعدم قبول هذا الاشكال شكلاً كما قد يصدر بعدم الاختصاص بنظره، وأخيراً قد يصدر هذا الحكم برفض هذا الاشكال موضوعا أو بقبوله، حيث نتناول في المطلب الاول الحكم بعدم قبول الاشكال في التنفيذ شكلاً وذلك اذا تخلفت حد الشروط اللازمة لصحة قبول هذا الاشكال، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن الحكم بعدم الاختصاص، أما المطلب الثالث فنتناول فيه الحكم برفض الاشكال في

---

[٢٣٥] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٥

[٢٣٦] . المستشار / محمد حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٠٣

التنفيذ، أما المطلب الرابع والأخير فنخصصه للحديث عن الحكم بقبول دعوى الاشكال وذلك على التوالي.

المطلب الاول

الحكم بعدم قبول دعوى الاشكال في التنفيذ شكلا

ويتحقق ذلك اذا تخلفت أحد الشروط اللازمة لصحة قبول دعوى الاشكال كما هو الحال في رفع دعوى الاشكال من شخص غير ذي صفة، أو أن تنتفي مصلحة رافع هذا الاشكال إذا كان مرفوعا من النيابة العامة أو اذا كان الحكم لا يجوز فيه الاستئكال كما لو كان الحكم المستئكل فيه قد صار باتا قبل رفع دعوى الاشكال سواء كان ذلك لتفويت مواعيد الطعن[٢٣٧]، أو اذا قضى في الطعن المرفوع عن الحكم بعدم قبوله أو برفضه.

لكن اذا تم الفصل في الطعن في الحكم المستئكل في تنفيذه فإنه بزوال هذا الحكم يزول السند القانوني، وبالتالي يصبح التنفيذ حينئذ غير جائز.[٢٣٨]

المطلب الثاني

الحكم بعدم الاختصاص

إذا تبين أن المحكمة التي رفع الاشكال أمامها غير مختصة، وذلك مثل حالة رفع دعوى اشكال امام المحكمة المدنية تختص بالنظر في هذا الاشكال المحكمة الجنائية أو رفع دعوى الاشكال الذي تختص به المحكمة المدنية الى المحكمة الجنائية، وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

كذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنح المستأنفة (محكمة الصلح) حيث ترفع دعوى الاشكال الى المحكمة الجنائية أو أن ترفع دعوى

---

[٢٣٧] . نقض ١٨/١٠/١٩٧١ – س٢٢ – رقم (١٣٣) – ص ٥٥٧

[٢٣٨] . نقض ١٨/٥/١٩٨٠ – احكام محكمة النقض – س٣١ – رقم (١٢٤) – ص ٦٤١ ١٢٢٧

الاشكال الى المحكمة الجنائية، بالرغم من ان هذا الاشكال مرفوع من غير المتهم خاصة فيما يتعلق بالأموال المطلوب التنفيذ عليها، حيث يعد ذلك مخالفا لكل من نص المادة (٤٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث توجب هذه النصوص رفع النزاع المتعلق بتنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه الى المحكمة المدنية إذا قام نزاع من غير المتهم.

لهذا يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من سلطة محكمة الموضوع وبالتالي لا يجوز لها العدول عنه، إلا ان الحكم الصادر في دعوى الاشكال لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع وذلك لانه حكم وقتي ينقضي أثره عندما يصبح الحكم المستثكل فيه نهائيا، ورغم ذلك فإنه ملزم لأطراف الخصوم.[٢٣٩]

المطلب الثالث

الحكم برفض دعوى الاشكال في التنفيذ

حيث يقضي هذا الحكم برفض دعوى الاشكال موضوعا وذلك إذا ثبت عدم صحة السبب الذي استند اليه المستثكل، كأن يدعي ان الحكم محل الاشكال غير مشمول بالنفاذ المعجل أو أن يدعي المستثكل أن مدة الحبس الاحتياطي قد استغرقت مدة العقوبة المحكوم بها، أو أن النيابة العامة لم تعمل قواعد الجب.[٢٤٠]

ويبدو لنا أن الحكم في موضوع الاشكال يختلف مضمونه من حالة الى اخرى وذلك تبعا للسبب الذي يبنى عليه هذا الحكم والهدف الذي يرمي اليه. فمثلا إذا كان سبب الاشكال المرفوع من المحكوم عليه أن التنفيذ غير نهائي كما أنه غير مشمول بالنفاذ فإنه يشترط لقبول دعوى الاشكال موضوعا، أن يكون

---

[٢٣٩] . الدكتور / عبد الحميد الشواربي – اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – منشأة المعارف – سنة ١٩٩٦ – ص ٣٣٥

[٢٤٠] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٥٨

ميعاد الطعن في الحكم المستثكل في تنفيذه مازال مفتوحا أو أن يطعن في هذا الحكم فعلا، كما نود الاشارة الى أن الحكم الصادر في الاشكال هنا إما أن يكون بالاستمرار في التنفيذ أو بوقفه وذلك حسب مدى جدية وصحة دعوى الاشكال، كما لا يشترط أن ينص في الحكم على مدة معينة لوقف هذا الحكم حيث أنه وقتي بطبيعته وبالتالي ينقضي أثره ومن ثم يعود للنيابة العامة الحق في تنفيذ الحكم وذلك بفوات ميعاد الطعن في الحكم المستثكل فيه دون رفعه أو بالحكم في الطعن بعدم قبوله شكلاً أو بسقوطه أو بعدم جواز هذا الطعن أو بتأييد الحكم المطعون فيه.

كما نود الاشارة الى أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال إذ لا يرد هذا الاشكال الى على تنفيذ حكم وذلك بطلب وقفه حتى يفصل في النزاع نهائيا، وفقا لكل من المواد (٤٢٠ و ٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٤ و ٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٦ و٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مما يستوجب القول أن الاشكال نعي على مبدأ التنفيذ، وليس درجة من درجات التقاضي في التهمة المسندة الى المتهم.[٢٤١]

ومن الجدير ذكره أنه لا يجوز أن تتعرض محكمة الاشكال الى المساس بحجية الحكم المستثكل في تنفيذه وبالتالي لا يصح ان تبني محكمة الاشكال قضاءها بوقف التنفيذ على عيب شاب الحكم، كما لا يجوز لها من باب الاولى أن تنظر في صحة الاجراءات السابقة على صدور الحكم، كما لا يجوز لهذه المحكمة أن تناقش وقائع الدعوى بحيث تستمد منها سندا لوقف تنفيذ الحكم، كما لو قضت هذه المحكمة أن المحكوم عليه كان قد تصالح مع المجني عليه أو قام بسداد قيمة الشيك بدون رصيد، كما لا يجوز لمحكمة الاشكال أن تناقش سلطة محكمة الموضوع في تقديرها للعقوبة المحكوم بها، كأن ترى محكمة الاشكال أن المحكوم عليه يجب أخذه بالرأفة أو كان يجب وقف تنفيذ العقوبة، وذلك وفقا لكل

[٢٤١] . الدكتور / رؤوف عبيد – في مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٨٢٩

من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري.[٢٤٢] لهذا فان الحكم الصادر في دعوى الاشكال ملزم للنيابة العامة وفي نفس الوقت لا يجوز للمستشكل أن يقيم اشكالا جديدا يهدف الى تعديل الحكم الصادر إلا إذا جدت أسبابا قانونية تبرره.

ونود الاشارة الى أنه إذا خسر المستشكل دعواه، فلا مانع من رفع دعوى جديدة للإشكال في تنفيذ نفس الحكم بشرط أن ترفع هذه الدعوى على سبب جديد يختلف اختلافا حقيقيا عن السند الذي استندت اليه دعوى الاشكال التي سبق الفصل فيها.[٢٤٣]

المطلب الرابع
الحكم الصادر بقبول دعوى الاشكال

نود الاشارة الى ان الحكم بقبول الاشكال يتخذ احدى الصور التالية وهي وقف تنفيذ الحكم أو عدم جوازه أو تعديل تنفيذ هذا الحكم، لهذا فان المحكمة المختصة لها أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم فعلا إذا كان سبب الاشكال عارضا أو اعترض تنفيذ هذا الحكم عقبة مؤقتة مثل اصابة المحكوم عليه بالجنون، حيث تقضي المحكمة في هذه الحالة بوقف التنفيذ حتى تزول هذه العقبة المؤقتة. كما تقضي محكمة الاشكال بعدم جواز تنفيذ الحكم إذا ثبت لديها انعدام السند أو انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه[٢٤٤]، أو ثبت انتفاء قوته التنفيذية على وجه نهائي مثل صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه أو لانقضاء العقوبة بمضي المدة أو التنفيذ على غير المحكوم عليه.

---

[٢٤٢] . الدكتور / رؤوف عبيد – في مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٧٥٢

[٢٤٣] . الدكتور / عبد الحميد الشواربي – اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية – مرجع سابق – ص ٣٣٥

[٢٤٤] . الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٤٩ ١٢٣٠

كما نود الاشارة الى أن لمحكمة الاشكال أن تقضي بتعديل التنفيذ، وذلك إذا كان سبب الاشكال متعلقا بتحديد السند التنفيذية أو عند النزاع حول احتساب خصم مدة الحبس الاحتياطي أو عند النزاع على احتساب مدة العقوبة.[٢٤٥]

أو نوعها أو الاجراءات التي تتبع في تنفيذها، فإذا اثبت المحكوم عليه للمحكمة صحة ما يحتج به فحينئذ لهذه المحكمة ان تقضي بتعديل التنفيذ بحيث يصبح مطابقا للقانون، وبالتالي فان الحكم الصادر في دعوى اشكال التنفيذ إنما يخضع لجميع شروط صحة الاحكام الجنائية وهي أن يصدر هذا الحكم في جلسة غير علنية وبعد مداولة قانونية، كما يجب ان يصدر هذا الحكم بالإجماع أو بالأغلبية كما يجب أن يكون هذا الحكم مسببا وأن يكون موقعا عليه من قبل هيئة المحكمة وأخيرا يجب أن يصدر هذا الحكم وفقا للمتطلبات القانونية.

في حين ذهب جانب من الفقه الى أنه يجوز لمحكمة الاستئكال أن تقضي بتعديل التنفيذ إذا كان الحكم المستئكل فيه يقتصر على اثارة النزاع حول نوع العقوبة أو مقدارها أو الاجراءات التي تتبع في تنفيذها، فإذا ثبت للمحكمة صحة ذلك فإن لها حينئذ أن تقضي بتعديل التنفيذ بحيث يصبح على الوجه المطابق للقانون.[٢٤٦]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى أن بخصوص دعوى الاشكال، لا يجوز تعديل المسؤولية الجنائية التي تثبت من المحاكمة، كما لا يجوز تعديل الآثار القانونية المترتبة على ثبوت هذه المسؤولية إلا في الحالات التي يكون تنفيذ هذه الآثار يكاد يكون مستحيلا، أو أن يكون تنفيذ هذه الآثار تعوقه ظروف قانونية لم تؤخذ في الحسبان عند صدور الحكم، فمثلا لا يجوز مناقشة الحكم فيما قضى به من عقوبة سواء في حدها الاقصى أو حدها الادنى، لكن إذا كان

---

[٢٤٥] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٢٤

[٢٤٦] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٧
١٢٣١

الحكم قد تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه قانوناً فإن تعديل العقوبة يكون حينئذ عن طريق دعوى الاشكال في التنفيذ.[٢٤٧]

هذا الرأي السابق دفع جانب من الفقه الى القول أن من شأن هذا الرأي أن يمنح محكمة الاشكال أكثر مالها حيث يجعل منها رقيبا على الاحكام، إذ ذهب هذا الجانب الفقهي الى أن قيام محكمة الاشكال بتعديل منطوق الحكم بحيث يصبح موافقا للقانون هو بدون اجراء يمس حجية الحكم الجنائي محل الاشكال، إذ أن هذا العمل إنما هو من صلب محكمة النقض وليس محكمة الاشكال، إذ أن كل ما لهذه المحكمة هو انه اذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحا، ومن ثم رأت جدية القول بأن العقوبة المحكوم بها مخالفة للقانون أن تأمر هذه المحكمة حينئذ بوقف التنفيذ مؤقتا، حتى الفصل في هذا الاشكال، وبالتالي فان محكمة الطعن هي التي تقوم بتصحيح الحكم وفقا للقانون.[٢٤٨]

كما نود الاشارة الى ان المستشكل إذا خسر دعواه فلا مانع حينئذ من رفع دعوى جديدة في الاشكال في التنفيذ بشرط قيام هذه الدعوى على سبب جديد يختلف اختلافا حقيقيا عن السبب الذي استندت اليه دعوى الاشكال التي سبق الفصل فيها، لكن اذا اتحدت الدعوتان في عناصرها فإن للمحكمة حينئذ أن تقضي بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.[٢٤٩]

المبحث الثالث

---

[٢٤٧] . الدكتور / مأمون سلامة – في قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض – طبعة نادي القضاة – سنة ١٩٨٠ – ص ١٢٩٤

[٢٤٨] . المستشار / مصطفى مجدي هرجة – المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية – مرجع سابق – ص ٧١

[٢٤٩] . الدكتور / عبد الحميد الشواربي – التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء– مرجع سابق – ص ١٥٥

الدكتور / عبد الحكم فودة – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٠

١٢٣٢

أثر تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال

نود الاشارة الى ان الحكم الصادر في دعوى الاشكال يكون واجب النفاذ بمجرد صدوره فمثلا إذا قضى هذا الحكم بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه، فإنه يتعين على النيابة العامة حينئذ اعمال مضمون هذا الحكم حتى لو طعنت به بالاستئناف أو بالنقض، لكن اذا قضى الحكم بعدم قبول الاشكال أو برفضه ومن ثم الاستمرار في التنفيذ فإن هذا الحكم يكون نافذا بمجرد صدوره من المحكمة المختصة حتى لو طعن به المستثكل.

لهذا لابد لنا من الاشارة ونحن بهذا الصدد الى أهم الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى الاشكال وهي:

المطلب الاول

خروج النزاع من ولاية المحكمة

يشير الى أنه متى أصدرت محكمة الاشكال حكمها في موضوع الاشكال، فأنها حينئذ تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع وبالتالي تخرج هذه الدعوى من سلطة المحكمة، وهنا يصبح الحكم فيها حقا للخصوم، وهنا لا يجوز لهذه المحكمة العدول عما قضت به كما لا يجوز لها في نفس الوقت المساس بهذا الحكم سواء من حيث التعديل أو الحذف أو الاضافة[٢٥٠]، إلا إذا شاب الحكم الصادر في دعوى الاشكال خطأ مادي لا يرتب البطلان، فإن للمحكمة حينئذ تصحيح هذا الخطأ المادي، وهذا ما أكدته المادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إذ نصت " إذا وقع خطأ مادي في الحكم، لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام

---

[٢٥٠] . الدكتور / احمد شوقي ابو خطوة – دعوى اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٩١

"، وهذا ما أكدته أيضا المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري إذ نصت " للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام، مما يكون في أمر الاحالة أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير .....".

كما نود الاشارة الى أن لمحكمة الاشكال أن تعدل عن حكمها إذا كان الحكم الصادر في دعوى الاشكال غيابيا، ومن ثم طعن فيه بالمعارضة، لأن من شأن المعارضة أن تفسح المجال في طرح النزاع من جديد أمام المحكمة التي صدرت الحكم.[٢٥١] لما تقدم نرى ان الولاية القضائية للمحكمة على الدعوى إنما تنتهي بصدور حكم فيها، وبالتالي لا يجوز لهذه المحكمة ان تعيد النظر في هذا الحكم، إلا بالطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها في القانون.

ومن الجدير ذكره أن الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ إنما هو نافذ بمجرد صدوره[٢٥٢]، فمثلا إذا اصدرت محكمة الاشكال يحكما وقتيا يقضي بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في النزاع، فإن تنفيذ الحكم يبقى موقوفا طوال المدة التي تنظر فيها دعوى الاشكال أمام المحكمة، سواء قضى هذا الحكم بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو بتعديله، وهنا يتوجب على النيابة العامة الالتزام بمضمون هذا الحكم حتى لو طعنت به هذه النيابة بالاستئناف أو بالنقض.

كذلك اذا قضى هذا الحكم بعدم قبول هذا الاشكال أو برفضه ومن ثم الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم، ففي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة تنفيذ هذا الحكم حتى لو كان المستشكل قد طعن فيه.

---

[٢٥١] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٣

[٢٥٢] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٢٦

كما نود الاشارة الى أن النيابة العامة تلتزم بذلك حتى لو لم ينص منطوق الحكم الصادر بالرفض على الاستمرار في التنفيذ.[٢٥٣]

وبالرغم مما تقدم فان هذا الحكم لا يحول بين النيابة العامة وبين وقف التنفيذ مما يقتضي وقفه أو تأجيله، وذلك متى كانت هذه الوقائع لاحقة على صدور الحكم في دعوى الاشكال، مثل المستثكل الذي اصيب بالجنون بعد الحكم الصادر برفض الاشكال أو عدم قبوله.

والرأي السائد في الفقه، يرى ان الحكم الصادر في دعوى الاشكال معناه الافراج عن المستثكل إذا كان محبوسا على ذمة تنفيذ الحكم المستثكل فيه، لآن هذا ليس من شأنه الغاء الحكم المستثكل في تنفيذه حتى يمكننا العودة بالمحكوم عليه الى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم، إنما الهدف من الحكم الصادر في دعوى الاشكال يتمثل في وقف اجراءات تنفيذ الحكم المستثكل فيه، وبالتالي ينتهي تنفيذ الحبس الاحتياطي بصدور هذا الحكم حيث أن المقصود بوقف اجراءات تنفيذ الحكم معناه الافراج عن المتهم إن كان محبوسا، وليس العودة به الى حالة قبل صدور الحكم المستثكل فيه لأن مثل هذا الحكم ما زال قائما، كما نشير انه عند صدور الحكم بالنقض يجوز القبض على المتهم مرة ثانية ومن ثم حبسه احتياطيا، إذا كان قد قدم للمحاكمة محبوسا من حيث الاصل وبالتالي يتبين لنا أن الأثر الذي يترتب على حكم النقض يختلف عن الأثر الذي يرتبه الحكم الصادر في الاشكال، وهذا بدون شك أمر بديهي ومنطقي كما أنه يرجع الى اختلاف طبيعة كل منهما والغرض منه عن الآخر.[٢٥٤]

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر في دعوى الاشكال

---

[٢٥٣] . الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٦٧٦

[٢٥٤] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٢٧
١٢٣٥

من الجدير ذكره ان الحكم الصادر في دعوى الاشكال إنما هو حكم وقتي ينتهي أثره إذا أصبح الحكم المستشكل فيه نهائيا وبالتالي فإن له حجية مؤقتة، وهنا نود الاشارة الى أن هذه الحجية تختلف بالنسبة للمحكمة التي اصدرت الحكم في الاشكال عن محكمة الموضوع التي تنظر الطعن في الحكم.

فمثلا المحكمة التي اصدرت الحكم في دعوى الاشكال، فان مثل هذا الحكم يجوز الحجية في مواجهتها وبالتالي لا يجوز العدول عن هذا الحكم.[٢٥٥]

فاذا أصدرت المحكمة حكما في دعوى الاشكال بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو بتعديله فإن مثل هذا الحكم يكون حينئذ ملزما للنيابة العامة، اضافة الى ذلك لا يجوز للمستشكل ان يقيم اشكالاً جديداً بهدف تعديل الحكم الصادر في الاشكال أو الغائه استنادا الى ذات السبب الذي استند اليه الاشكال الاول.

وبالرغم مما تقدم، فان للمستشكل ان يقيم اشكالا آخر متى تغير السبب[٢٥٦]، فمثلا لو كان سند الاشكال الاول هو التنفيذ الخاطئ من قبل النيابة العامة وذلك لعدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، ومن ثم قضت محكمة الاشكال بالاستمرار في التنفيذ فإن ذلك لا يحول من رفع اشكال آخر، بشرط أن يستند الى سبب آخر كما لو ادعى اصابته بالجنون، حيث يترتب على هذا القول أن رفض الاشكال الاول معناه رفض السبب الذي استند اليه هذا الاشكال، وهذا بدوره ينفي القول بحيازة الحكم الحجية ازاء اشكال آخر يستند الى سبب آخر مختلف.[٢٥٧]

لما تقدم لابد من التساؤل التالي:_ هل الحكم في دعوى الاشكال يمنع المستشكل من رفع اشكال آخر عن سبب كان قائما وقت صدور الحكم في

---

[٢٥٥] . الدكتور / احمد شوقي ابو خطورة – دعوى اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٩١

[٢٥٦] . الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٦٧٧

[٢٥٧] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٦

١٢٣٦

الاشكال الاول، فمثلا اذا حصل المستشكل على حكم بعدم جواز التنفيذ لكونه غير المحكوم عليه، ورغم ذلك قامت النيابة العامة بالتنفيذ الخاطئ عليه مما أدى الى أن أقدم هذا المستشكل على تقديم دعوى اشكال ثانية لنفس السبب، مما دفع جانب من الفقه الى القول بأن الحكم في الاشكال يمنع من رفع أي اشكال آخر عن سبب طعن كان قائما وقت رفع الاشكال الأول سواء رفع بهذا السبب أو لم يرفع.

ونحن نرى من حيث الواقع أن هذا الرأي محل نظر، وذلك لان الحكم في الاشكال هو حكم وقتي لا يمس الموضوع، كذلك لا شأن له بسلامة الاجراءات أو بطلانها فمثلا الحكم الصادر برفض دعوى الاشكال والاستمرار في التنفيذ ليس معناه سلامة اجراءات التنفيذ حتى اللحظة التي صدر فيها الحكم، إنما يتمثل في عدم الاعتداد بالأسباب التي أبداها المستشكل لوقف التنفيذ. ونود الاشارة الى أن الحكم الصادر في دعوى الاشكال لا يمكن اعتباره قضاءً في اسباب لم تطرح على المحكمة ومن ثم فإن الحكم في الاشكال لا يمنع من رفع اشكال آخر إذا قام أو استند الى اسباب جديدة، فمثلا اذا قام المستشكل اشكالا ثانيا عن نفس الموضوع ولنفس السبب بعد الحكم في الاشكال الاول، وذلك لأن النيابة العامة قد أعادت التنفيذ عليه بنفس الاسلوب أو بالكيفية الخاطئة فانه يتوجب على المحكمة متى تبين لها وحدة الموضوع والسبب أن تأمر من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر دعوى الاشكال وذلك لسبق الفصل فيها.[٢٥٨]

حيث ان القول بعكس ذلك، من شأنه أن يؤدي الى تسلسل لانهائي بين تلك الاحكام وهو أمر يتحتم تلافيه.[٢٥٩]

---

[٢٥٨]. المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٣٠

[٢٥٩]. المستشار / محمد حسني عبد اللطيف – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ٢١١

وهنا نود الاشارة الى ان الحكم الصادر في دعوى الاشكال ملزم للنيابة العامة، في حين اذا اختلف السبب فان للمحكوم عليه حينئذ ان يرفع دعوى اشكال من جديد بعد ان اختلف السبب، لكن اذا كان الحكم في الاشكال قطعيا أي مستندا الى سبب دائم مثل انعدام الحكم أو الغاء نص التجريم أو انقضاء العقوبة فإنه يجوز حينئذ الحجية امام المحكمة التي أصدرته[٢٦٠]. وهنا نشير الى ان الاشكال القطعي لا يهدف الى وقف تنفيذ الحكم مؤقتا، إنما يبحث في مدى جواز تنفيذ الحكم من عدمه.

كما نود الاشارة الى ان حق المحكوم عليه في اقامة اشكال آخر متى تغير السبب لا يقتضي أن يكون السبب الجديد الذي استند اليه قائما وقت صدور الحكم في الاشكال الأول، وذلك لان الحكم في الاشكال هو حكم وقتي لا يمس الموضوع ، ومن ثم فان الحكم في هذا الاشكال لا يمنع من رفع اشكال اخري إذا بني على اسباب جديدة حتى لو كانت هذه الاسباب قائمة وقت صدور الحكم في الاشكال الاول.

أما بالنسبة لمحكمة الطعن وهي المحكمة التي تنظر في الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فان الحكم الصادر في الاشكال لا يجوز حينئذ قوة الشيء المقضي امامها، وهنا لا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع وذلك لمخالفته الحكم الصادر في دعوى الاشكال.[٢٦١]

ومن الجدير ذكره، فان الاحكام الصادرة في دعوى الاشكال تكون كقاعدة عامة غير قابلة للاستئناف في حين إذا طعن فيها بالنقض فإن ذلك لا يحول دون تنفيذها إلا إذا كانت العقوبة الاعدام، كما لا يحول طلب اعادة النظر في

---

[٢٦٠] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٩٦٧

[٢٦١] . نقض ١٩٧٠/١١/٢٢– احكام محكمة النقض – س ٢١ – رقم (٢٧١) – ص ١١١٨ ١٢٣٨

الحكم الصادر في دعوى الاشكال دون تنفيذه مالم يكن هذا الحكم صادرا بالإعدام.[٢٦٢]

المطلب الثالث

زوال أثر الحكم الصادر في الاشكال الوقتي

نود الاشارة الى أن الاشكال الوقتي هو الذي يكون الهدف من رفعه طلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وبالتالي فان الحكم الصادر في هذا الاشكال يكون وقتيا، بحيث ينقضي أثره بالفصل في الطعن في الحكم محل دعوى الاشكال وذلك مثل الاشكال المنصب على وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الطعن حيث يترتب على ذلك أن الحكم الصادر في الاشكال بوقف التنفيذ ينتفي أثره إذا اصبح الحكم المستشكل فيه نهائيا، وذلك اما باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها ونفس الشيء اذا كان الحكم الصادر في الاشكال برفضه أو الاستمرار في التنفيذ، إذ ينقضي أثره بإلغاء الحكم المستشكل فيه من محكمة الطعن.[٢٦٣]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه " لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بوقف التنفيذ في الاشكال المرفوع من المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، قد أخطأ في تطبيق القانون تأسيسا على ما أوردته في اسباب طعنها، ولما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت في قضائها سالف البيان الى عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه المذكور عن الحكم المستشكل في تنفيذه، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ

---

[٢٦٢] . الدكتور / محمود كبيش – الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٥

[٢٦٣] . الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٤

الذي قضى به الحكم الصادر في الاشكال فان طعن النيابة العامة في هذا الحكم الاخير يضحي عديم الجدوى ويتعين التقرير بعدم قبوله "[٢٦٤] .

المطلب الرابع

نفاذ الحكم الصادر في دعوى الاشكال

نشير الى أنه في حالة صدور حكم في دعوى الاشكال فانه يصبح حينئذ واجب النفاذ بمجرد صدوره، فمثلاً إذا قضى هذا الحكم بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه فانه يصبح لا بل يتعين على النيابة العامة اعمال مضمون هذا الحكم حتى لو طعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، في حين اذا قضى بعدم قبول الاشكال أو برفضه ومن ثم الاستمرار في التنفيذ فان هذا الحكم يصبح نافذا بمجرد صدوره حتى لو طعن فيه المستشكل.

لكن اذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والذي من شانه اعادة المتهم الى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم بحيث يخلى سبيله ان كان قد قدم للمحاكمة ابتداءً وسراحه طليق في حين يعاد الى الحبس الاحتياطي إذا كان قد قدم للمحاكمة محبوسا، وهنا نرى ان الحكم في الاشكال الوقتي إنما يوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، وبمعنى آخر هو الافراج عن المستشكل إذا كان قد بدأ بتنفيذ الحكم عليه وهذا لا يعني العودة بالمتهم الى حالة قبل صدور الحكم المستشكل فيه، وذلك لأن الحكم الاخير مازال قائما وعند صدور الحكم بنقضه يصح القبض على المتهم ثانية، ان كان قد قدم للمحاكمة في الاصل محبوسا احتياطيا.

المطلب الخامس

حدود سلطة المحكمة عند نظر دعوى الاشكال

نود الاشارة الى ان الاصل في الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إنما هو نعي على التنفيذ لا نعياً على موضوع الحكم، وبالتالي فان محكمة الاشكال لا

---

[٢٦٤] . نقض ١٩٩٨/١٠/٨– احكام محكمة النقض – س ٤٩ – رقم (١٣٦) – ص ٩٩٦ ١٢٤٠

يجوز لها التعرض للحكم المستثكل في تنفيذه سواء من حيث صحته أو بطلانه أو مدى انطباقه على القانون إنما يطعن في هذا الحكم بالطرق المنصوص عليها في القانون، إذ ليس من بين الطرق اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية.

لما تقدم، يتبين لنا ان الاشكال في التنفيذ إنما أساسه وقائع لاحقة على الحكم[٢٦٥]، وبالتالي فان سبب الاشكال إنما يندرج ضمن الدفوع في الدعوى.

لهذا لا يجوز بناء الاشكال على اساس عدم اختصاص المحكمة نوعيا أو محليا بنظر أو بطلان الحكم بسبب عيب من العيوب التي تبطله أو بطلان اجراءات المحاكمة أو الخطأ في الحكم من حيث ما قضى به، أو من حيث ما طبقه من نصوص القانون، إذ يتبين لنا مما تقدم أن اساس الاشكال في التنفيذ إنما يتمثل في وقائع لاحقة على الحكم المستثكل فيه، وبالتالي يستثنى من ذلك جواز استناد الاشكال الى اسباب سابقة على الحكم فيه مادام أنها لا تمس حجية الحكم المستثكل فيه، مثل حالة انعدام الحكم أو حالة رفع الاشكال من الغير.[٢٦٦]

لهذا قضت محكمة النقض بعدم اختصاص محكمة الاشكال بالتعرض لموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستثكل فيه[٢٦٧]، أو تتعرض لها في هذا الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو اجراءات الدعوى.[٢٦٨]

لكل ما تقدم نشير الى انه يتعين وقف تنفيذ الحكم متى كان هذا الوقف ضروريا حيث يستند في هذه الحالة الى نظرية الضرورة، حيث ان سند هذه النظرية في قانون الاجراءات الجنائية إنما يتمثل في المبادئ العامة في القانون وهي ذات تطبيق عام في الاجراءات الجنائية، ونرى ان السبب في تطبيقها في الاشكال في التنفيذ هو عدم جواز ان يكون تحقيق مصلحة المجتمع في تنفيذ هذا

---

[٢٦٥] . نقض ١٩٦٧/٣/١٤– احكام محكمة النقض – س ٤٩ – رقم (١٠٦) – ص ٧٢٧

[٢٦٦] . نقض ١٩٩٥/٤/١٦– احكام محكمة النقض – س ١٧ – رقم (٧٩) – ص ٤٢٣

[٢٦٧] . نقض ١٩٧٩/٣/٤– احكام محكمة النقض – س ٣٢ – رقم (٣٤) – ص ٢١٤

[٢٦٨] . نقض ١٩٨١/٣/٤– احكام محكمة النقض – س ٣٠ – رقم (٣٤) – ص ١٧٩

الحكم، سببا في ضرر أشد ينزل بالمجتمع أو بأفراده تبعا لذلك، ومن أمثلة الضرورة التي يجوز الاستناد اليها في وقف تنفيذ الحكم أن يكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يؤدي الى تهديد المحكوم عليه في حياته أو سلامة جسمه أو أن يكون اغلاق المؤسسة مؤديا الى افلاسها أو أن تؤدي مصادرة المال الى تعطيل مشروع يستفيد منه عدد كبير من المواطنين.[٢٦٩]

المبحث الرابع

الطعن في الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال

من الجدير ذكره ان القاضي انسان معرض للخطأ والنسيان وبالتالي أجاز المشرع الاجرائي للخصوم ان يطعنوا في حكمه ولهذا فان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث نرى هذه التشريعات الاجرائية قد حصرت طرق الطعن في الاحكام في نوعين هما الطرق العادية والطرق غير العادية، ونظرا لأن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن نصوصا بخصوص الطعن في الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ، ذهب الفقه الجنائي الى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن في الاحكام مالم يقيد هذا القانون المذكور الاصل والذي يتمثل في جواز الطعن في جميع الاحكام، مما يستوجب توافر شرطي الصفة والمصلحة لدى المستثكل[٢٧٠] وهذا ما أكدته محكمة النقض،

---

[٢٦٩] . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٨٦

[٢٧٠] . نقض ١٩٨٩/١١/١٨– احكام محكمة النقض – س ٤٠ – رقم (١٧٦) – ص ١٠٩٥ ١٢٤٢

حيث هناك اجماع منعقد على أن الحكم الصادر في الاشكال يقبل الطعن بالطرق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك وفقا للمواعيد والاجراءات والقواعد المنظمة لهذه الطرق.[٢٧١]

وذلك بشرط أن يتوافر في دعوى الاشكال شرطي الصفة والمصلحة، لما تقدم فان الحكم الصادر في دعوى الاشكال يقبل الطعن بجميع الطرق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني طالما توافرت شروط كل منها.

لهذا لابد لنا من الاشارة الى كل من شرطي الصفة والمصلحة على التوالي:

المطلب الاول

الصفة في الطعن

نود الاشارة الى ان الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال لا يقبل إلا من الذي يكون طرفا في دعوى لأشكال وهنا لا يتصور مثل هذا الطعن إلا من المستشكل أو من النيابة العامة.[٢٧٢]

لذلك فان محكمة النقض قد حددت الضابط في تحديد قابلية الحكم الصادر في دعوى الاشكال للطعن فيه بطريق معين وهو مدى قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن فيه، فاذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطريق معين جاز الطعن بنفس الطريق في الحكم الصادر في الاشكال.

لهذا يجب ان يتضمن التوكيل الصادر من المستشكل تخويل الشخص الموكل استعمال هذا الحق، أما اذا كان الموكل لم يخول او يمنح وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه فحينئذ يكون الطعن غير مقبول شكلاً. كما نود الاشارة الى

---

[٢٧١] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٣٣

[٢٧٢] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٣٤٤
١٢٤٣

ان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية إنما هو حق شخص لمن صدر هذا الحكم ضده وبالتالي له حق ممارسة هذا الطعن أو عدم ممارسته وذلك حسب مصلحته الشخصية، ومن ثم لا يجوز لأحد ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هناك توكيلا يخوله هذا الحق، فان لم يكن هناك توكيل فان حق الطعن يكون غير مقبول لأنه قدم من غير ذي صفة.[٢٧٣]

كما نود الاشارة ان الطعن إذا انصب على الحكم الصادر في دعوى الاشكال وقضى برفض هذا الاشكال وسواء أكان هذا الحكم صحيحا أم باطلا، فان هذا الحكم يكون حينئذ غير ذي موضوع بعد تنفيذ العقوبة مما يؤدي بنا الى القول بأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى الاشكال قد أصبح طعنا نظريا حزما لا فائدة منه، لهذا فان العبرة بتوافر المصلحة في الطعن في الاحكام الصادرة في اشكالات التنفيذ إنما تتوافر في يوم الفصل في هذا الطعن فإذا تراخى الفصل في الطعن الى ما بعد تمام تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حينئذ تنتفي المصلحة في الطعن في هذا الحكم.[٢٧٤] لهذا قضت محكمة النقض " بأن الطعن المرفوع من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه، بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، بحيث انقضى بذلك اثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الاشكال، فان طعن النيابة العامة في هذا الحكم الاخير يكون عديم الجدوى متعين الرفض ".[٢٧٥]

لما تقدم نرى ان النيابة العامة بصفتها خصم عام عادل إنما هي مقيدة بقيد عام هو قيد المصلحة، فاذا لم يكن للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام (ادعاء) ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن، فان طعن النيابة العامة حينئذ لا

---

[٢٧٣] . نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢– احكام محكمة النقض – س ٣٣ – رقم (٢٧٢) – ص ١٠٠

[٢٧٤] . الدكتور / رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – الجزء الثاني – طبعة ثالثة سنة ١٩٨٠– دار الفكر العربي – ص٦٤

[٢٧٥] . نقض ١١ مارس سنة ١٩٨٢– احكام محكمة النقض – س ٣٣ – رقم (٥٧٧٩) – ص ٣٨٤
١٢٤٤

يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليه وهي ان المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت هذه المصلحة فلا دعوى، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الاحكام لمصلحة القانون لأن مصلحتها حينئذ أو طعنها إنما هو مسألة نظرية طرفة.[٢٧٦]

المطلب الثاني
المصلحة في الطعن

نود الاشارة الى ان المصلحة هي مناط الدعوى، إذ لا دعوى بلا مصلحة وبالتالي تتوافر هذه المصلحة لدى الطاعن متى كان هو الطرف الآخر الذي خسر دعوى الاشكال أو لم يقضي له بطلباته جميعها، وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت " إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى الطعن بعدم قبوله شكلا، فإن طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستثكل في تنفيذه نهائيا، وبعد ان اصبح الاشكال لا محل له ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه".[٢٧٧]

ونرى حسب الرأي السائد أن تحديد وقت توافر المصلحة للطاعن يرجع الى وقت صدور الحكم الجنائي المطعون فيه، فاذا توافرت لمصلحة في ذلك الوقت فالطعن جائز القبول وإلا فلا، وذلك بصرف النظر عن الاعتبارات السابقة على هذا التاريخ أو اللاحقة له لأن العبرة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيام وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.[٢٧٨]

أما بالنسبة للطعن في الاحكام الصادرة في اشكالات التنفيذ فقد قضت محكمة النقض أنه " اذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائيا بالحبس سنة فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس أن العقوبة المقضي بها عليه هي ستة أشهر، ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة

---

٢٧٦. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٧

٢٧٧. نقض ١٩٧٦/١١/١٩ – مجموعة احكام النقض – س ٤٥ – رقم (١٥٥٥) – ص ٣٨٤

٢٧٨. الدكتور / رؤوف عبيد – المشملات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٣

عليه، ثم رجعت النيابة العامة فأمرت بإعادة التنفيذ بالرغم من أنه ثابت من جدول النيابة من أن الحكم قد سبق تنفيذه، فرفع المحكوم عليه اشكالا طلب فيه وقف التنفيذ وحكم برفضه فطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وكان الظاهر مما أورده في طعنه أن الحكم قد تم تنفيذه عليه فهذا الطعن لا يكون ثمة وجهة لنظره وذلك لعدم الجدوى منه".[٢٧٩]

وقد قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه، قد صدر في اشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا، فان الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن ".[٢٨٠]

لما تقدم، يجب علينا ان نفرق بين كل من الاشكال الوقتي والاشكال الموضوعي في شروط قبول الطعن، حيث يشترط لقبول الطعن في الحكم الصادر في الاشكال الوقتي أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا في الحكم المستثكل فيه، فالأشكال الوقتي لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن لا زال مفتوحا وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه " اذا كان المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستثكل فيه، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز مادام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر في الاشكال، وهو حكم وقتي انقضى اثره بصيرورة الحكم المستثكل فيه نهائيا بعدم جواز الطعن ".[٢٨١] أما الاشكال الموضوعي ومن أهم الامثلة عليه الاشكال المقام من الغير فلا تطبق عليه هذه القاعدة [٢٨٢]، حيث قضت محكمة النقض على أن "

---

[٢٧٩] . نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨– احكام محكمة النقض – ج٧– رقم (٧٣٣) – ص ٦٩٣

[٢٨٠] . نقض ١٨/١٠/١٩٧١– احكام محكمة النقض – س ٢٢ – رقم (٢٥٦) – ص ٥٥٧

[٢٨١] . نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣– احكام محكمة النقض – س ١٤ سنة ٣٢ – رقم (٢٩٤٤) – ص ٤٤٢

[٢٨٢] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٢١

الحكم الصادر في الاشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .....".[٢٨٣]

المبحث الخامس

طرق الطعن في الحكم الصادر في الاشكال

اشرنا سابقا الا ان نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتضمن الحديث عن طرق الطعن في الحكم الصادر في اشكالات التنفيذ في المواد العامة، وهنا لابد من القول ان الطعن في هذا الحكم لا يخضع للقواعد العامة علما بأن الاصل هو جواز الطعن في جميع الاحكام مالم يقيد هذا الاصل.

ونرى ان القواعد العامة تقتضي القول بأن الحكم الصادر في الاشكال لا يقبل الاستئناف، وذلك لآن كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ إما ان يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان صادرا منها أو الى محكمة الصلح أيضا إذا كان صادرا منها، وهذا ما أكدته المادة (٤٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لهذا سوف نتناول طرق الطعن وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ومدى انطباعها على اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائي.

حيث نتناول طرق الطعن في الاحكام مثل المعارضة والاستئناف والنقض واعادة المحاكمة كل في مطلب مستقل وذلك على التوالي:

---

[٢٨٣]. نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ – مجموعة احكام النقض – س ٣٠ – رقم (٧٦١) سنة ٤٩– ص ٧٧٣
١٢٤٧

المطلب الاول

الطعن بالمعارضة

حيث نصت المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة ايام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة الى ميعاد ومسافة الطريق ".

يتبين لنا من النص المتقدم، أن الطعن بالمعارضة يجوز في الحكم الغيابي الصادر في الاشكال من محاكم الصلح في الجنح والمخالفات فقط، في حين إذا كان الحكم في الاشكال قد صدر غيابيا من محكمة الجنايات (محكمة البداية بصفتها الجنائية) فان مثل هذا الحكم الصادر في جناية لا يجوز فيه المعارضة، في حين يجوز الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم المستثكل في تنفيذه صادرا في جريمة نظرت فيها محكمة البداية بصفتها الجنائية بوصفها جنحة.[٢٨٤]

أما المادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد نصت " لمحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة ايام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء برفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه "، في حين نصت المادة (٣٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان " تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، في ظرف العشرة ايام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ".

لما تقدم يتبين لنا ان الحكم الغيابي هو حكم ضعيف وبالتالي يحتمل ان يكون غير صحيح، لأنه لم يستند الى علم كاف بعناصر الدعوى الجزائية وذلك تطبيقا لمبدأ المواجهة القائم على مواجهة كل طرف من اطراف هذه الدعوى الطرف الآخر.

---

[٢٨٤]. المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٣٥ ١٢٤٨

وقد اختلف الفقه الجنائي في مدى جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الاشكال فذهب جانب من الفقه الى عدم جواز الطعن بالمعارضة في هذا الحكم، واستند هذا الجانب الى القول أن المستثكل عندما يتقدم بأشكاله الى النيابة العامة يكون في مركز المدعي، وبالتالي يجب ان تطبق عليه الاحكام التي تنظم مركز المدعي بالحق المدني في قانون الاجراءات الجزائية. ولا يؤثر في اعتبار المستثكل في مركز المدعي المدني أن النيابة العامة هي التي تتولى تقديم النزاع الى المحكمة، إذ تمارس النيابة هذا العمل باعتبار قلم كتاب المحكمة الجنائية تابعا لها، وليس بصفتها صاحبة الدعوى الجنائية التي تكون قد انقضت بصدور حكم بات ونهائي، اضافة الى ذلك فان النيابة العامة لا تباشر ذلك بصفتها طرفا في خصومة التنفيذ وذلك لأن الخصم لا يسلم اليه مصير الطلب المقدم من خصمه، كما ان النيابة العامة من شأنها ان تنظر في مدى الاستجابة لوجهة نظر الشخص الذي قدم طلب الاستثكال، وبالتالي لها الحق ان تنهي طلب الاعتراض على تنفيذ الحكم دون ان ينشأ اشكال حقيقي بينها وبين المستثكل وذلك دون عرض هذا الطلب على محكمة الاشكال.[٢٨٥]

في حين ذهب الجانب الغالب من الفقه الى جواز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية[٢٨٦]، ونظرا لأن المشرع الاجرائي لم يتناول مسألة الطعن في هذه الاحكام مما يستوجب تطبيق القواعد العامة التي نظمت طرق الطعن في الاحكام الجنائية واجراءاتها ومواعيدها.

كما نود الاشارة الى ان الحق في المعارضة إنما يقتصر على المستثكل فقط، أما النيابة العامة فان حضورها يكون ضروريا لصحة تشكيل المحكمة وبالتالي لا يمكن ان يكون الحكم غيابيا بالنسبة لها، وذلك لأنها دائما تمثل

---

[٢٨٥] . الدكتور / حسن علام – قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقل على نصوصهما – طبعة نادي القضاة –الطبعة الثانية سنة ١٩٩١ – ص ٨٢٦

[٢٨٦] . المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٨١

المدعي في الدعوى الجزائية، وطبعا الاشكال في التنفيذ يرفع بواسطة النيابة العامة الى المحكمة المختصة وذلك ما أكدته كل من المواد (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

لهذا لا يترتب على الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الاشكال وقف تنفيذ الحكم، وذلك لان رفع الاشكال ذاته لا يرتب أي أثر يؤدي الى وقف التنفيذ طبقا لما ورد في قانون الاجراءات الجنائية.[٢٨٧]

ويرى السائد في الفقه بأنه يسري على المعارضة في الحكم الصادر في دعوى الاشكال نفس القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني بخصوص المعارضة في الاحكام الغيابية الجنائية وذلك من حيث المحكمة المختصة التي ترفع اليها المعارضة واجراءات رفعها واعادة نظر الدعوى امام المحكمة المختصة، أي بمعنى آخر إذا كان اثر الطعن بالمعارضة وفق القواعد العامة هو وقف تنفيذ الحكم فان المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في دعوى الاشكال، ليس له أثر من شأنه وقف تنفيذ هذا الحكم بحيث يبقى الحكم الغيابي الصادر في دعوى الاشكال واجب التنفيذ مع المعارضة في هذا الحكم.[٢٨٨]

وهناك من ذهب الى ان احتمال صدور حكم غيابي في اشكالات التنفيذ إنما هو أمر نادر من الناحية العملية وذلك نظرا لوجود المحكوم عليه في الوضع العادي مقيد الحرية.[٢٨٩]

---

[٢٨٧]. المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب – اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٢٧

[٢٨٨]. الدكتور / رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٣٦

[٢٨٩]. الدكتور / محمود سامي قرني – اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٨

المطلب الثاني

الطعن بالاستئناف

يرى السائد في الفقه ان الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال لا يقبل الطعن بالاستئناف خاصة الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري إذ نصت " كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات، إذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستثكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها ".

في حين نرى ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، يرى جواز استئناف الاحكام الجنائية الصادرة في دعوى الاشكال وذلك لان الحكم الجنائي الصادر في دعوى الاشكال يكون صادرا عن محكمة البداية بصفتها الجنائية وليس من محكمة الجنايات، وفي نفس الوقت يجوز استئناف الاحكام الصادرة في دعوى الاشكال من محاكم الصلح (محاكم الجنح) في جنحة، ومن هنا يمكن القول بانه من الجائز الطعن بالاستئناف في الاحكام الجنائية الصادرة في دعوى الاشكال، سواء اكانت صادرة من محاكم البداية بصفتها الجنائية أو عن محاكم الصلح (المحاكم الجزئية) متى توافرت شروط الطعن بالاستئناف وذلك لأن الحكم المستثكل فيه يجوز استئنافه تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه الحكم الصادر في الاشكال، يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية الأصلية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف.

أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية المصري فنرى وفقا للمادة (٥٢٤) السالفة الذكر أن الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة لا يجوز فيها الاستئناف بطبيعتها[٢٩٠]، في حين يكون الحكم قابلا للاستئناف فقط

. الدكتور / رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية – مرجع [٢٩٠]سابق – ص ٨٣٦

عندما تنظر محكمة الجنح المستأنفة بنظر اشكالات التنفيذ على الاحداث [٢٩١]، وهذا ما أكدته الفقرة الاخيرة من المادة (١٢١) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، حيث نصت هذه المادة على أنه إذا اصدرت محكمة الاحداث حكما على حدث كان له ان يستثكل في تنفيذ هذا الحكم، كما له ان يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الاشكال.

المطلب الثالث

الطعن بالنقض

يجدر بنا ان نشير الى انه يجوز الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة في دعوى الاشكال في التنفيذ، سواء أكان المستثكل في تنفيذه صادراً من محكمة البداية بصفتها الجنائية أو صادرا من محاكم الصلح في حالة الجنح وبالتالي يكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاشكال جائز، متى جاز الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وبنفس ضوابطه وإلا فلا[٢٩٢]، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض إذ قضت " بأن الحكم الصادر في الاشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض "[٢٩٣]، وكما قضت محكمة النقض في حكم آخر " بأن الحكم الصادر في الاشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فاذا كان الحكم صادرا في جريمة في الاشكال، في تنفيذ حكم صادر في جريمة تعد مخالفة، فان الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً ".[٢٩٤]

---

[٢٩١] . المستشار / ابراهيم السحماوي – تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته – مرجع سابق – ص ٤٣٥

[٢٩٢] . الدكتور / رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٨٣٧

[٢٩٣] . نقض ١٩٧٩/١٠/١٢– مجموعة احكام النقض – س ٣٠ – رقم (١٦٣) – ص٧٧٣

[٢٩٤] . نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦– مجموعة احكام النقض – س ٧ – رقم (٨٤٤)– سنة ٢٩– ص ١٠٨١

ونود الاشارة انه يتعين لقبول الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاشكال أن يكون الحكم محل تنفيذ بالفعل أو بالأقل قابلا للتنفيذ، فاذا كان الحكم قد أوقف تنفيذه بالفعل، قبل نظر الطعن، فعندئذ تنتفي المصلحة من الطعن ".[٢٩٥]

لما تقدم فان الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاشكال يكون جائزا من كل من النيابة العامة ومن المستثكل سواء أكان محكوما عليه أو من الغير وذلك في الحالات التي نص عليها القانون .

وقد قضت محكمة النقض في احدى احكامها بانه " لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا، حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحا، وذلك طبقا لكل من المادة (٥٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث لا يترتب على الطعن بالنقض ايقاف تنفيذ الحكم الصادر في الاشكال إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ".[٢٩٦]

لهذا فان محكمة النقض قد وضعت قاعدة في شأن الطعن بالنقض، حيث قضت " من المقرر أن الحكم الصادر في الاشكال، يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية، من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض".[٢٩٧]

وقد نصت المادة (٣٩٨) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ". وهذا ما أكدته كل من المادة (٤٦٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

---

[٢٩٥] . نقض ١٩٧٩/١/١٩– مجموعة احكام النقض – س ٢٧ – رقم (١٨) – ص ٨٧

[٢٩٦] . نقض ١١ مارس سنة ١٩٨٢– احكام محكمة النقض – س ٢٢ – طعن رقم (٥٧٧٩)– سنة ٥١ – ص ٣٤٨

[٢٩٧] . نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧١– مجموعة احكام النقض – س ٢٢ – رقم (١٣٣) – ص ٥٥٧
١٢٥٣

النتائج والتوصيات

ان موضوع اشكال التنفيذ في الاحكام الجنائية ذو أهمية خاصة لأنه يمس وبشكل مباشر بحقوق الافراد وحرياتهم

لهذا فان مدى تقدم الامة وتطورها إنما يقاس بمعيار الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، مما يؤدي بنا الى القول أن موضوع الاشكال في التنفيذ على قدر من الاهمية، وذلك لأن الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إنما يكون بعد صدور حكم بات ونهائي في موضوع الدعوى الجنائية، ومن ثم نكون امام مصلحتين متعارضتين هما :

حجية الحكم الجنائي الذي أصبح باتا ونهائيا ومن ثم أصبح عنوانا للحقيقة، ثم مصلحة المحكوم عليه (المستثكل)، حيث نرى ان الاشكال في التنفيذ يتناول صحة اجراءات التنفيذ ذاته كما يجب ان تكون هذه الاسباب قد وردت بعد صدور الحكم النهائي والبات.

لهذا فان النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع هي التي تقوم برفع دعوى الاشكال في التنفيذ، مما يستدعي اجراء تعديل تشريعي من شأنه عدم استئثار النيابة العامة بهذا الاختصاص لوحدها، وذلك كما هو واضح من نص كل من المادة (٤٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (٥٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

كما نود الاشارة الى أن أفضل محكمة لنظر دعوى الاشكال في التنفيذ هي المحكمة المختصة التي اصدرت هذا الحكم، وبالتالي فان الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في الجنايات يكون من اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة البداية بصفتها الجنائية، في حين الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الجنح يكون من اختصاص المحاكم الجزئية أو محاكم الصلح.

ومن الجدير ذكره، ان المشرع الجنائي لم يتناول بالتنظيم القواعد المتعلقة بالطعن في الاحكام الصادرة في اشكالات التنفيذ، مما أدى الى احالة الطعن في اشكالات التنفيذ الى القواعد العامة للطعن في الاحكام الجنائية، وهنا نتمنى على المشرع الجنائي الاجرائي أن يخصص نصا تشريعيا لتنظيم الطعن في اشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية.

كما نرى أن من الأفضل أن ينص القانون الجنائي الاجرائي على حق المستثكل في الطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة لأنها هي الأقدر على الفصل في مدى احقية المستثكل في طلبه من عدمه.

كما نتمنى على المشرع الجنائي الاجرائي أن يتدخل بنص واضح وصريح وذلك من اجل وضع حد للخلاف بخصوص حالات الاشكالات في التنفيذ، أي بمعنى آخر يتوجب على المشرع أن ينص بشكل واضح وصريح على تحديد حالات الاشكال في تنفيذ الحكام الجنائية.

من أجل تخفيف عبء كاهل المحكمة المختصة، يشترط لقبول الاشكال في التنفيذ أن يقدم طلب للنيابة العامة بما يدعيه المستثكل، وهنا لا ترفع دعوى الاشكال امام المحكمة المختصة، إلا إذا رفضت النيابة العامة الاستجابة لطلب المستثكل.

كما نوحي بالقضاء على معوقات تنفيذ اشكالات التنفيذ، وذلك بواسطة تفعيل نص المادة (١٨٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث نصت الفقرة (١) " أن كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ احكام القوانين أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين " في حين أكدت هذا القول المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري، وهنا يتوجب اجبار الموظف العام على تنفيذ احكام القضاء وعدم الامتناع أو التأخير في تنفيذ هذه

الاحكام، وبالتالي تطبيق الجزاء المنصوص عليه في هاتين المادتين على كل موظف عام يستغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ هذه الاحكام أو اعاقة تنفيذها.

كما نوصي على وزارة العدل من اجل القضاء على الامتناع أو معوقات تنفيذ الاحكام، انشاء صندوق تنفيذ الاحكام، تخصص موارده لتكون حافزا ماديا، لكل من رجال الشرطة والمحضرين على سرعة تنفيذ الاحكام سواء أكانت أحكاما جنائية أو مدنية مما يؤدي الى تحقيق العدالة على الوجه السليم.

المراجع

اولا: المراجع القانونية العامة

- الدكتور / احمد فتحي سرور _ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ سنة ١٩٨٦
- الدكتور / جمال الدين العطيفي _ الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر _ رسالة دكتوراه _ جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٤
- الدكتور / حسن صادق المرصفاوي _ المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية _ منشأة المعارف _ سنة ١٩٩٧
- الدكتور / رؤوف عبيد _ مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري _ الطبعة السابعة عشرة _ سنة ١٩٨٩
- الدكتور / رؤوف عبيد _ المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية _ دار الفكر العربي _ الطبعة الثالثة _ سنة ١٩٨٠
- الدكتور / محمود نجيب حسني _ شرح قانون الاجراءات الجنائية _ دار النهضة العربية _ الطبعة الثالثة _ سنة١٩٨٨
- الدكتور / محمود نجيب حسني _ قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية _ دار النهضة العربية _ الطبعة الثانية _ سنة١٩٧٧
- الدكتور / رؤوف عبيد _ ضوابط تسبب الاحكام الجنائية _ دار الفكر العربي _ سنة ١٩٧٧
- الدكتور / ادوارد غالي الذهبي _ حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني _ دار النهضة العربية _ سنة ١٩٦٠
- الدكتور / وجدي راغب _ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات _ رسالة دكتوراه _ جامعة عين شمس _ سنة ١٩٦٧
- الدكتور / عبد العظيم الزير _ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية _ رسالة دكتوراه _ جامعة المنصورة _ سنة ١٩٧٨
- الدكتور / محمد عيد الغريب _ شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثاني) _ الطبعة الثانية _ سنة ١٩٩٦

- الدكتور ، عوض محمد عوض _ المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية _ دار المطبوعات الجامعية _ الاسكندرية
- الدكتور / محمد غانم غانم _ نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية _ دار المطبوعات الجامعية _ سنة ١٩٩٩
- الدكتور / محمد زكي بو عامر _ شرح قانون الاجراءات الجنائية _ سنة ١٩٨٤
- الدكتور / محمد زكي ابو عامر _ شائبة الخطأ في الحكم الجنائي _ دار المطبوعات الجامعية _ سنة ١٩٨٥
- الدكتور / مأمون محمد سلامة _ قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء _ الطبعة الاولى _ سنة ١٩٨٠
- الدكتور / كامل السعيد _ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها _ سنة ٢٠٠١
- الدكتور / محمود ممود مصطفى _ شرح قانون الاجراءات الجنائية _ مطبعة جامعة القاهرة _ الطبعة الحادية عشرة _ سنة ١٩٧٦
- الدكتور / حسني الجندي _ الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية _ الطبعة الاولى _ سنة ١٩٩٧
- الدكتور / رمسيس بهنام _ الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً _ منشأة المعارف _ ١٩٨٤
- الدكتور / جلال ثروت _ نظم الاجراءات الجنائية _ سنة ١٩٩٧
- الدكتور / حسن علام _ قانون الاجراءات الجنائية وقانون النقض بالطعن معلقا على نصوصهما _ طبعة نادي القضاة _ الطبعة الثانية _ سنة ١٩٩١
- الدكتور / علي محمود حمودة _ النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة _ الطبعة الاولى _ دار النهضة العربية _ سنة ١٩٩٤
- القاضي الدكتور / لؤي جميل حدادين _ نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية _ عمان_ سنة ٢٠٠٠، الطبعة الثانية_ سنة ١٩٨٧

- الدكتور / سمي عالية _ قوة القضية المقضية _ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ثانيا: المؤلفات القانونية المتخصصة

- الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي _ اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية _ دار النهضة العربية _ سنة ٢٠٠٢
- الدكتور / احمد شوقي عمر ابو خطوة _ دعوى اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية _ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧
- المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب _ اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية _ الطبعة الرابعة _ سنة ١٩٩٤
- الدكتور / محمد حسني عبد اللطيف _ النظرية الاولى لإشكالات التنفيذ _ الطبعة الاولى _ عالم الكتب
- الدكتور / عبد الحميد الشواربي _ اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية _ منشأة المعارف _ سنة ١٩٩٦
- الدكتور / عبد الحميد الشواربي _ التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه_ منشأة المعارف _ سنة ٢٠٠٢
- المستشار / ابراهيم السحماوي _ تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته _ الطبعة الثالثة _ سنة ١٩٨٤
- الدكتور / عبد الحكيم فودة _ اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في الفقه وقضاء النقض _ دار المطبوعات الجامعية_ سنة ٢٠٠٦
- الدكتور / محمود سامي القرني _ اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء_ الطبعة الاولى _ سنة ٢٠٠٢
- السيد حسن البغال _ طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ _ سنة ١٩٦٠
- الدكتور / عبد الباسط جميعي _ طرق واشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد _ سنة ١٩٨٤
- الدكتور / محمد احمد الشربيني _ اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية _ رسالة دكتوراة _ جامعة المنصورة _ سنة ١٩٩٧
- الدكتور / نبيل اسماعيل عمر _ اشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية _ منشأة المعارف _ الطبعة الاولى _ سنة ١٩٨٢

- المستشار الدكتور / محمد جمعة عبد القادر _ في طرق الطعن في الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملا _ طبعة سنة ١٩٨٥
- الدكتور / عبد الرؤوف هاشم بسيوني _ اشكالات التنفيذ في احكام القضاء الاداري _ دار الفكر العربي _ الاسكندرية _ الطبعة الاولى _ سنة ٢٠٠٨
- المستشار / مصطفى مجدي هرجة _ المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية _ المكتبة القانونية _الطبعة الثانية _ سنة ١٩٩٤
- المستشار / محمد احمد عابدين _ التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية _ دار الفكر الجامعي _ سنة ١٩٩٤
- الدكتور / محمود كبيش _ الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية _ الطبعة الاولى _ سنة ١٩٩٠
- المستشار / احمد هاني مختار _ موجز منازعات التنفيذ (اشكالات التنفيذ)_ الطبعة الثالثة _ دار النهضة العربية _ سنة ٢٠٠٧
- الدكتور / مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم _ حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي _ دار النهضة العربية _ الطبعة الاولى _ سنة ٢٠٠٤

ثالثا: القوانين والتشريعات الاجرائية

- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
- القانون الاساسي الفلسطيني
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) سنة ٢٠٠٤
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١
- قانون الاجراءات الجنائية المصري
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠١
- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧